



مجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا والتمييز بدول المجلس المستندة إلى الأنظمة (القوانين) المشتركة

الشؤون التشريعية والقانونية

أكتوبر ٢٠٢٤


بسم الله الرحمن الرحيم

قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية







قادة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية







الفهرس

التسلسل	المحتوى	الصفحة
١	كلمة تقديمية للأمانة المساعدة للشؤون التشريعية والقانونية	١
٢	كلمة المكتب الفني لمحكمـــة التمييز بدولة قطر	٢
٣	أولاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة.	٤
٤	الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ قضائية.	٥
٥	الطعنان رقما ٢٨٨ ، ٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤ جزائي.	١٠
٦	الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٩ تجاري.	١١
٧	الطعنان رقما ٣٠٨ ، ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣ تجاري.	١٤
٨	الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥ تجاري.	٢٠
٩	الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٥.	٢٧
١٠	الطعون أرقام ٢٩٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ لسنة ٢٠١٨ جزائي.	٣٦
١١	الطعن رقم ١٠٦٦لسنة ٢٠٢٢ إداري.	٣٨
١٢	الطعنان رقما ١٤٢٩ ، ١٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢ جزائي.	٤١
١٣	ثانياً: الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز بمملكة البحرين	٤٣

١٤	الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧	٤٤
١٥	الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٧	٥٠
١٦	الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢	٥٤
١٧	الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧	٥٨
١٨	الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٧	٦٥
١٩	الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٠٢١	٧٠
٢٠	الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢	٧٥
٢١	الطعن رقم ١٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦	٨٦
٢٢	الطعن رقم ١٩٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧	٩٣
٢٣	الطعن رقم ٢٩١ جنائي لسنة ٢٠١٠	٩٨
٢٤	ثالثاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بسلطنة عُمان.	١١١
٢٥	الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٩ جزائي عليا .	١١٢
٢٦	الطعنان رقما ٣٠٤ ، ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ جزائي عليا .	١١٦
٢٧	الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ,٢٠١٩	١٢٤
٢٨	الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ,٢٠١٩	١٣٢
٢٩	رابعاً: الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز بدولة قطر.	١٣٥

٣٠	الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ .	١٣٦
٣١	الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ .	١٤٢
٣٢	الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٤ .	١٤٨
٣٣	الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣,	١٥٥
٣٤	الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤,	١٦١
٣٥	خامساً: الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز بدولة الكويت.	١٦٧
٣٦	الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٥ تجاري.	١٦٨
٣٧	الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري.	١٧٤
٣٨	الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٠ مدني.	١٨١
٣٩	الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٤ تجاري.	١٨٨
٤٠	الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ إداري.	٢٠٣
٤١	الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٨,	٢٠٩
٤٢	الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ تجاري.	٢١٦
٤٣	الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠١٨ عمالي.	٢٢٢
٤٤	الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠٢١ تجاري.	٢٢٨
٤٥	الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ إداري.	٢٣٦

٤٦	الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ تجاري.	٢٥١
٤٧	الطعن رقم ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ تجاري.	٢٥٧
٤٨	الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري.	٢٦٣
٤٩	النسخة الالكترونية لمجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا والتمييز بدول المجلس المستندة إلى الأنظمة (القوانين) المشتركة	٢٦٨

كلمة تقديمية للأمانة المساعدة للشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على المبادئ السامية التي يرتكز عليها مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتماشيا مع النظام الأساسي لمجلس التعاون الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى بين دول المجلس لتعزيز أواصر التعاون والتكامل والتنسيق في كافة الميادين.

أصدر مقام المجلس الأعلى منذ إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية العديد من الأنظمة (القوانين) الموحدة التي تهدف إلى تحقيق الغايات المنشودة من إنشاء هذا الصرح المبارك، وعلى الأخص تحقيق السوق الخليجية المشتركة.

وحرصاً من أصحاب المعالي والسعادة رؤساء لجنة المحاكم العليا والتمييز بدول مجلس التعاون على تعزيز التعاون وتحقيق التقارب في تطبيق تلك الأنظمة (القوانين) الموحدة عبر توحيد الجهود القانونية والتفسيرات القضائية وتسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية، جاء قرار أصحاب المعالي والسعادة بإنشاء المكتب الفني بغية تحقيق تلك الأهداف وتعزيز الفهم القانوني المشترك، مما يسهم في تأسيس بيئة قانونية داعمة لمسيرة التعاون والعمل الخليجي المشترك في مختلف المجالات.

وانطلاقاً مما تقدم، فقد عكف المكتب الفني بناءً على توجيه أصحاب المعالي والسعادة وما اقترحته الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، على إعداد هذا الكتاب والذي يجمع المبادئ القضائية للأنظمة (القوانين) الخليجية الموحدة، والصادرة عن المحاكم العليا والتمييز بدول مجلس التعاون.

وعليه نأمل أن يسهم هذا الكتاب في تحقيق الأهداف المنشودة بما يعود بالنفع على منظومة العمل الخليجي المشترك، وأن يكون مرجعًا قانونيًا هامًا يُشكل إضافة أكاديمية وعملية تسهم في تطوير الفكر القانوني وتعزيز التقارب بين الأنظمة القضائية في دول المجلس، ويعزز من وحدة الرؤى القانونية المشتركة.

وختاما، لا يسعنا هنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أصحاب السعادة أعضاء المكتب الفني في تجميع هذه المادة القيمة، وأخص بالشكر المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر على الجهود الكبيرة التي بذلوها في تجميع هذه الأحكام، وإخراجها على هذا النحو المتميز.

المستشار سلطان بن ناصر السويدي

الأمين العام المساعد للشؤون التشريعية والقانونية

كلمة المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة قطر

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]

في وسط عالم يموج بالمتغيّرات في كافة أرجائه وجوانبه؛ تبرز أهمية العمل المشترك بين الدول التي تجمعها قواسم مشتركة كالدين واللغة والإقليم الجغرافي. ونحن إذ نحمد الله كثيراً على أن أوجدنا في إقليم الخليج العربي، وألهم قادتنا خيراً أن أقاموا مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والذي منذ نشأته – وبحمد الله – يسير بخطى ثابتة متصاعدة نحو آفاق رحبة من التعاون والإخاء لما يحقّق صالح شعوب دول المجلس.

واستمراراً لذلك النهج المحمود؛ فقد كان اقتراح الأمانة المساعدة للشؤون التشريعية والقانونية بإعداد إصدار يجمع المبادئ التي أقرّتها المحاكم العليا والتمييز بدول المجلس، والتي صدرت استناداً إلى الأنظمة والقوانين الموحّدة لدول المجلس. وإذ يهدف هذا الإصدار إلى جمع جهود تلك المحاكم واجتهاداتها في هذا الشأن في كتاب واحد وإتاحته للقضاة والمتخصّصين؛ لتسهيل البحث والاستفادة منها.

وفي سبيل إنجاز ذلك العمل؛ فقد تمّ تزويد المكتب الفني بمحكمة التمييز بدولة قطر بالأحكام القضائية الصادرة من المحاكم العليا والتمييز بدول المجلس، وقد تمّ انتقاء المتصل منها بموضوع الإصدار اتصالاً وثيقاً، مع مراعاة عدم التكرار، واستبعاد الأحكام غير المستندة إلى القوانين الموحّدة، وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الأدنى.

وبعد إعمال المعايير السالف الإشارة إليها؛ قمنا بإعداد الأحكام للنشر باستخلاص المبادئ المتعلّقة بموضوع الإصدار من الأحكام المنتقاة واقتطاعها ووضعها في مقدمة الحكم، ومن ثم تلخيصها تلخيصاً وافياً يبرز فكرتها باختصارٍ يُسهّل على الباحث التعرّف على مرمى الحكم بسهولة، وتبويبها حسب الدولة مصدرة الحكم، وترتيب زمني تصاعدي من الأقدم للأحدث، ووضع فهرس بأرقام الطعون؛ لتسهيل البحث.

وفي الختام ندعو الله العليّ القدير أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وتعمّ الفائدة منه، ويوفّقنا دائماً لتطويره، وإضافة الجديد إليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة قطر

إشراف

القاضي د. / ثقيل بن ساير الشمري

نائب رئيس محكمة التمييز ورئيس المكتب الفني.

إعداد

القاضي د./ هشام مختار

عضو المكتب الفني بمحكمة التمييز.

أولاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة.

جلسة ٢ مارس٢٠٠١

حكم في الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ قضائية.

برئاسة السيد القاضي/ عبد العزيز فوده – رئيس المحكمة، وعضوية السادة القضاة:

د. مصطفى جمال الدين محمد، ويحيى جلال فضل.

(١)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢١ قضائية.

وجود اتّفاقية أو معاهدة دولية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة. مؤداه تقديمها في أولوية التطبيق على ما عداها من نصوص القانون الداخلي في ذلك الشأن. م ٢٨٣ من قانون الإجراءات المدنية.

قيام أكثر من معاهدة بين دولة الإمارات ودولة أخرى بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية. وجوب تطبيق الأخصّ منهما. مؤداه.

انضمام دولتي الإمارات العربية المتحدة والكويت لاتّفاقية تنفيذ الأحكام بجامعة الدول العربية واتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. اعتبار الأخيرة تشريعاً خاصاً أولى بالتطبيق.

مؤدى نصّ المادتين ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية و٢٢ من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنّه متى قامت معاهدة أو اتّفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ فإنّ أحكام هذه المعاهدة أو الاتّفاقية تكون لها الأفضلية في التطبيق، ويتعيّن إعمالها دون نصوص القانون

الداخلي في هذا الخصوص، وأنّه إذا قامت بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة أخرى أكثر من معاهدة أو اتّفاقية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ فإنّ أحكام الأخص منهما تكون هي الواجبة التطبيق باعتبار أنّه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص. لمّا كان ذلك، وإذ انضمّت كلٌّ من دولتي الإمارات العربية المتحدة والكويت إلى اتّفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤، ثم انضمّت الدولتان إلى اتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي فأضحت هاتان الاتّفاقيتان – بصدور المرسوم الاتّحادي رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على الأولى والمرسوم الاتّحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٦/١٧ بالتصديق على الثانية – بمثابة قانونين من قوانين الدولة. وكانت اتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي تعتبر أخصّ – أو تشريعاً خاصاً – في طبيعتها ونطاقها بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي من اتّفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية التي تعتبر الأعم في هذا الخصوص. فإنّ اتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي تكون هي الواجبة التطبيق على الدعوى المتعلقة بتنفيذ حكم صادر من عضو بهذا المجلس في دولة أخرى تكون عضواً بذات المجلس؛ وبما مؤداه خضوع واقعات الدعوى المطروحة لأحكام الاتّفاقية الأخيرة. ولمّا كان مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤، 7، ٩ من هذه الاتّفاقية أنّ الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأعضاء في مجلس التعاون في حدود اختصاصها – وفقاً لنصوص الاتّفاقية – تكون واجبة التنفيذ في أي من تلك الدول متى كانت قابلة للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته، وتقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة التي يطلب إليها التنفيذ على بحث مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الاتّفاقية دون التعرّض لفحص الموضوع، ويلتزم طالب التنفيذ بتقديم صورة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة، وصورة مستند يثبت إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً في حالة الحكم الغيابي، وشهادة بأنّ الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي.

لّما كان ذلك، وكان من بين الدعامات التي أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه أنّ الطاعن لم يقدّم شهادة بأنّ الحكم المطلوب تنفيذه أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه برفض تنفيذ الحكم الأجنبي. وإذ لم تكن محل نعي من الطاعن؛ فإنّ ما يثيره بأسباب الطعن فيما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من دعامات أخرى – أياً كان وجه الرأي فيها – يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبولٍ، ولا يغني عن تقديم الشهادة – بأن الحكم أصبح باتاً – أن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية، خاصةً إذا ما لُوحظ أنّ الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطلوب تنفيذه جاء مشمولاً بالنفاذ المُعجّل.

المحكمة

حيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصّل

في أنّ الطاعن أقام الدعوى ١٤٣ لسنة ١٩٩٦ الشارقة الابتدائية في ١٩٩٦/٩/١ على المطعون ضدها يطلب تنفيذ الحكم الصادر في دولة الكويت في الدعوى ٢٥٤١ لسنة ١٩٨٥ تجاري. كلي. بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إليه مبلغ ٨٤٨/٢٦٣٣٣٠٨ ديناراً كويتياً، والفائدة بواقع ٧% اعتباراً من ٣/٢٦/ ١٩٨٥ حتى السداد. أمرت محكمة أول درجة بتنفيذ الحكم المذكور. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف ١٤٨ لسنة ١٩٩٨ فقضت محكمة استئناف الشارقة بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض.

بعد الاطّلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص، والمداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أنّه أقام قضاءه على أنّ المطعون ضدها لم تمثّل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى المطالب بتنفيذ الحكم الصادر فيها بمقولة: إنّ المحاميين اللذين حضرا عنها أمام المحكمة الابتدائية كان بناء على توكيل صادر من نائب

العضو المنتدب والمدير العام للشركة بصفته بغير تفويض من رئيس مجلس إدارة الشركة الذي يمثّلها قانوناً أمام القضاء، في حين أنّ مصدر التوكيل للمحاميين مفوض من مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة تفويضاً مطلقاً في التوقيع عنها، كما بنى قضاءه على أنّ الحكم المطلوب تنفيذه ليس باتاً وقابلاً للطعن فيه وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية، ورتّب على ذلك القضاء برفض تنفيذ الحكم.

المشار إليه رغم أنّ القانون الواجب التطبيق بشأن بتات الحكم هو قانون الإجراءات المدنية لدولة الكويت، رغم استيفاء كافة الشروط القانونية اللازمة للأمر بتنفيذ الحكم موضوع الدعوى؛ ممّا يعيب الحكم المطعون فيه، ويستوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنّه لمّا كان مؤدّى نصّ المادتين ٢٣٨ من قانون الإجراءات المدنية و٢٢ من قانون المعاملات المدنية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنّه متى قامت معاهدة أو اتّفاقية بين دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ فإنّ أحكام هذه المعاهدة أو الاتّفاقية تكون لها الأفضلية في التطبيق، ويتعيّن إعمالها دون نصوص القانون الداخلي في هذا الخصوص، وأنّه إذا قامت بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة أخرى أكثر من معاهدة أو اتّفاقية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية؛ فإنّ أحكام الأخص منهما تكون هي الواجبة التطبيق باعتبار أنّه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام، ولا يجوز إهدار القانون الخاص بذريعة إعمال قاعدة عامة؛ لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص. لمّا كان ذلك، وإذ انضمّت كلٌّ من دولتي الإمارات العربية المتحدة والكويت إلى اتّفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ ثم انضمّت الدولتان إلى اتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي؛ فأضحت هاتان الاتّفاقيتان – بصدور المرسوم الاتّحادي رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ بالموافقة على الأولى والمرسوم الاتّحادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٦/١٧ بالتصديق على الثانية – بمثابة قانونين من قوانين الدولة. وكانت اتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي تعتبر أخص – أو تشريعاً خاصاً – في طبيعتها ونطاقها بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي من اتّفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية التي تعتبر الأعم في هذا الخصوص.

فإنّ اتّفاقية تنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون الخليجي تكون هي الواجبة التطبيق على الدعوى المتعلّقة بتنفيذ حكم صادر من عضو بهذا المجلس في دولة أخرى تكون عضواً بذات المجلس؛ وبما مؤداه خضوع واقعات الدعوى المطروحة لأحكام الاتّفاقية الأخيرة. ولمّا كان مفاد نصوص المواد ١، ٢، ٣، ٤، 7، ٩ من هذه الاتّفاقية أنّ الأحكام الصادرة من محاكم الدول الأعضاء في مجلس التعاون في حدود اختصاصها – وفقاً لنصوص الاتّفاقية – تكون واجبة التنفيذ في أي من تلك الدول متى كانت قابلة للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته، وتقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة التي يطلب إليها التنفيذ على بحث مدى توافر الشروط المنصوص عليها في الاتّفاقية دون التعرّض لفحص الموضوع، ويلتزم طالب التنفيذ بتقديم صورة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة وصورة مستند يثبت إعلان الحكم للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً في حالة الحكم الغيابي، وشهادة بأنّ الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي.

لمّا كان ذلك، وكان من بين الدعامات التي أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه أنّ الطاعن لم يقدّم شهادة بأنّ الحكم المطلوب تنفيذه أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي، وكانت هذه الدعامة كافية وحدها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه برفض تنفيذ الحكم الأجنبي. وإذ لم تكن محل نعي من الطاعن؛ فإنّ ما يثيره بأسباب الطعن فيما استطرد إليه الحكم المطعون فيه من دعامات أخرى – أياً كان وجه الرأي فيها – يكون غير منتج، ومن ثم غير مقبول، ولا يُغني عن تقديم الشهادة – بأنّ الحكم أصبح باتاً – أن يكون مذيلاً بالصيغة التنفيذية، خاصةً إذا ما لُوحظ أنّ الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي المطلوب تنفيذه جاء مشمولاً بالنفاذ المُعجّل.

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

محكمة تمييز دبي

جلسة من سنة

حكم

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السادة قضاة المحكمة /

(٢)

الطعنان رقما ٢٨٨ و٢٨٩ لسنة ٢٠٠٤ جزائي.

طلب تحريك الدعوى الجزائية في قانون الجمارك الموحّد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. مخاطب به النيابة العامة بحسبها السلطة صاحبة الولاية. أعمال جهات الاستدلال بشأن الجرائم الجمركية. غير ذلك. مؤداه. ما تتّخذه هذه الجهات من إجراءات دون صدور هذا الطلب. صحيحة.

المقرّر أنّ خطاب الشارع في المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحّد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية – " لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام " – موجّه إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلّق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف الخطاب فيها إلى غيرها من جهات الاستدلال التي يصحّ لها اتّخاذ إجراءاته دون توقّف على صدور الطلب ممن يملكه قانونًا، ومن ثم فإنّ أعمال الاستدلال التي قام بها مأمورو الضبط تكون قد تمت صحيحة.

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

محكمة تمييز دبي

جلسة من سنة

حكم

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السادة قضاة المحكمة /

(٣)

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠٠٩ تجاري.

التهريب الجمركي. ماهيته وفقاً لنظام (قانون) الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون الخليجي. يدخل في حكمه إخفاء بضائع غير مصرّح عنها لدى الدائرة الجمركية. استظهار ذلك وتقديره. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. أساس ذلك. م ١٤٢، ١٤٣ مرسوم اتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧. (مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة تهريب جمركي ومصادرة الحاوية ومحتوياتها وذلك لمخالفة محتوياتها للبيان الجمركي وإقرار البضائع وإشعار التسليم وبوليصة الشحن والفاتورة وقائمة التعبئة المقدمة لدائرة الجمارك بخصوص البضاعة لاحتوائها على كراتين سجائر غير مبلغ عنها، وأنّ دفاع الطاعنة ما هو إلا جدل في سلطة محكمة الموضوع).

المقرّر أنّ النصّ – في المادة (١٤٢) من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون الخليجي – على أنّ: (التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى، وفي المادة (١٤٣) منه على أنه: (يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤-..... ٥-..... ٦- ٧- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها، أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع ...)؛ يدلّ على أنّ المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها بالمخالفة للتشريعات المعمول بها أو بقصد خرق الحظر المطلق أو المقيد لاستيرادها أو تصديرها الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن، وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن البضائع الخاضعة للرسوم أو التي فرض عليها المنع أو القيد قد اجتازت الدائرة الجمركية، بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نصّ عليها الشارع واعتبرها في حكم التهريب كإخفاء بضائع غير مصرح عنها لدى الدائرة الجمركية، واستظهار ذلك كله من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الشركة الطاعنة على ما أورده بأسبابه من أنّ: (البيّن للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى والمستندات المقدمة أنّه سبق وأن وردت الحاوية رقم FSCU (....) باسم الشركة المدعية – المستأنف ضدها الأولى – شركة من ميناء جدة بالمملكة العربية السعودية إلى ميناء جبل علي، وقدّمت المدّعية بياناً جمركياً على أنّ محتويات الحاوية شريط لاصق (.....) كرتونة، وأنّ بلد المنشأ المملكة العربية السعودية، ومكان التفريغ والتسليم جبل علي، وهذا ثابت للمحكمة من البيان الجمركي المنظّم من قبل المدّعية، وكذلك

إقرار البضائع الواردة، وإشعار التسليم الإلكتروني وبوليصة الشحن والفاتورة وقائمة التعبئة المختومة جميعها وموقعة من المدّعية (شركة للتجارة) والمقدمة في هذه الدعوى، وأنّ البيّن أيضاً لدى وصول الحاوية المشار إليها إلى ميناء جبل علي وتنزيلها قام موظفو الجمارك بتفتيش الحاوية ووجدوا في مواجهة الحاوية كراتين شريط لاصق، وفي الخلف كراتين سجائر حيث قامت الجمارك بمصادرة الحاوية ومحتوياتها؛ وذلك لمخالفة محتوياتها للبيان الجمركي وإقرار البضائع وإشعار التسليم وبوليصة الشحن والفاتورة وقائمة التعبئة المقدّمة لدائرة الجمارك بخصوص البضاعة. ولما كان ذلك، فإنّ ما قامت به المدعية (شركة للتجارة) يعتبر من قبيل تهريب البضائع إلى البلاد أو إخراجها وفي حكمه – وفقاً لأحكام المواد ١٤٢، ٧/١٤٣، ٨) من قانون الجمارك الموحّد لدولة مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج العربية، ومن ثم توقيع العقوبة المقررة من مصادرة وإيقاع الغرامة المقررة – وفق أحكام المادة (١٤٥) من ذات القانون، ولا ينال من ذلك ادّعاء المدّعية بأنّ الحاوية تمّ شحنها من ميناء جبل علي إلى ميناء بورسعيد ببيانات صحيحة، ولكن أنزلت خطأً في ميناء جدة وتمّ إعادتها إلى ميناء جبل علي بقصد إعادة شحنها إلى بورسعيد ما دام أنّ البضاعة الواردة في الحاوية تختلف عن البيانات الواردة في البيان الجمركي وبيانات سند الشحن، ولما تقدم تغدو دعوى المدعية لا تستند إلى أساس من واقع أو قانون، وحرية بالرفض . . .). وإذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من اعتباره واقعة ضبط السجائر غير المصرّح عنها مخبأة في الحاوية خلف كراتين الأشرطة اللاصقة في حكم التهريب وأحقية الجمارك بالتالي في توقيع الغرامة على الشركة الطاعنة ومصادرة البضائع، ولا مخالفة فيها للقانون وكافية لحمل قضائها، وتتضمن الرد المسقط لكل حجج الشركة الطاعنة وأوجه دفاعها المخالفة، ومن ثم يكون النعي على الحكم بسببي الطعن على غير أساس.

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

محكمة تمييز دبي

جلسة من سنة

حكم

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السادة قضاة المحكمة /

(٤)

الطعنان رقما ٣٠٨ و٣٣٤ لسنة ٢٠١٣ تجاري.

(١) أحكام قانون الجمارك الموحّد لدول الخليج العربية هي الواجبة التطبيق باعتباره ناسخاً لما سبقه من تشريعات. أساس ذلك. م ١٧٩ ق الجمارك الموحد، والمادة ٢٢ ق المعاملات المدنية. مؤداه. تطبيق الحكم المطعون فيه لأحكام قانون الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي دون أحكام قانون جمارك دبي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن ما عرض له. صحيح وإن تنكّب الوسيلة.

(٢) التهريب الجمركي. ماهيته. يدخل في حكمه تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرّب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد. استظهار ذلك وتقديره. من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. شرطه. إقامة قضائها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق. أساس ذلك. م ١٤٢، ١٤٣ مرسوم اتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧.

(٣) مثال لتسبيب سائغ من الحكم المطعون فيه بالإدانة في جريمة إدلاء ببيانات كاذبة عن القيمة الحقيقية للبضاعة ترتّب عليه الإفراج عنها بضمان تقل قيمته عن الضمان المقرر على قيمتها الحقيقية مما استوجب توقيع الغرامة الجمركية المقررة وفقاً للمادتين ٥٧، ١٤٧ من قانون الجمارك الموحد باعتبار أنّ تقديم الطاعنة مستندات مزورة مغايرة لقيمة البضائع الفعلية في حكم التهريب وأحقية الجمارك في تسييل خطاب الضمان المصرفي وتقاضي الغرامة عليها كتعويض مدني عن ذلك الفعل.

(٤) تحديد الرسوم الجمركية على أساس محتويات البيان الجمركي. ظهور نتيجة مغايرة لما جاء بالبيان بعد الفحص والمعاينة. مؤداه. للجمارك استيفاء حقوقها بفرض الغرامات المستحقة بقرار من المدير العام المختص. الاعتراض على ذلك القرار. جائز لدى الإدارة التي أصدرته خلال أجل ثلاثين يوماً. وقف تنفيذ القرار شرطه تقديم كفالة بنكية أو نقدية مع جواز التظلّم لدى الوزير المختص خلال ذات الأجل. أساس ذلك. المواد ٥٧، ١٤٧، ١٤٩ ق الجمارك الموحد.

(٥) اعتداد الحكم المطعون فيه بالقرار الصادر في التظلّم المقدّم من المطعون ضدها في خصوص قيمة الغرامة بتخفيضها إلى مثل الرسوم المستحقة، واطّراحه القيد الوارد في ذلك القرار بخصوص اشتراطه تقديم المطعون ضدها طلب تسوية صلحيه كشرط لنفاذ القرار لخلو نصوص قانون الجمارك من هذا القيد. صحيح. اعتصام الطاعنة بوجوب الالتزام بتطبيق نص المادتين ١٥١، ١٥٢ من القانون والمتكفلتين بتنظيم إجراءات نظر طلب التسوية الصلحية، وهو ما لم تفعله المطعون ضدها. نعي على غير أساس.

١- المقرّر أنّ المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٢٠٠٧ من رئيس دولة الإمارات العربية قد صدق على نظام (قانون) الجمارك الموحّد لدولة مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية والنص على العمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١ بعد موافقة مجلس الوزارة وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، وكان نصّ المادة ١٧٩ من هذا القانون على أنّه: ((يحل النظام "القانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية

المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة وبما لا يتعارض معها . . .))؛ يدل على أنّ أحكام ذلك القانون هي الواجبة التطبيق فيما عرض له باعتباره ناسخاً لما سبقه من تشريعات عملاً بالمادة ٢٢ من قانون المعاملات المدنية، ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام قانون جمارك دبي رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ في شأن ما عرض له قانون الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. ولما كان الحكم المطعون فيه قد طبّق أحكام القانون الأخير؛ فإنّه يكون قد أصاب في النتيجة وإن تنكّب الوسيلة، ولا يعيبه ما ورد به من تقريرات قانونية خاطئة؛ ويضحى النعي عليه بهذا السبب غير منتج.

٢- المقرّر أنّ النصّ في المادة "١٤٢" من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي على أنّ: " التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب (الرسوم) الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام (القانون) والأنظمة والقوانين الأخرى . . . "، وفي البند الحادي عشر من المادة (١٤٣) منه على أنّه: " يدخل في حكم التهريب تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً، أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد . . . "؛ يدلّ – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أنّ المراد بالتهريب الجمركي هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها بالمخالفة للتشريعات المعمول بها أو بقصد خرق الخطر المطلق أو المقيد لاستيرادها أو تصديرها الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن، وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها، وإما أن يقع حكماً إذا لم تكن البضائع الخاضعة للرسوم أو التي فرض عليها المنع أو القيد قد اجتازت الدائرة الجمركية، بيد أن جلبها أو إخراجها قد سحب بأفعال نص عليها الشارع واعتبرها في حكم التهريب كتقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة بقصد التهرب من تأدية الرسوم الجمركية

كلياً أو جزئياً، واستظهار ذلك كله من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك من محكمة التمييز متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمله.

٣- لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة الأصلية وخلص إلى أحقية المطعون ضدها في تسييل خطاب الضمان واقتضاء قيمة الغرامة الجمركية ؛ وذلك على ما أورده بمدوناته : ((وكان الواقع في الدعوى وفقاً للثابت في الأوراق وما تضمنه تقرير الخبير من وقائع مادية فقط أن المستأنف ضدها – الطاعنة – استوردت البضاعة محل البيانات الجمركية موضوع الدعوى بغرض إعادة تصديرها وطلبت تخليصها وفقاً لضمان قائم، ووفقاً للثابت من طلبات التخليص المقدمة منها التي ضمنتها قيمة كل شحنة من البضاعة والتي قدرت الجمارك على أساسها قيمة الضمان الذي قدمته المستأنف ضدها للإفراج عن البضاعة إلا أنّه ثبت للمستأنفة – المطعون ضدها – أنّ القيمة الفعلية الحقيقية للبضاعة المثبتة في فواتير شرائها التي استحصلت عليها المستأنفة بعد الإفراج عن البضاعة – وبغير نعي من المستأنف ضدها – على ما ورد بها تزيد عن القيمة التي أثبتتها المستأنف ضدها بالأوراق الجمركية الخاصة بالإفراج عن الشحنة فأخطرتها بتوقيع غرامة عليها بواقع أربعة أمثال الرسوم الجمركية فتظلّمت المستأنف ضدها من القرار أمام لجنة التظلّمات التي أمرت بتعديله بجعل الغرامة بواقع مثل الرسوم الجمركية شريطة توقيع طلب التسوية الصلحية، وإلغاء الشق المتعلق بدفع فرق الرسوم الجمركية، وتحصيل رسم التظلّم الثابت. فقدمت المستأنف ضدها خطاب ضمان بمبلغ إجمالي ٥٨١,٨٠٠ درهم لضمان حق جمارك دبي. قامت المستأنفة بتسييله وقبضه في ٢٠١٠/١/٤ الأمر الذي تستخلص منه المحكمة – والحال كذلك – أنّه ولئن كانت البضاعة محل التهريب من البضائع العابرة التي صنفها قانون الجمارك الموحد ضمن الأوضاع المعلقة الرسوم الجمركية، إلا أنّه فرض على من يقوم بإدخالها تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من رسوم جمركية وتقدر الكفالة وفقاً لقيمتها الفعلية. وكانت المستأنف ضدها وعلى نحو ما سلف بيانه قد أدلت ببيانات كاذبة عن القيمة الحقيقية للبضاعة ترتّب عليه الإفراج عنها بضمان تقل قيمته عن الضمان المقرر على قيمتها الحقيقية مما يستوجب توقيع الغرامة الجمركية المقررة عليها باعتبارها تعويضاً مدنياً للمستأنفة عن ذلك الفعل. وإذ وقعت

المستأنفة الغرامة وتظلمت المستأنف ضدها منها فعدلتها لجنة التظلّمات إلى مبلغ ٥٨١,٨٠٠ درهم. قدمت المستأنف ضدها خطاب ضمان لصالح المستأنفة. قامت الأخيرة بتسييله وقبضه، ومن ثم لا يحق للمستأنف ضدها مطالبتها برد ذلك المبلغ لاقتضائها له بمقتضى القانون، وإذ كانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم من اعتباره تقديم الطاعنة مستندات مزورة مغايرة لقيمة البضائع الفعلية في حكم التهريب وأحقية الجمارك وبالتالي في تسييل خطاب الضمان المصرفي وتقاضي الغرامة، ولا مخالفة فيها للقانون وكافية لحمل قضائها وتتضمن الرد المسقط لكل حجج الطاعنة وأوجه دفاعها، وعلى غير أساس، ما اعتصمت به الطاعنة من أنّ الغرامة المفروضة عليها لا تستند إلى أساس قانوني. وكان مؤدى المادتين ٥٧، ١٤٧ واضح المعنى قاطع الدلالة في أحقية المطعون ضدها في فرض الغرامة الجمركية في حالة مخالفة البيان الجمركي لما تسفر عنه المعاينة وظهور فرق بينهما بما يعد ذلك في حكم التهريب المُؤثّم قانوناً، وغير صحيح ما أثارته الطاعنة أن الحكم قضى عليها بالمبلغ المحكوم به في الدعوى المتقابلة دون بيان سند ذلك ودلالته. وكان البين من أسباب الحكم أنه قضى بهذا المبلغ تقريراً لأحقية المطعون ضدها في اقتضاء الغرامة الجمركية بواقع مثل واحد للرسوم واجبة السداد، كما انتهت لجنة التظلمات التابعة للمطعون ضدها، ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس.

٤- المقرر أن النص في المادة (٥٧) من المرسوم الاتحادي رقم "٨٥" لسنة ٢٠٠٧ في شأن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنّه: "تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا ظهرت نتيجة المعاينة فرّقت بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون. . . "، وفي المادة (١٤٧) منه على أنّه : "(أ) يجوز للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها (ب) يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أُدّيت

عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية . . . "، وفي المادة (١٤٩) منه على أنّه: " يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها – ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها – وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغائه . . .))؛ يدلّ على أنّ الرسوم الجمركية تحدد على أساس محتويات البيان الجمركي فإذا أظهر الفحص بعد المعاينة نتيجة مغايرة لما جاء بالبيان الجمركي تستوفى الرسوم على أساس ما أسفرت عنه المعاينة والقيمة الفعلية ويحق للجمارك استيفاء حقوقها بفرض الغرامات المستحقة على ذلك بقرار يصدر من المدير العام المختص، ويجوز الاعتراض على هذا القرار لدى الإدارة التي أصدرته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار ولا يوقف التنفيذ إلا بتقديم المخالف كفالة بنكية أو نقدية بقيمة المطالب به، وأجاز القانون لذوي الشأن التظلّم من قرارات التغريم المشار إليها لدى الوزير أو الجهة المختصّة؛ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المتظلّم بقرار الغرامة وللوزير أو الجهة المختصة تأييد قرار الغرامة أو تعديله أو إلغائه دون إلزام على المتظلم باتّخاذ ثمة إجراءات لاحقة لنفاذ القرار الصادر في التظلّم.

٥- لمّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بالقرار الصادر في التظلم الذي أقامته المطعون ضدها في خصوص قيمة الغرامة بتخفيضها إلى مثل الرسوم المستحقة وقدرها مبلغ ٥٨١,٨٠٠ درهم، واطّرح القيد الوارد في ذلك القرار بخصوص اشتراطه تقديم المطعون ضدها طلب تسوية صلحية كشرط لنفاذ القرار لخلو نصوص قانون الجمارك من هذا القيد؛ فإنّه يكون قد طبّق صحيح القانون ولا يجدي الطاعنة ما اعتصمت به من وجوب الالتزام بتطبيق نص المادتين ١٥١، ١٥٢ من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ في شأن الجمارك، وقد بان أنّهما تكفلا بتنظيم إجراءات نظر طلب التسوية الصلحية حال تقديم ذوي الشأن هذا الطلب وهو ما لم تفعله المطعون ضدها، وبالتالي لا تحاج بما ورد فيهما؛ ومن ثم يضحى النعي على الحكم برمته على غير أساس. وحيث إنه – ولما تقدّم – يتعيّن رفض الطعن

جلسة ٣٠ سبتمبر٢٠١٥

حكم في الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي – رئيس الدائرة.

وعضوية السادة القضاة: عرفة أحمد دريع، وعبد الله بوبكر السيري.

(٥)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٥ تجاري.

وجود اتّفاقية أو معاهدة دولية بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة. مؤداه تقديمها في أولوية التطبيق على ما عداها من نصوص القانون الداخلي في ذلك الشأن. م ٢٨٣ من قانون الإجراءات المدنية، م ٢٢ من قانون المعاملات المدنية.

النص في المادة الأولى من اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصادق عليها بالمرسوم الاتحادي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦. على تنفيذ الدول الأعضاء للأحكام والقرارات الصادرة بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من المحاكم أو جهات الاختصاص لدى إحدى الدول الأعضاء. مؤداه. وجوب تنفيذ الإنابة القضائية بتنفيذ قرار قاضي التنفيذ بمحكمة استئناف البحرين بإنابة محكمة الشارقة بندب الخبرة لبحث وبيان ريع عقارات التداعي. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ الإنابة تأسيساً منه على أن تنفيذها فيه مساس باعتبارات النظام العام لتعلقه بحقوق عينية على عقارات دون إبداء وجه ذلك المساس، ودون عرض للاتّفاقية التي يتمسّك الطاعن بتطبيقها. خطأ.

نص المادة رقم ٢٨٣ الواردة في الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على أن لا تخل القواعد المنصوص عليها من المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدول وغيرها في هذا الشأن يدلّ على أن الأفضلية في التطبيق لنصوص الاتّفاقية – المعاهدة الدولية – دون نصوص القانون الداخلي في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة، كما أن مؤدى نص المادة رقم ٢٢ من قانون المعاملات المدنية على عدم سريان حكم المادة ٢١ من ذات القانون في شأن قواعد الاختصاص والمسائل الإجرائية والتي تنص على أن يسري قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات إذا وُجد نصٌّ خاص في معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها، وأنّه لمّا كانت اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمصادق عليها بالمرسوم الاتحادي ٤١ لسنة ١٩٩٦ قد تضمّنت في المادة رقم ١/١ بتنفيذ الدول الأعضاء الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية . . . الحائزة لقوة الأمر المقضي، ثم أردفت الفقرة (ب) منها على أن يلحق بالحكم في معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار – أياً كانت تسميته – يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء، ثم أوردت المادة الثانية من الاتّفاقية حالة رفض بنقض الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، ورغم أنّ فكرة النظام العام يكتنفها الكثير من الغموض والإبهام استعصى معها وضع تعريف جامع مانع لها، وهو ما تمّ التعبير عنه بأنّ النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به، وأنّ من مظاهر سموه أنّه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلت لتعريفه – إلا أنّ النظام العام يعبّر عنه بصفة عامة بأنّه تلك القواعد والأسس المتعلقة بكيان المجتمع السياسية المتعلقة بتنظيم سلطات الدول وطرق مباشرة السيادة فيها والاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والدخل القومي وتداول النقد، والاجتماعية المتعلقة بكفالة الأمن والاستقرار . . والأخلاقية المتعلقة بالناموس الأدبي الذي تحرص الجماعة على صيانته من العبث. وجميع تلك القواعد تعلو على صوالح الأفراد لتعلّقها بكيان الدولة وهي فكرة مرنة تخضع لتقدير قاضي الموضوع متى كان تقديره سائغاً، كما أنّه من المقرّر أيضاً أنّ تقدير قاضي الأمور المستعجلة للمسائل المستعجلة والتي تدخل في اختصاصه والتي يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام قاضي الموضوع ممّا خصّه به

المشرّع في المادة ٦٨ من قانون الإثبات من مسائل الموضوع التي تخضع لتقديره مما يستبينه من واقعات الدعوى وظروفها، وليس في هذا التقدير مساس بأصل الحق، فضلاً عن أنّ محكمة الموضوع ليست ملزمة بالأخذ بما ورد بتقرير الخبراء في دعوى إثبات الحالة؛ ذلك أنّ الحكم الصادر فيها لا يفصل في خصومة ولا يحكم على الخصم أو يلزمه بشيء ولا حجية له بحسبانه قضاء مؤقتاً بمثابة إجراء يرى القاضي من ظروف الدعوى أنّ الحاجة ماسة إلى المحافظة على الحق الذي تفصل فيه محكمة الموضوع فهو في الواقع من إجراءات الإثبات المرسلة لإظهار الحقيقة، ولمحكمة الموضوع نقض أثره إذ لا حجية له أمامها إلا بقدر اقتناعها . لمّا كان ذلك، وكان الواقع في الطعن المطروح في الطعن – عطفاً على ما سلف وإيراداً له – ربطاً لأواصر الحكم – متعلقاً بتنفيذ الإنابة القضائية نفاذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف البحرين بإنابة محكمة الشارقة لتنفيذ الحكم الصادر في ٢٠١٠/٠٥/١٧ والذي استصدر الطاعن بموجبه قرار قاضي التنفيذ بذلك في الإنابة المقيدة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣ والمستشكل فيه من المطعون ضدهم برقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بطلب وقف تنفيذه. وإذ أجابتهم المحكمة في ذلك فاستأنفه الطاعن برقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠١٤ والمحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف؛ فكان الطعن الماثل نعياً على هذا الحكم، والذي عوّل في قضائه على ما أورده بأسبابه بأنّ من شأن تنفيذ الإنابة القضائية بندب الخبرة بحث وبيان ريع عقارات التداعي مساس بالنظام العام لتعلّقه بحقوق عينية على تلك العقارات دون أن يورد الحكم وجه هذا المساس ومحل الإخلال به والاعتبار الذي يهدف النظام العام إلى حمايته بشأنه – ودون أن يعرض الحكم بالبحث والعرض لأحكام الاتّفاقية التي يتمسك الطاعن بنصوصها المنطبقة، سيما وأنّ الحكم التمهيدي الصادر في دعوى إثبات الحالة لا يتعرّض لأصل الحق ولا يفصل فيه؛ إذ إنّه لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الإثبات للخصوم للتناضل فيه أمام قاضي الموضوع الذي له وحده سلطة بحثه – وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه – ممّا جرّه للخطأ في تطبيق القانون؛ بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ مورّث المطعون ضدهم كان قد أقام الدعوى رقم ٣٥٥٠ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة البحرين الكبرى المدنية لطلب ندب خبرة حسابية لمراجعة المعاملات التي أجراها بصفته وكيلاً عنه للوقوف على مستحقاته عنها . . . وبُوشرت الخبرة فيها، وخلص مجريها إلى انشغال ذمّة الطاعن بمبالغ مالية وأحقية المورّث فيها؛ فأقام الأول دعواه رقم ٥١٧٠ لسنة ١٩٩٩ ضد مورث المطعون ضدهم بطلب ندب خبرة حسابية لاحتساب مستحقاته في إيراد عقارات بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة. فأعادت محكمة البحرين المأمورية للخبرة لمباشرتها في الدعوى المتقابلة من الطاعن في الطعن المطروح. وعلى هدي من التقرير قضت بإلزامه بأداء ما خلص إليه لمورث المطعون ضدهم، ورفض دعواه المتقابلة. فاستأنفه برقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة استئناف البحرين والتي أصدرت حكماً تمهيدياً بإعادة المأمورية للخبرة لمباشرتها . وكان من بين عناصر البحث فيها الانتقال إلى عقارات التداعي بإمارة الشارقة لبيان إيراداتها ومدى استحقاق الطاعن فيها وقيمة حصته منها وسنده . . . ولتعذّر تنفيذ المأمورية أقام الخبير الدعوى رقم ٢٠٣١ لسنة ٢٠١٢ مدني. كلي. الشارقة. لطلب تذييل الحكم التمهيدي المؤرخ ٢٠١٠/٠٥/١٧ بالصيغة التنفيذية، وأُجيب لطلبه فاستأنف المطعون ضدهم هذا القضاء برقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٢ مدني. الشارقة. والمحكمة قضت بإلغاء الحكم المستأنف، ومجدداً برفض الدعوى. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض برقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٢ والمحكمة الاتحادية قضت برفض الطعن فاستصدر الطاعن حكماً من محكمة استئناف البحرين بإنابة محكمة الشارقة لتنفيذ الحكم التمهيدي المؤرخ ٢٠١٠/٥/١٧ وتقدم لقاضي التنفيذ بمحكمة الشارقة لطلب تنفيذ تلك الإنابة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣ والذي أصدر قراره المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ بتنفيذ الإنابة القضائية. استشكل المطعون ضدهم برقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ لوقف التنفيذ، والمحكمة قضت برفض التنفيذ . استأنف الطاعن برقم ١٠٥٩ لسنة

٢٠١٤ والمحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – رأت أنّه جدير بالنظر؛ فحُدّدت جلسة لنظره.

وحيث إنّ حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه؛ وفي بيان ذلك يقول: إنّ الحكم عوّل في قضائه برفض تنفيذ الإنابة القضائية الصادرة من محكمة الشارقة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣ إعمالاً للحكم الصادر من محكمة استئناف البحرين في ٢٠١٣/٠٩/٣٠ على ما أورده الحكم المطعون فيه بمدوناته أنّ من شأن تنفيذ الإنابة بندب الخبرة لتقدير ريع عقارات التداعي وحصة الطاعن فيها التعرض حتماً للبتّ في ملكيتها، وهو مما يتعلق بالحقوق العينية العقارية وتداول الثروات بشأنها، وهو ما يمتنع بحثه بحسبانه متعلقاً بالنظام العام في الدولة، وهو ما أخطأ الحكم في استخلاصه؛ ذلك أنّ الحكم محل الإنابة هو مجرد حكم تمهيدي لا يفصل في أصل الحق أو النزاع، وهو ذات ما أورده الحكم الصادر في الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٢ بين ذات الخصوم. وأنّ تنفيذ الإنابة هو مما ورد نصاً باتّفاقية التعاون القضائي الصادرة عن دول مجلس التعاون الخليجي في ديسمبر لسنة ١٩٩٢ وكان من بين الدول الموقعة عليها كل من دولتي الإمارات العربية المتحدة والبحرين. وإذ قضى الحكم برفض تنفيذ الإنابة على نحو مخالف لبنود تلك الاتّفاقية والمتعلقة بتنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي سديد؛ ذلك أنّه من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ نصّ المادة رقم ٢٨٣ الواردة في الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية في شأن تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية على ألا تخلّ القواعد المنصوص عليها من المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدول وغيرها في هذا الشأن؛ يدلّ على أنّ الأفضلية في التطبيق لنصوص الاتّفاقية – المعاهدة الدولية – دون نصوص القانون الداخلي في شأن تنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة، كما أنّ مؤدى نص المادة رقم ٢٢ من قانون المعاملات المدنية على عدم سريان حكم المادة ٢١ من ذات القانون في شأن قواعد الاختصاص والمسائل الإجرائية والتي تنص على أن يسري قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات إذا وُجد نص خاص في معاهدة دولية نافذة في البلاد يتعارض معها . وأنّه لمّا كانت اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات

القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمصادق عليها بالمرسوم الاتحادي ٤١ لسنة ١٩٩٦ قد تضمنت في المادة رقم ١/١ بتنفيذ الدول الأعضاء الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية . . . الحائزة لقوة الأمر المقضي، ثم أردفت الفقرة (ب) منها على أن يلحق بالحكم في معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار – أياً كانت تسميته – يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم، أو أي جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء، ثم أوردت المادة الثانية من الاتّفاقية حالة رفض بنقض الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ، ورغم أنّ فكرة النظام العام يكتنفها الكثير من الغموض والإبهام استعصى معها وضع تعريف جامع مانع لها، وهو ما تمّ التعبير عنه بأنّ النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به، وأنّ من مظاهر سموه أنّه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلت لتعريفه – إلا أنّ النظام العام يعبّر عنه بصفة عامة بأنه تلك القواعد والأسس المتعلقة بكيان المجتمع السياسية المتعلقة بتنظيم سلطات الدول وطرق مباشرة السيادة فيها والاقتصادية المتعلقة بالإنتاج والدخل القومي وتداول النقد، والاجتماعية المتعلقة بكفالة الأمن والاستقرار . . والأخلاقية المتعلقة بالناموس الأدبي الذي تحرص الجماعة على صيانته من العبث وجميع تلك القواعد تعلو على صوالح الأفراد لتعلّقها بكيان الدولة وهي فكرة مرنة تخضع لتقدير قاضي الموضوع متى كان تقديره سائغاً، كما أنّه من المقرّر أيضاً أنّ تقدير قاضي الأمور المستعجلة للمسائل المستعجلة والتي تدخل في اختصاصه والتي يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام قاضي الموضوع ممّا خصّه به المشرع في المادة ٦٨ من قانون الإثبات من مسائل الموضوع التي تخضع لتقديره؛ ممّا يستبينه من واقعات الدعوى وظروفها، وليس في هذا التقدير مساس بأصل الحق، فضلاً عن أنّ محكمة الموضوع ليست ملزمة بالأخذ مما ورد بتقرير الخبراء في دعوى إثبات الحالة؛ ذلك أنّ الحكم الصادر فيها لا يفصل في خصومة ولا يحكم على الخصم أو يلزمه بشيء ولا حجية له بحسبانه قضاء مؤقتاً بمثابة إجراء يرى القاضي من ظروف الدعوى أنّ الحاجة ماسة إلى المحافظة على الحق الذي تفصل فيه محكمة الموضوع، فهو في الواقع من إجراءات الإثبات المرسلة لإظهار الحقيقة. ولمحكمة الموضوع نقض أثره؛ إذ لا حجية له أمامها إلا بقدر اقتناعها . لمّا كان ذلك، وكان الواقع في الطعن المطروح في الطعن – عطفاً على ما سلف وإيراداً له – ربطاً لأواصر الحكم – متعلقاً بتنفيذ الإنابة القضائية نفاذاً

للحكم الصادر من محكمة استئناف البحرين بإنابة محكمة الشارقة لتنفيذ الحكم الصادر في ٢٠١٠/٠٥/١٧ والذي استصدر الطاعن بموجبه قرار قاضي التنفيذ بذلك في الإنابة المقيدة برقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٣ والمستشكل فيه من المطعون ضدهم برقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ بطلب وقف تنفيذه. وإذ أجابتهم المحكمة في ذلك فاستأنفه الطاعن برقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠١٤ والمحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف؛ فكان الطعن الماثل نعياً على هذا الحكم، والذي عوّل في قضائه على ما أورده بأسبابه بأنّ من شأن تنفيذ الإنابة القضائية بندب الخبرة بحث وبيان ريع عقارات التداعي مساس بالنظام العام لتعلّقه بحقوق عينية على تلك العقارات دون أن يورد الحكم وجه هذا المساس ومحل الإخلال به والاعتبار الذي يهدف النظام العام إلى حمايته بشأنه – ودون أن يعرض الحكم بالبحث والعرض لأحكام الاتّفاقية التي يتمسّك الطاعن بنصوصها المنطبقة، سيما وأنّ الحكم التمهيدي الصادر في دعوى إثبات الحالة لا يتعرض لأصل الحق ولا يفصل فيه؛ إذ إنّه لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة من وسائل الإثبات للخصوم للتفاضل فيه أمام قاضي الموضوع الذي له وحده سلطة بحثه – وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه – ممّا جره للخطأ في تطبيق القانون؛ بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ١٣ أكتوبر ٢٠١٥

حكم في الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٥

برئاسة السيد القاضي الدكتور/ عبد الوهاب عبدول – رئيس المحكمة. وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر، وعبد الرسول طنطاوي.

(٦)

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠١٥

(١) معايير الاختصاص الولائي بنظر طلبات تسليم المجرمين. ماهيتها منها. مكان القبض على المطلوب تسليمه. القبض على المطلوب تسليمه في إمارة الشارقة. مؤداه. اختصاص القضاء الاتحادي بنظر طلب تسليمه.

(٢) حلول معاهدة متعددة الأطراف جديدة محل معاهدة سابقة. أثره. سريان المعاهدة الجديدة على الدول التي صادقت عليها. بقاء المعاهدة السابقة سارية على الدول التي لم تصادق على الجديدة. (مثال بشأن عدم تصديق دولة الكويت على اتّفاقية الرياض للتعاون القضائي ١٩٨٠ ومن ثم سريان اتّفاقية تسليم المجرمين بين دول جامعة الدول العربية ١٩٥٢ على طلب التسليم المقدم منها لدولة الإمارات العربية المتحدة).

(٣) جواز إنابة وزير العدل لغيره في التصديق على أوراق طلب تسليم المجرمين. م١٠ من اتّفاقية تسليم المجرمين بين الدول العربية ١٩٥٢.

(٤) العبرة في توصيف الفعل المطلوب من أجله التسليم بمواد القانون التي تطلبها الدولة طالبة التسليم وبحقيقة الواقع لا بما يعتقده المطلوب تسليمه. تأسيس الدولة طالبة التسليم طلبها على مواد قانون معاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد

على ثلاث سنوات والغرامة بما يتحقق معه شرط الخطورة الإجرامية المتطلب بنص اتّفاقية التسليم وقانون التعاون القضائي الدولي. النعي على ذلك لا أساس له.

(٥) النص الاتّفاقي بين الدولتين له أولوية في التطبيق على النص القاعدي الوطني. استيفاء طلب التسليم للشروط المتطلبة بالنص الاتّفاقي باتّفاقية جامعة الدول العربية. النعي عليه لا أساس له.

١- المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الاختصاص الولائي في نظر طلبات تسليم المجرمين ينعقد للمحكمة التي يقيم في دائرتها المطلوب تسليمه عادة، أو في دائرة المحكمة التي تمّ القبض عليه فيها، أو لمحكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو أي عمل من أعمالها الداخلة أو المكوّنة لحالة الشروع فيها. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق - ولا يماري فيه الطاعن - أنّه ألقي القبض عليه في إمارة الشارقة، وهي إحدى الإمارات الداخلة في القضاء الاتحادي. ومن ثم فإنّ الاختصاص الولائي بنظر طلب التسليم الماثل ينعقد للقضاء الاتحادي؛ ويغدو النعي الوارد بهذا الوجه غير سديد.

٢- المقرّر - فقهاً وقضاءً - أنّه عندما تحل معاهدة متعددة الأطراف جديدة (لاحقة) محل معاهدة مماثلة قديمة (سابقة)؛ فإنّ نصوص المعاهدة الجديدة تسري في حق كل الدول التي صادقت عليها، فيما تبقى نصوص المعاهدة السابقة (القديمة) هي السارية بين الدول غير المصدقة على المعاهدة (اللاحقة الجديدة)، أو بينها وبين الدول المصدقة على المعاهدة الجديدة (اللاحقة). وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أنّ الدولة الطالبة (الكويت) طرف في اتّفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام ١٩٥٢، وأنّها لم تصادق على اتّفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٠ التي نظمت مسائل تسليم المجرمين، فيما أنّ الدولة المطلوب منها التسليم (الإمارات) كانت طرفاً في اتّفاقية الجامعة العربية المذكورة، وأنّها صادقت على اتّفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي حلت محل سابقتها. ومن ثم فإنّ طلب التسليم الماثل تحكمه نصوص اتّفاقية الجامعة العربية والقانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛ ممّا يغدو معه النعي الوارد بهذا الوجه غير سديد.

٣- اتّفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام ١٩٥٢ (اتفاقية الجامعة العربية)، ولئن أوجبت في مادتها العاشرة أن تكون جميع أوراق التسليم مصدقة من وزير العدل في الدولة الطالبة، إلا أنّها أجازت التفويض في التصديق لمن يقوم مقام الوزير، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنّه: " ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه . . .". ولمّا كان الثابت من أوراق الطعن أنّ وزير العدل في الدولة الطالبة (دولة الكويت) فوّض بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٠ النائب العام أو من يندبه من أعضاء النيابة العامة في التصديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين. وأنّ النائب العام أصدر قراره الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بندب مدير ونائب مدير نيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي للتصديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين؛ ومن ثم فإنّ النعي الوارد بهذا الوجه يكون متعيّن الرفض.

٤- المعوّل عليه في تكييف وتوصيف الفعل المطلوب من أجله التسليم بالمواد القانونية التي طلبتها الدولة الطالبة وبحقيقة الواقع، لا بما يراه أو يعتقده المطلوب تسليمه. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أنّ الدولة الطالبة أسّست طلبها على المواد القانونية أرقام: ٢/٢٦، ٤، ١٦ ١٤٢ ١/١٤٣-١٤ ١/١٤٥-٧، ١٥٠ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. وكذلك المواد: ٧، ٨، ١٦، ٢٠، ٢١ من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف التجاري على الاتّجار في السلع وتحديد أسعار بعضها. وكان البيّن كذلك من نصوص ذات المواد أنّ العقوبة على بعض أفعالها المؤثمة تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة. وكانت هذه العقوبة يتحقق بها شرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم والمنصوص عليها في المادة (٣) من اتّفاقية الجامعة العربية والمادة (٧) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الاتحادي؛ ممّا يغدو معه النعي الوارد بهذين الوجهين في غير محله.

٥- مصادر التسليم الاتّفاقي هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق، تليها المصادر القاعدية. فإذ أوجد نص اتّفاقي بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم؛ فإنّ لأحكام النص الاتّفاقي الأولوية والأسبقية في التطبيق على النص القاعدي؛ وذلك بالقدر الذي يتناوله النص الاتّفاقي حتى ولو تعارض مع النص القاعدي الوطني. لمّا كان ذلك، وكانت المادة (٩) من اتّفاقية جامعة الدول العربية سالفة الذكر قد اشترطت أن يكون طلب التسليم مصحوباً بأمر القبض مبيناً فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها، وصورة مصدقاً عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً عليها من الهيئة القضائية التي تولت التحقيق أو الموجودة لديها الأوراق؛ وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أنّ طلب التسليم الماثل جاء مستوفياً لكل المرفقات التي نصّت عليها المادة آنفة الذكر؛ ومن ثم فإنّ وجه النعي يكون في غير محله.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصّل في أنّ النائب العام الاتحادي أحال الطاعن المطلوب تسليمه إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية للنظر في طلب تسليمه إلى السلطات المختصة بدولة الكويت باعتباره أحد رعاياها الملاحقين قضائياً عن أفعال مؤثمة جنائياً في قوانين الإمارات ودولة الكويت، بعقوبات مقيدة للحرية تزيد على سنة. وإذ مثل المطلوب تسليمه – الطاعن - أمام محكمة التسليم (الدائرة الجزائية الاستئنافية بشخصه، وأنكر الاتّهام المنسوب إليه، وقدّم مذكرة بدفاعه على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، فقد قضت الدائرة الجزائية محكمة التسليم في ١٠/٣/٢٠١٤ برفض طلب التسليم. فطعن عليه النائب العام الاتحادي بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٤ نقضاً جزائياً؛ فقضت المحكمة الاتحادية العليا بجلسة ٢٠/٥/٢٠١٤ بالنقض والإحالة. وإذ

نظرت محكمة الإحالة الطلب على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، فقد قضت في ١١/٦/٢٠١٥ بإمكانية تسليم الطاعن إلى بلده الكويت؛ فأقام الطاعن طعنه الماثل.

وحيث إنّ الطعن أقيم على سببين، ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون من ثلاثة وجوه، حاصل أولها أنّه قضى بإمكانية التسليم، حال أنّ محكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية غير مختصة ولائياً بنظر طلب التسليم، وانعقاد هذا الاختصاص لمحاكم دبي بحسبان أن الأفعال المنسوبة إلى الطاعن وقعت خارج الإمارات، وأنّه يقيم بإمارة دبي؛ الأمر الذي يعيب الحكم؛ بما يوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنّ المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ الاختصاص الولائي في نظر طلبات تسليم المجرمين ينعقد للمحكمة التي يقيم في دائرتها المطلوب تسليمه عادة، أو في دائرة المحكمة التي تمّ القبض عليه فيها، أو لمحكمة المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو أي عمل من أعمالها الداخلة أو المكونة لحالة الشروع فيها. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق – ولا يماري فيه الطاعن – أنّه ألقي القبض عليه في إمارة الشارقة، وهي إحدى الإمارات الداخلة في القضاء الاتحادي، ومن ثم فإنّ الاختصاص الولائي بنظر طلب التسليم الماثل ينعقد للقضاء الاتحادي؛ ويغدو النعي الوارد بهذا الوجه غير سديد.

وموجز ثانيها أنّه قضى بإمكانية التسليم على أساس اتّفاقية الجامعة العربية لتسليم المجرمين، حال أنّ اتّفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي هي الواجبة التطبيق باعتبارها موقعاً عليها من الإمارات والكويت؛ الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنّ من المقرّر – فقهاً وقضاء – أنّه عندما تحل معاهدة متعددة الأطراف جديدة (لاحقة) محل معاهدة مماثلة قديمة (سابقة)؛ فإنّ نصوص المعاهدة الجديدة تسري في حق كل الدول التي صادقت عليها، فيما تبقى نصوص المعاهدة السابقة (القديمة) هي السارية بين الدول غير المصدقة على المعاهدة (اللاحقة الجديدة)، أو بينها وبين الدول المصدقة على المعاهدة الجديدة (اللاحقة). وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الدولة الطالبة (الكويت)

طرف في اتّفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام ١٩٥٢، وأنّها لم تصادق على اتّفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٠ التي نظمت مسائل تسليم المجرمين. فيما أنّ الدولة المطلوب منها التسليم (الإمارات) كانت طرفاً في اتّفاقية الجامعة العربية المذكورة، وأنّها صادقت على اتّفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي حلّت محل سابقتها. ومن ثم فإنّ طلب التسليم الماثل تحكمه نصوص اتّفاقية الجامعة العربية والقانون الاتحادي رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية؛ مما يغدو معه النعي الوارد بهذا الوجه غير سديد.

وملخص ثالثها أنّه قضى بإمكانية التسليم مخالفاً بذلك شروط اتّفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين فيما يتعلق بتصديق أوراق طلب التسليم، إذ خلت أوراق الطلب الماثل من تصديق وزير العدل في دولة الكويت الدولة الطالبة، كما تقضي بذلك المادة (١٠) من الاتّفاقية المذكورة؛ الأمر الذي يوجب نقض الحكم.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنّ اتّفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لعام ١٩٥٢ (اتّفاقية الجامعة العربية)، ولئن أوجبت في مادتها العاشرة أن تكون جميع أوراق التسليم مصدقة من وزير العدل في الدولة الطالبة، إلا أنّها أجازت التفويض في التصديق لمن يقوم مقام الوزير، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنّه: " ويصدق على جميع أوراق التسليم من وزير العدل في الدولة الطالبة أو من يقوم مقامه . . . ". ولمّا كان الثابت من أوراق الطعن أنّ وزير العدل في الدولة الطالبة (دولة الكويت) فوّض بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٠ النائب العام أو من يندبه من أعضاء النيابة العامة في التصديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين. وأنّ النائب العام أصدر قراره الإداري رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بندب مدير ونائب مدير نيابة شؤون التنفيذ الجنائي والتعاون الدولي للتصديق على أوراق الإنابات القضائية وطلبات تسليم المجرمين؛ ومن ثم فإنّ النعي الوارد بهذا الوجه يكون متعيّن الرفض.

وحيث إنّ الطاعن ينعى بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون من خمسة وجوه، حاصل الأول والثاني منها أنّه قضى بإمكانية التسليم، حال أنّ التهمة المنسوبة إلى الطاعن في طلب التسليم هي ((تهريب ديزل مدعوم)) . في حين أنّ التهمة المنسوبة إليه في أمر الإحالة إلى المحكمة هي (تهريب بضائع ممنوعة) . كما أنّ

مواد العقاب المرفقة بطلب التسليم تختلف عن نوع الاتّهام. فالمادة الواردة في طلب التسليم هي (٢/٢٦) من قانون الجمارك الخليجي الموحد، وهي متعلقة بالبضائع الممنوعة حال أنّ المادة الواردة في أمر الإحالة الصادر من الدولة الطالبة هي (٢/٢٧) من ذات القانون وتتعلق بالبضائع المقيدة، رغم اختلاف النظام القانوني للتهمتين. وكذلك الحال في المادة (١٤٥) من القانون المذكور، إذ وردت في صلب طلب التسليم تحت رقم (١٤٥/٤) . في حين أنّ المادة المنطبقة هي (١٤٥/٢)، مع أنّ مدة العقوبة الواردة في المادة (١٤٥/٢) لا تجيز التسليم عملاً بالمادة (٣) من اتّفاقية جامعة الدول العربية؛ الأمر الذي يعيب الحكم؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود في جملته؛ ذلك أنّ المعول عليه في تكييف وتوصيف الفعل المطلوب من أجله التسليم بالمواد القانونية التي طلبتها الدولة الطالبة وبحقيقة الواقع، لا بما يراه أو يعتقده المطلوب تسليمه. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الطعن أنّ الدولة الطالبة أسّست طلبها على المواد القانونية أرقام: ٢/٢٦، ٤، ١٦ ١٤٢ ١/١٤٣-١٤ ١/١٤٥-٧، ١٥٠ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار قانون الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وكذلك المواد: ٧، ٨، ١٦، ٢٠، ٢١ من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف التجاري على الاتّجار في السلع وتحديد أسعار بعضها . وكان البيّن كذلك من نصوص ذات المواد أنّ العقوبة على بعض أفعالها المؤثمة تصل إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة. وكانت هذه العقوبة يتحقق بها شرط الخطورة في الجريمة التي تبيح التسليم والمنصوص عليها في المادة (٣) من اتّفاقية الجامعة العربية، والمادة (٧) من قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الاتحادي؛ ممّا يغدو معه النعي الوارد بهذين الوجهين في غير محله.

وحيث إنّ وجيز الوجه الثالث من النعي على الحكم المطعون فيه أنّه قضى بإمكانية التسليم، حال أنّ أوراق طلب التسليم خلت من كتاب مدير عام الجمارك الدال على تحريك الدعوى الجزائية عن التهمة المنسوبة إلى الطاعن باعتبار أنّ الدعوى

الجزائية عن جرائم التهريب الجمركي لا تحرك إلا من المدير العام للجمارك عملاً بالمادة (١٥٠) من قانون الجمارك الخليجي الموحد؛ ممّا يفقد طلب التسليم أساسه القانوني؛ الأمر الذي يوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنّ قضاء هذه المحكمة جرى على أنّ محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، وليست محكمة عابرة للسيادات الوطنية، فليس لها أن تنصب من نفسها جهة مراجعة أو رقابة على القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم أو جهات الاختصاص في الدولة الطالبة، وحسبها أن تتثبت من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لطلب التسليم بالقدر الذي رسمتها وقررتها مصادر التسليم الاتّفاقية أو القاعدية الناظمة لمسائل تسليم المجرمين بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم. لمّا كان ذلك، وكان البتّ في تحديد الجهة المختصّة في الدولة الطالبة بتحريك الدعوى الجزائية عن التهمة المنسوبة إلى الطاعن لا يدخل في نطاق شروط التسليم الشكلية أو الموضوعية وفق اتّفاقية الجامعة العربية سالفة الذكر، أو وفق قانون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الاتحادي؛ ومن ثم فإنّ النعي الوارد بهذا الوجه يكون في غير محله.

وحيث إنّ خلاصة رابعها أنّه قضى بإمكانية التسليم في حين أنّ أوراق طلب التسليم خلت من بيان وتحديد نوع الجريمة والأفعال المنسوبة إلى الطاعن ومكان وزمان ارتكابها وخلوها كذلك من توقيع القائم على التحقيقات، وهو ما يفيد الطلب شروطه الشكلية؛ مما يجعل الحكم المطعون فيه مستوجباً للنقض.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنّ قضاء هذه المحكمة جرى على أنّ مصادر التسليم الاتّفاقي هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق، تليها المصادر القاعدية. فإذا أُوجد نص اتّفاقي بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، فإنّ لأحكام النص الاتّفاقي الأولوية والأسبقية في التطبيق على النص القاعدي؛ وذلك بالقدر الذي يتناوله النص الاتّفاقي حتى ولو تعارض مع النص القاعدي الوطني. لمّا كان ذلك، وكانت المادة (٩) من اتّفاقية جامعة الدول العربية سالفة الذكر قد اشترطت أن يكون طلب التسليم مصحوباً بأمر القبض مبيناً فيه نوع الجريمة والمادة التي تعاقب عليها، وصورة مصدقاً عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وصورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً عليها من الهيئة القضائية التي تولت

التحقيق أو الموجودة لديها الأوراق؛ وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن طلب التسليم الماثل جاء مستوفياً لكل المرفقات التي نصّت عليها المادة آنفة الذكر؛ ومن ثم فإنّ الوجه يكون في غير محلّه.

وحيث إنّ خلاصة خامسها أنّ الحكم المطعون فيه قضى بالتسليم، حال أنّ التشابه الواضح بين اسم الطاعن واسم وزير النفط الكويتي السابق (. . . .) جعل الصفة السياسية في طلب التسليم واضحة وبارزة، وهو ما لا يجوز معه القضاء بالتسليم؛ مما يعيب الحكم؛ بما يوجب نقضه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود بما هو مقرّر في قضاء هذه المحكمة من أنّ استخلاص الصفة أو الصيغة السياسية للجريمة المطلوب من أجلها التسليم من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة الاتحادية العليا، متى كان استخلاصها سائغاً، وله أصله الثابت بالأوراق، ولا يخالف القانون. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنّه تناول دفاع الطاعن في هذا الصدد وردّ عليه بما مؤداه أنّ الطاعن لم يقدّم من السلطات القضائية في دولة الكويت ما يؤيد صحة دفاعه، رغم منحه المهلة الكافية. وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه سائغاً وكافياً لاستخلاص انتفاء الصفة السياسية في الجرائم المطلوب من أجلها التسليم. ومن ثم فإنّ النعي ينحلّ إلى جدل موضوعي فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا . وحيث إنّه – ولِمَا سبق – يتعيّن رفض الطعن.

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

محكمة نقض أبو ظبي

جلسة من سنة

حكم

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السادة قضاة المحكمة /

(٧)

الطعون أرقام ٢٩٢ و٣٠٢ و٣٠٩ لسنة ٢٠١٨جزائي

تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي أو مباشرة بدء تسييرها أمام جهات التحقيق. غير جائز قبل صدور طلب كتابي من المدير العام لإدارة الجمارك. م ١٥٠نظام (قانون) الجمارك الموحّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي قد تمت المصادقة عليه كقانون من قوانين الدولة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١م بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن سمو رئيس الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦. ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق دون النص عليه في الحكم. أثره. بطلان الحكم.

لما كان ذلك، وكان نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي قد تمت المصادقة عليه كقانون من قوانين الدولة اعتباراً من ٢٠٠٢/١/١م بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ الصادر عن سمو رئيس الدولة بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦م، وكانت المادة (١٥٠) من هذا النظام (القانون) تنص على أنّه: "لا يجوز تحريك الدعوى في

جرائم التهريب إلا بناءً على طلب خطي من المدير العام" – المدير العام لإدارة الجمارك – مما مفاده عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهرب الجمركي أو مباشرة بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم فيها قبل صدور طلب كتابي من المدير العام لإدارة الجمارك، فإذا ما صدر هذا الطلب كتابة، فإنّ بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم بما يترتّب على إغفاله بطلان الحكم، وأنّ ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغني عن النص عليه بالحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أنّ مدير عام إدارة الجمارك كان قد طلب تحريك الدعوى الجزائية في واقعة التهريب الجمركي محل الاتّهام المسند للطاعن والطاعنين الآخرين، وأورد ذلك الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بأسبابه قبل الحكم بإدانة المتهم عن تلك الجريمة؛ فإنّه يكون صحيحاً، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله.

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

المحكمة الاتحادية العليا

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ٢٠٢٣

حكم

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السادة قضاة المحكمة /

(٨)

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٠٢٢ إداري.

(١) الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً بل مصدره القانون. أنشأه ولي الأمر لرعاية مصلحة الجماعة. الملتزم بالضريبة. الشخص الذي وجد له علاقة بالمال المحمل بعبء الضريبة.

(٢) ضريبة القيمة المضافة. ما هيتها. الاستيراد وتوريد السلع والخدمات لقاء مقابل مادي. هو معيار الواقعة المنشئة لاستحقاقها.

(٣) ثبوت تطبيق المملكة العربية السعودية لضريبة القيمة المضافة وإقرار الطاعنة باستيراد وإدخال معدات خاصة بها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة بغرض إصلاحها وتحميلها بضريبة القيمة المضافة مقابل خدمات الإصلاح وشراء بعض البضائع من مورد محلي بدولة الإمارات العربية المتحدة. مؤداه. خضوعها للضريبة. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بدين الضريبة استناداً إلى الاتّفاقية الموحّدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي وعدم انطباق الإعفاء من

الضريبة عليها . صحيح . تمسّكها بعدم خضوعها للضريبة لاعتبار أنّ المملكة العربية السعودية دولة لا تطبّق قانون ضريبة القيمة المضافة. نعي على غير أساسٍ، وغير مقبول.

١- المقرّر – وفق قضاء هذه المحكمة – أنّ الالتزام بالضريبة ليس التزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين، بل مرد هذا الالتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر وهو ما يملكه ولي الأمر ويجد دليله الشرعي في رعاية مصلحة الجماعة، والملتزم بالضريبة هو الشخص الذي تتوافر بالنسبة إليه الواقعة التي أنشأتها والتي تتمثل في المال المحمل بعبئها والمتخذ وعاء لها، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين.

٢- المقرّر أنّ المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ عرّف ضريبة القيمة المضافة بأنّها ضريبة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، واعتنق المشرع معياراً جلياً فيما يتعلق بتحديد الواقعة المُنشئة لاستحقاق الضريبة، بأن جعلها واقعة استيراد وتوريد السلع والخدمات لقاء مقابل مالي.

٣- المقرّر أنّ المشرع قرّر أنّ القانون هو مصدر التزام الخاضع بسداد الضريبة ونصّت المادة الثانية من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٨ سنة ٢٠١٧ بشأن ضريبة القيمة المضافة على أنّه يخضع للضريبة كل توريد لسلعة لقاء مقابل مالي، وقد أقرّت الطاعنة بصحيفة دعواها أنّها قامت باستيراد وإدخال المعدات الخاصة بها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من المملكة العربية السعودية بغرض إصلاحها فتم تحميلها بضريبة القيمة المضافة مقابل خدمات الإصلاح من مورد محلي في دولة الإمارات وشرائها لبعض البضائع، ومن ثم لا يسري بشأنها نص المادة ٧٥ من ذات القانون الذي أجاز للهيئة إعفاء الخاضع لهذه الضريبة إذا كان من دول مجلس التعاون الخليجي التي لا تطبق هذه الضريبة إذ إنّه استناداً للاتّفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي وإقرار الطاعنة بصحيفة طعنها أنّ السعودية تطبّق قانون ضريبة القيمة المضافة، وثبت ذلك بالمرسوم الملكي السعودي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ والمعدل بموجب المرسوم الملكي م/٥٢ بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٨ هـ والأمر الملكي رقم أ /٦٣٨ بتاريخ ١٤٤١/١٠/٥ ناهيك بعدم انطباق نص المادة ٦٧ من اللائحة

التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧ التي أوجبت لاستحقاق الإعفاء ألا تقوم بتوريدات لها مكان توريد في الدولة، أو تنتمي لدولة من دول مجلس التعاون الخليجي لا تطبق ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي لا تستوفي الشروط القانونية للإعفاء؛ مما يغدو ما تنعاه الطاعنة بالسبب الثاني من الطعن من عدم اعتبار المملكة العربية السعودية دولة لا تطبّق قانون ضريبة القيمة المضافة في غير محله. ولا يغيّر فيما تقدّم ما تنعاه بالسبب الثالث من الطعن باستيفائها المستندات الأصلية في الميعاد المقرر قانوناً، ويتعيّن على المطعون ضدها إعفاؤها إذ انتهى الحكم الماثل إلى عدم أحقيتها في الإعفاء الضريبي؛ مما يغدو معه هذا النعي جدلاً موضوعياً، لا يجوز إبداؤه أمام المحكمة الاتحادية العليا.

(دولة الإمارات العربية المتحدة)

المحكمة الاتحادية العليا

جلسة من سنة ٢٠٢٣

حكم

برئاسة السيد القاضي

وعضوية السادة قضاة المحكمة /

(٩)

الطعنان رقما ١٤٢٩ و١٤٤٣ لسنة ٢٠٢٢جزائي.

الأحكام الجزائية القطعية الصادرة من المحاكم الجمركية الاستئنافية. تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة، وتنتهي بها الخصومة أمام محكمة الموضوع. الطعن بالنقض على هذه الأحكام. جائز. الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. غير جائز الطعن عليها. أساس ذلك. م ١٦٤ من المرسوم الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على قانون الجمارك الموحّد لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.

المقرّر بنصّ المادة (١٦٤) من المرسوم الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول الخليج العربية على أن تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية. تقابل المادة (١٦٤) من المرسوم الاتحادي رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ مما يستوجب

تحديد مفهوم الأحكام القطعية، وهل يجوز الطعن فيها بالنقض. فقد بيّنت المذكرة الإيضاحية لنظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنّه "بالنسبة للمواد (من ١٦١ إلى ١٦٥) فقد أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتمّ تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (١٦٥) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة. . ."؛ مما يفهم منه أنّها هي التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة. والأحكام الفاصلة في الموضوع، أو ما يعبّر عنها أيضاً بالأحكام القطعية هي التي تقطع في موضوع التهمة بالإدانة أو البراءة. وبهذه الأحكام عادة تنتهي الخصومة أمام المحكمة، وقد تنتهي بحكم سابق على الفصل في الموضوع كالحكم بانقضاء الدعوى بمضي مدة التقادم أو لوفاة المتهم أو لصدور عفو شامل. أما سائر الأحكام التي لا تقطع في موضوع التهمة فتعد أحكاماً سابقة على الفصل في الموضوع وهي متنوعة، فقد تكون وقتية أو تحضيرية أو تمهيدية أو أحكامًا قطعية في مسائل فرعية. والحكم القطعي هو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية انقضاء طبيعيًا عندما يصبح باتًا، أما سائر الأحكام الأخرى، فتسمى بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، والمقصود بالأحكام المنهية للخصومة والتي يجوز الطعن فيها مباشرة بعد صدورها الأحكام القطعية التي تنهي النزاع برمته والتي لا يبقى بعد صدورها شيء مطروح في موضوع الدعوى أمام المحكمة التي أصدرتها، وأنّ شروط الحكم الذي يحتج بحجيته أن يكون حكماً قضائيًا قطعيًا وهو الحكم الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب محكمة الموضوع. لما كان ما تقدّم؛ فإنّ الطعن بطريق النقض وفق مفهوم نص المادة ١٦٤ من المرسوم الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد يكون جائزاً.

ثانياً: الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز بمملكة البحرين

المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / علي يوسف منصور، د . طه عبد المولى طه، سامح محمد مصطفى ومحمد نجيب جاد عبدالعاطي.

(١٠٧)

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٠٧

(١ – ٢) إثبات. محكمة الموضوع. دعوى.

(١) سلطة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغاً موافقاً لحقيقة الثابت بالأوراق.

(٢) سلطة محكمة الموضوع في إعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح. مناطه. التزامها حدود طلبات الخصوم ودون تحريف لها.

(٣ –٤) جمارك. معاهدات. استيراد. رسوم. قانون.

(٣) قيام اتحاد جمركي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. كيفيته. تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة عما يدخل هذه الدول من بضائع في أول نقطة دخول بأي دولة منها. (المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربي) . مقتضى ذلك. المنفذ الجمركي الأول هو الذي يتولى تقدير قيمة البضاعة واستيفاء الرسوم الجمركية عليها ويتم توزيعها بين الدول الأعضاء بطريق المقاصة فيما بينها .

(٤) تقدير الإدارة الجمركية لقيمة البضاعة المستوردة. للمستورد حق التظلم منه أمام لجنة القيمة بها دون إخلال بحقه في اللجوء إلى القضاء. م ٦١ من القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الذي وافقت عليه مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ .

٢،١– لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم واقع الدعوى واستخلاصه من الأدلة المطروحة عليها على النحو الذي تراه متفقاً مع الحقيقة دون تعقيب عليها من محكمة التمييز فانه يشترط لذلك أن يكون استخلاصها سائغا موافقا لحقيقة الثابت بالأوراق، ولئن كان لها إعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح فانه يتعين ان يكون ذلك في حدود طلبات الخصوم والأساس الذي استندوا إليه في هذه الطلبات دون تحريف لها .

٤،٣– من المقرر طبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والتي وافقت عليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ قيام اتحاد جمركي بين هذه الدول ابتداء من أول يناير سنة ٢٠٠٣ على أن يتم تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة عما يدخل هذه الدول من بضائع في أول نقطة دخول بأي دولة منها . وطبقاً لوثيقة متطلبات قيام هذا الاتحاد الجمركي التي وافقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي للمجلس المفوضة بتفسير الاتفاقية أن المنفذ الجمركي الأول هو الذي يتولى تقدير قيمة البضاعة واستيفاء الرسوم الجمركية عليها على أن يتم توزيعها بين الدول الأعضاء بطريق المقاصة فيما بينها وفقا للقصد النهائي للسلعة خلال الثلاث سنوات الأولى لقيام الاتحاد الجمركي. وكانت المادة ٦١ من القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون الذي



واقفت عليه مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ قد أعطت للمستورد حق التظلم في تقدير الإدارة الجمركية لقيمة البضاعة المستوردة أمام لجنة القيمة بها، دون الاخلال بحقه في اللجوء إلى القضاء.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع _ على ما يبين من الأوراق _ تتحصل في أن المطعون ضده رفع الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٢٨٢ إلى المحكمة الصغرى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٣٨٥ دينارا مع الفائدة بواقع ٩% من تاريخ المطالبة قائلا إنه في طريقه إلى البحرين مرورا بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٥ سدد لإدارة جمارکها مبلغ ٦٤٥٤ ريالا سعوديا رسوما جمركية على سيارته المبينة باللائحة بمقدار ٥% من قيمتها المقدرة بمبلغ ١٢٩٠٩٣ريال سعودي. وعند دخول البحرين قدرت جمارکها قيمة السيارة بمبلغ ٥٢٠٠ دينار بحريني وبذلك تكون الرسوم الجمركية المستحقة عليها ٢٦٠ دينار فقط، ويكون قد سدد لجمارك السعودية مبلغ ٣٨٥ دينار زيادة عن الرسوم المستحقة وهو ما تلتزم المدعي عليها برده وفقا لنظام الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين هذه الدول التي واقفت عليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢. أنكرت المدعي عليها الدعوى وتمسكت بأنه وفقا للاتفاقية سالفة الذكر يكون الاختصاص بتقدير الرسوم الجمركية وتحصيلها لأول منفذ جمركي في أي دولة بدول المجلس التي تمر به السيارة فلا يعتد بما قامت به جمارك البحرين من إعادة تقدير قيمة السيارة، حكمت المحكمة الصغرى برفض الدعوى فاستأنف المدعي الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٦/١٣٦٣وحكمت المحكمة الكبرى

الاستئنافية بإلغائه وبإلزام المدعي عليها المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ ٢٦٠دينار. فطعنت في هذا الحكم بالتمييز. وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في في تطبيق القانون. إذ ألزمها بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ المقضي به بناء على تكييف خاطئ لواقع الدعوى بأنها دعوى برد غير المستحق لقيامها بتحصيل هذا المبلغ رسوما جمركية على سيارة المطعون ضده رغم سابقة تحصيلها في المنفذ الجمركي الأول بالمملكة العربية السعودية. خلافا لما هو ثابت بالأوراق أن ما قامت به جمارك البحرين هو إعادة تقدير قيمة السيارة دون تحصيل رسوم عنها. وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله. ذلك انه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم واقع الدعوى واستخلاصه من الأدلة المطروحة عليها على النحو الذي تراه متفقاً مع الحقيقة دون تعقيب عليها من محكمة التمييز فانه يشترط لذلك أن يكون استخلاصها سائغا موافقا لحقيقة الثابت بالأوراق، ولئن كان لها إعطاء الدعوى تكييفها القانوني الصحيح فانه يتعين ان يكون ذلك في حدود طلبات الخصوم والأساس الذي استندوا إليه في هذه الطلبات دون تحريف لها. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان المطعون ضده قد طلب الحكم بالزام الطاعنة بأن ترد له مبلغ ٣٨٥ دينار باعتباره الفرق بين ما دفعه لجمارك المملكة العربية السعودية من رسوم جمركيه مقدارها ٦٤٥٤ ريال سعودي على سيارته على أساس تقديرها لقيمة السيارة وبين الرسوم المستحقة عليها وقدرها ٢٦٠ دينار وفقا لقيمة السيارة كما قدرتها جمارك مملكة البحرين عند دخولها دون أن يدعي سداد شيء من الرسوم إليها بعد سبق تحصيلها بجمارك المملكة السعودية وقد خلت الأوراق مما يفيد ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ ٢٦٠ دينار بناء على تكييفه للدعوى بأنها مطالبة منه باسترداد ما دفعه من رسوم جمركيه عن سيارته لجمارك البحرين بغير حق بعد أن سدد الرسوم

المستحقة عليها في جمارك المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون خلافا لطلبات المطعون ضده والأساس الذي بناها عليه، فانه يكون قد خالف القانون كما خالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويوجب نقضه.

وحيث إنه يتعين إلزام المطعون ضده بمصاريف الطعن.

وحيث إنه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه، وكان من المقرر طبقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الموقعة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والتي وافقت عليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ قيام اتحاد جمركي بين هذه الدول ابتداء من أول يناير سنة ٢٠٠٣ على أن يتم تحصيل الرسوم الجمركية الموحدة عما يدخل هذه الدول من بضائع في أول نقطة دخول بأي دولة منها . وطبقاً لوثيقة متطلبات قيام هذا الاتحاد الجمركي التي وافقت عليها لجنة التعاون المالي والاقتصادي للمجلس المفوضة بتفسير الاتفاقية أن المنفذ الجمركي الأول هو الذي يتولى تقدير قيمة البضاعة واستيفاء الرسوم الجمركية عليها على أن يتم توزيعها بين الدول الأعضاء بطريق المقاصة فيما بينها وفقا للقصد النهائي للسلعة خلال الثلاث سنوات الأولى لقيام الاتحاد الجمركي. وكانت المادة ٦١ من القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون الذي وافقت عليه مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ قد أعطت للمستورد حق التظلم في تقدير الإدارة الجمركية لقيمة البضاعة المستوردة أمام لجنة القيمة بها، دون الاخلال بحقه في اللجوء إلى القضاء . فإن مقصد المطعون ضده بدعواه وفقا للأساس الذي بناها عليه هو التظلم في تقدير المنفذ الجمركي الأول بالمملكة العربية السعودية لقيمة السيارة والرسوم الجمركية المستحقة عليها والتي قام بتحصيلها لحساب الطاعنة وبإلزام الأخيرة برد الفرق بين ما تم استيفاؤه منه وبين الرسوم المستحقة عليه.

وحيث إنه لما كانت منازعة المطعون ضده في تقدير المنفذ الأول لقيمة السيارة لا تعدو مجرد قول مرسل لم تتأيد بأي دليل فان دعواه تكون قائمه على غير اساس خليقة بالرفض، وإذ قضى الحكم المستأنف

بذلك فإنه يتعين رفض الاستئناف وتأييد ذلك الحكم مع إلزام المطعون ضده مصاريف الاستئناف.

جلسة ٧ من ابريل سنة ٢٠٠٨

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / علي يوسف منصور، د. طه عبد المولى طه، سامح محمد مصطفى ومحمد نجيب جاد عبدالعاطي.

(٨٤)

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٠٧

(١-٢) إثبات. محكمة الموضوع. حكم " القصور ".

(١) محكمة الموضوع. التزامها بفحص الأدلة المقدمة في الدعوى واستخلاص ما تراه متفقاً منها والواقع.

(٢) استناد الخصم في دفاع قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأي في الدعوى إلى أوراق أو مستندات لها تأثير على مسار الدعوى. التزام محكمة الموضوع بأن تعرض لها وتقول رأيها فيها وإلا كان حكمها قاصراً.

(٣) محل تجاري. إيجار.

تأجير الفندق لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. لا مخالفة فيه للقانون. م ٣ ق ٧ لسنة ٢٠٠٢.



٢،١- محكمة الموضوع ملزمة بفحص الأدلة التي تقدم إليها في الدعوى وتقديرها واستخلاص ما تراه متفقاً منها والواقع وأن استناد الخصم في دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأي في الدعوى أو إلى أوراق أو مستندات لها تأثير على مسار الدعوى يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها فيها وإلا كان حكمها قاصر البيان.

٣- تأجير الفندق لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لا مخالفة فيه للقانون إعمالاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على معاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية سيما مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن المطعون ضده عرض على وزارة العمل نزاعه مع الطاعن بالطلب المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٣١ قائلاً فيه إنه التحق بالعمل لديه اعتباراً من ٢٠٠٢/٩/٢١ بموجب عقد غير محدد المدة في مهنة طباخ بأجر شهري ٩٠ دينار وبسبب توقفه عن دفع أجره عن المدد من ٢٠٠٢/١٠/١ وحتى ٢٠٠٢/١٢/٣١، ومن ٢٠٠٣/١/١ وحتى ٢٠٠٣/٢/٢٨، ومن ٢٠٠٣/٩/١وحتى ٢٠٠٣/١٠/٣٠، ومن ٢٠٠٤/٦/١ وحتى ٢٠٠٤/٨/٣٠ فقد توقف عن العمل في ٢٠٠٤/٨/٣٠ وحدد طلباته الختامية في أجور سبعة عشر شهراً متأخرة، والتعويض عما لحقه من ضرر ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازة ومقابل العمل الإضافي، وتسليمه تذكرة العودة وجواز

سفره. ولتعذر تسوية النزاع أحيل إلى المحكمة العمالية فقيد بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٦١٤٠. لم يحضر الطاعن. والمحكمة بعد أن أحالت الدعوى إلى التحقيق واستمعت إلى شاهد للمطعون ضده حكمت بإلزام الطاعن بأن يدفع للأخير مبلغ ٧٠٨٧,٤٣٨ دينار يشمل مبلغ ١٥٣٠ أجور متأخرة و٤٨٢١,٧٥٠ دينار مقابل العمل الإضافي، و٣٩٣,٤١٠ دينار مكافأة نهاية الخدمة، و٢٧٠ دينار تعويض، ٧٢,٩٥٣ دينار بدل إجازة وتسليمه تذكرة عودة وجواز سفره. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٥/١٣١٠ أمام المحكمة الكبرى المدنية بصفتها الاستئنافية طالباً إلغاءه استناداً إلى أن الفندق كان مؤجراً لآخر "سعودي الجنسية" في الفترة من ٢٠٠٠/٨/١ إلى ٢٠٠٣/٧/٣١ وأن المطعون ضده تسلم كافة حقوقه عن المدد الأخرى. أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد أن استمعت إلى شهود الطرفين حكمت بتعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المقضي به ٢٣٨٥,٩٥٣ دينار يشمل ٩٠٠ دينار أجر عشرة أشهر، ٧٥٠ دينار مقابل العمل الإضافي وأيدته فيما عدا ذلك فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه ألزمه بالمبلغ الذي قضى به ولم يعرض لدفاعه من أن الفندق كان مؤجراً لشخص آخر هو " سعودي الجنسية " خلال الفترة من ٢٠٠٠/٨/١ إلى ٢٠٠٣/٧/٣١ وقدم عقد الاستثمار للدلالة على ذلك والذي ينص على التزام المذكور بأجور العاملين، كما قدم إلى المحكمة عدداً من كشوف استلام الرواتب الخاصة بالمطعون ضده كما لم يعرض الحكم لأقوال شاهديه اللذين استمعت إليهما المحكمة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله ذلك أن محكمة الموضوع ملزمة بفحص الأدلة التي تقدم إليها في الدعوى وتقديرها واستخلاص ما تراه متفقاً منها والواقع وأن استناد الخصم في دفاع قد يترتب على تحققه تغيير وجه الرأي في الدعوى أو إلى أوراق أو مستندات لها تأثير على مسار الدعوى يوجب عليها أن تعرض لها وتقول رأيها فيها وإلا كان حكمها قاصر البيان- فإذا

كان ذلك وكان البين أن مما جرى به دفاع الطاعن أمام محكمة الاستئناف براءة ذمته مما يطالب به المطعون ضده من حقوق تأسيساً على أن الفندق كان مؤجراً لآخر- سعودي الجنسية- في الفترة من ٢٠٠٠/٨/١ إلى ٢٠٠٣/٧/٣١ وقدم إليها عقد استثمار الفندق ويتضمن تعهد الأخير بدفع رواتب العاملين به، كما قدم إليها عدداً من أصول كشوف استلام الرواتب مذيلة بتوقيع قال أنه للمطعون ضده تدليلاً على استلامه أجور عدداً من الشهور كما استشهد بشاهدين استمعت لهما المحكمة لإثبات براءة ذمته وكان تأجير الفندق لأحد مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لا مخالفة فيه للقانون إعمالاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي نصت على معاملة مواطني دول المجلس في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية سيما مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية وكان هذا الذي تمسك به الطاعن وقدم دليل صحته يعد دفاعاً جوهرياً يترتب على تحققه إن صح تغيير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم إذ لم يعرض له إيراداً أو رداً ولا لأقوال شاهديه ويقول رأيه فيها يكون قاصراً وواجباً نقضه.

القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤

بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جلسة ٢١ من يونية سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ د . طـه عبدالمولـى طـه "وكيل المحكمة" – وعضوية السادة القضاة / عدنان عبد الله الشيخ هزيم الشامسي، إبراهيم محمد المرصفاوي وأشرف محمد حسن .

()

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٢

اختصاص. براءات الاختراع. حكم.

القرار الصادر من المكتب المختص بإصدار براءات الاختراع طبقا لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. جواز التظلم منه امام اللجنة المنصوص عليها في هذا النظام. م ٢٥ من النظام المذكور والذي وافقت عليه البحرين بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤. اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص في الدولة التي ينشأ فيها النزاع. جائز. علة ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم اختصاص القضاء البحريني بنظر الدعوى رغم ان النزاع نشأ في البحرين خطأ .

من المقرر أنه لئن اجازت المادة ٢٥ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي وافقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم١٢ لسنه٢٠٠٤، قد أجازت لذوي الشأن التظلم أمام اللجنة المختصة المنصوص عليها في هذا النظام من أي قرار يصدر من المكتب المختص بإصدار براءات الاختراع، وكذلك المادة ٢٥ من النظام الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر وهي المملكة العربية السعودية إلا أن هذين النصين لم يمنعا ذوي الشأن اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص في الدولة التي ينشأ فيها النزاع المتعلق ببراءات الاختراع للفصل فيها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن طرفي النزاع وهما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بحرينيين وأن النزاع نشأ بخصوص برائتي الاختراع في البحرين فإن محاكم القضاء البحريني تكون هي المختصة بالفصل فيه، تجسيداً للقاعدة المستقرة بأن القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة فتمتد ولايته إلى ما تمتد إليه هذه السيادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص القضاء البحريني بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق تتحصل في أن الطاعنة أقامت على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٨٤٠٤ لسنة ٢٠٢١ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم ببطلان براءة الاختراع رقم GCOOOO٥٣١ و GCOOOO٥٣٢ الممنوحة للمطعون ضدها الأولى من المكتب الخليجي لبراءات الاختراع، وقالت بياناً لذلك أن المطعون ضدها الأولى قامت في غضون عام ٢٠٠٢ بتسجيل براءتى الاختراع المذكورتين

لدى المطعون ضده الثالث وقبل صدور المرسوم بقانون رقم١٢ لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليج العربي، مع أن المنتج محل البراءة يفتقر إلى شروط الاختراع لأنه كان معروفاً ومتداولاً منذ عام١٩٩٦ في سوق الألمنيوم بمملكة البحرين وقبل تاريخ إيداع البراءتين، حكمت المحكمة بعدم اختصاص محاكم البحرين بنظر الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧٦٤ لسنة ٢٠٢١ أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية التي حكمت بتأييده، فطعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حين قضى بعدم اختصاص محاكم البحرين دولياً بنظر الدعوى على ما ذهب إليه من أن لجنة التظلمات ومقرها المملكة العربية السعودية والمنصوص عليها في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليج العربية هي المختصة بنظر الطعون على القرارات الصادرة من مكتب براءات الاختراع في حين أن النظام المذكور لم ينظم دعوى بطلان براءة الاختراع المطروحة وبالتالي فإن القضاء البحريني يكون هو المختص بنظر الدعوى، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه ولئن اجازت المادة ٢٥ من نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي وافقت عليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم١٢ لسنه٢٠٠٤، قد أجازت لذوي الشأن التظلم أمام اللجنة المختصة المنصوص عليها في هذا النظام من أي قرار يصدر من المكتب المختص بإصدار براءات الاختراع، وكذلك المادة ٢٥ من النظام الطعن في قرار اللجنة أمام الجهة المختصة وفقاً لما هو متبع في دولة المقر وهي المملكة العربية السعودية إلا أن هذين النصين لم يمنعا ذوي الشأن اللجوء مباشرة إلى القضاء المختص في الدولة التي ينشأ فيها النزاع المتعلق ببراءات الاختراع للفصل فيها، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن طرفي النزاع وهما الطاعنة والمطعون ضدها الأولى بحرينيين وأن النزاع نشأ بخصوص برائتي الاختراع في البحرين فإن محاكم القضاء البحريني تكون هي المختصة بالفصل فيه، تجسيداً للقاعدة المستقرة بأن

القضاء مظهراً من مظاهر سيادة الدولة فتمتد ولايته إلى ما تمتد إليه هذه السيادة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم اختصاص القضاء البحريني بنظر الدعوى فإنه يكون معيباً مما يوجب نقضه.

وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه، ولما تقدم وكانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها بنظر موضوع الدعوى فإنه يتعين إلغاء الحكم المستأنف وبإعادة الدعوى إليها للفصل في موضوعها .

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤

بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جلسة ١٨ من مارس سنة ٢٠١٩

برئاسة المستشار/ عبد الله بن حسن البوعينين " رئيس المحكمة " – وعضوية المستشارين / معصومة عبد الرسول عيسى، عبد الله يعقوب عبد الرحمن ونادر السيد علي عبد المطلب.

(٤٥)

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٧

(١–٤) اتفاقيات. اختصاص. بطلان. تسجيل. علامة تجارية. قرار اداري. محكمة الموضوع. معاهدات.

(١) الاختصاص. ركن في القرار الإداري وشرط من شروطه صحته. مؤدى ذلك. لا يجوز للشخص المعين من المشرع لإصداره التخلي عن اختصاصه وتفويض غيره في ممارسته بكامله أو في جانب منه مالم يكن المشرع قد خوله ذلك.

(٢) العلامة التجارية. لطالب تسجيلها التظلم إلى الوزير من القرار النهائي الذي تصدره الجهة الادارية المختصة برفض طلبه. مؤدى ذلك. الوزير هو المختص بنظر التظلم والبت فيه. م ٥١ من قانون العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦. خلو الأوراق مما يفيد تخويله بتفويض غيره في هذا الاختصاص. تشكيل الوزير لجنة للفصل في هذه التظلمات استخداماً لحقه في الاستعانة في أداء مهامه بالعاملين لديه. مؤداه. اعتبار قرار اللجنة بعد التصديق عليه من الوزير كأنه صادر منه. خلو الأوراق مما يفيد تصديق الوزير على قرار اللجنة برفض التظلم. أثره. بطلان قرارها مما يقتضي إلغاءه. مخالفة الحكم

المطعون فيه هذا النظر. خطأ. موافقة مملكة البحرين على قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤. الغاءه طريق التظلم إلى الوزير من قرار الجهة المختصة بقبول تسجيل العلامة أو رفضه. لازمه. عدم اختصـاص الوزير بهذا الشأن. م ١٥ من القانون المشار إليه. مؤدى ذلك. طلب الطاعنة إلغاء القرار المطعون عليه لصدوره من غير الوزير المختص أصبح لا جدوى منه ولا يحقق لا ثمة مصلحة.

(٣) العلامة التجارية. عدم قبول تسجيل العلامة المشابهة لعلامة سبق تسجيلها. ضابطه. م ٣/ك ق العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦.

(٤) العلامة التجارية. التمييز بين العلامتين. ضابطه. وجود التشابه بين العلامتين من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى كان تقديرها مقبولاً. المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦. عدم تضمنه ما يخالف ذلك.

١- من المقرر أن الاختصاص ركنا في القرار الإداري الذي يشترط لصحته صدوره من الشخص المعين من المشرع لإصداره لا يجوز له التخلي عن اختصاصه وتفويض غيره في ممارسته بكامله أو في جانب منه ما لم يكن المشرع قد خوله ذلك.

٢- من المقرر وفقا لنص المادة ٥١ من قانون العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ أنه يحق لطالب تسجيل العلامة التظلم إلى الوزير من القرار النهائي الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة برفض طلبه سواء كان هذا الرفض بداءة أو بعد الاعتراض على قبوله المبدئي وفقا لنص المادة ١٣ ويبت في التظلم بقرار مسبب يخطر به الطالب الذي يحق له الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه إلى المحكمة المختصة، وبذلك يكون الوزير هو المختص بنظر التظلم والبت فيه، وقد خلت الأوراق مما يفيد تخويله تفويض غيره في هذا الاختصاص. وإذا كان للوزير الاستعانـــة في أداء

مهامه بالعاملين في وزارته وكان يمكن حمل قرار الوزير رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة للفصل في التظلمات الخاصة بالعلامات التجارية على هذا المحمل فإنه يبقى هو صاحب القرار الذي يصدر في التظلم. وإذ نص قرار تشكيل اللجنة على رفع قراراتها إلى الوزير للتصديق عليها، وكان من المقبول اعتبار قرار اللجنة بعد التصديق عليه من الوزير كأنه صادر منه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تصديق الوزير على قرار اللجنة برفض تظلم الطاعنة فلا يتأتى اعتبار هذا القرار صادرا من الوزير وفقا للقانون ويكون قد صدر من غير مختص وهو ما يؤدي إلى بطلانه ويقتضي الغاءه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه إلا أنه وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بموافقة مملكة البحرين على قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للعمل به بدءا من ٢٠١٦/١١/٢٤ بعد مضي ستة أشهر على صدور لائحته التنفيذية ونص بالمادة ١٥ على أن تفصل الجهة المختصة في الاعتراض المقدم إليها من الغير على قبولها المبدئي للعلامة المعلن عنه قبل تسجيلها فتصدر قرارها في الاعتراض بقبول التسجيل أو برفضه، ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة وبذلك يكون هذا القانون قد الغى التظلم إلى الوزير من قرار الجهة المختصة بقبول تسجيل العلامة أو رفضه ولم يعد للوزير اختصاص في هذا الشأن ومن ثم يكون الغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى صدوره من غير الوزير المختص به غير مجد ولا يحقق للطاعنة ثمة مصلحة .

٣، ٤- من المقرر بنص المادة ٣/ك من قانون العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ الذي تخضع واقعة الدعوى لأحكامه وهو ما أخذ به قانون العلامات التجارية لدول الخليج العربية المعمول به حاليا أنه لا يقبل طلب تسجيلها كعلامة تجارية العلامة المشابهة لعلامة سبق تسجيلها لاستعمالها في تمييز كل أو بعض السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك العلامة المشابهة لعلامة سبق تسجيلها على سلع أو خدمات أخرى على نحو قد يؤدي إلى لبس لدى الجمهور، وكان من المقرر بنص القانون وما جرى عليه قضاء محكمة التمييز أن العبرة في التمييز بين العلامتين بأوجه التشابه بينهما وليس بأوجه الاختلاف، وكان وجود المشابهة بين العلامتين التي تحول دون التسجيل اللاحق من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها

محكمة الموضوع دون تعقيب من محكمة التمييز متى كان تقديرها مقبولا، وكانت المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ الذي أشارت إليه الطاعنة لا يتضمن ما يخالف ذلك بل نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامة الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد "الدول التي تسري عليها الاتفاقية" عن طريق تشريعها الوطني.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في الطاعنة رفعت الدعوى رقم ٢٠٠٩/٩٢٢٤ على المطعون ضدهما باللائحة المقدمة إلى المحكمة الكبرى المـــدنية (الدائرة الإدارية) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣ التي تم تصحيح أخطاء مادية فيها تتعلق باسم المطعون ضدها الأولى وموضوع الدعوى باللائحة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١١ تطلب الحكم أولا: بإلزام المدعى عليها الثانية بقيد العلامة التجارية ---------- باسم المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى. ثانيا: بإلزام المدعى عليها الأولى أن تؤدي للمدعية مبلغ ٢٠٠ دينار تعويضا مبدئيا نظير الكيد والضرر الذي لحق المدعية جراء المنازعة، قائلة في ذلك أن المدعى عليها الثانية رفضت طلبها تسجيل علامتها التجارية ---------- استجابة للاعتراض المقدم من المدعى عليها الأولى فتظلمت إلى الوزير من قرار الرفض. وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ أخطرت بكتاب وكيل الوزارة المساعد للتجارة الخارجية رئيس لجنة الفصل في التظلمات الخاصة بالعلامات التجارية بصدور قرار اللجنة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣ برفض تظلمها لوجود تشابه بين علامتها والعلامة ---------- المسجلة باسم

المدعى عليها الأولى بذات الصفة برقم ---------- منذ سنة ٢٠٠٢ قبل تقديمها طلب تسجيل علامتها بسنتين. وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى فاستأنفت المدعية الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٤/١٠٨٥، وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف العليا برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعنت المستأنفة في حكمها بطريق التمييز وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث أن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال من وجهين حاصل أولهما أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان القرار المطعون فيه الصادر برفض تظلمها المقدم إلى الوزير لصدوره من لجنة يرأسها وكيل الوزارة المساعد بالمخالفة لنص المادة ٥١ من قانون العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ الـذي اختص الوزير بنظر التظلم والبت فيه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وبنى عليه قضاءه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أنه لئن كان الاختصاص ركنا في القرار الإداري الذي يشترط لصحته صدوره من الشخص المعين من المشرع لإصداره لا يجوز له التخلي عن اختصاصه وتفويض غيره في ممارسته بكامله أو في جانب منه ما لم يكن المشرع قد خوله ذلك، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٥١ من قانون العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ أنه يحق لطالب تسجيل العلامة التظلم إلى الوزير من القرار النهائي الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة برفض طلبه سواء كان هذا الرفض بداءة أو بعد الاعتراض على قبوله المبدئي وفقا لنص المادة ١٣ ويبت في التظلم بقرار مسبب يخطر به الطالب الذي يحق له الطعن في القرار الصادر برفض تظلمه إلى المحكمة المختصة، وبذلك يكون الوزير هو المختص بنظر التظلم والبت فيه، وقد خلت الأوراق مما يفيد تخويله تفويض غيره في هذا الاختصاص. وإذا كان للوزير الاستعانة في أداء مهامه بالعاملين في وزارته وكان يمكن حمل قرار الوزير رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل لجنة للفصل في التظلمات الخاصة بالعلامات

التجارية على هذا المحمل فإنه يبقى هو صاحب القرار الذي يصدر في التظلم. وإذ نص قرار تشكيل اللجنة على رفع قراراتها إلى الوزير للتصديق عليها، وكان من المقبول اعتبار قرار اللجنة بعد التصديق عليه من الوزير كأنه صادر منه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد تصديق الوزير على قرار اللجنة برفض تظلم الطاعنة فلا يتأتى اعتبار هذا القرار صادرا من الوزير وفقا للقانون ويكون قد صدر من غير مختص وهو ما يؤدي إلى بطلانه ويقتضي الغاءه، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه إلا أنه وقد صـــدر القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ بموافقة مملكة البحرين على قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافق للعمل به بدءا من ٢٠١٦/١١/٢٤ بعد مضي ستة أشهر على صدور لائحته التنفيذية ونص بالمادة ١٥ على أن تفصل الجهة المختصة في الاعتراض المقدم إليها من الغير على قبولها المبدئي للعلامة المعلن عنه قبل تسجيلها فتصدر قرارها في الاعتراض بقبول التسجيل أو برفضه، ولكل ذي شأن الطعن في هذا القرار أمام المحكمة المختصة وبذلك يكون هذا القانون قد الغى التظلم إلى الوزير من قرار الجهة المختصة بقبول تسجيل العلامة أو رفضه ولم يعد للوزير اختصاص في هذا الشأن ومن ثم يكون الغاء القرار المطعون فيه استنادا إلى صدوره من غير الوزير المختص به غير مجد ولا يحقق للطاعنة ثمة مصلحة ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن غير منتج وبالتالي يكون غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعي على الحكم بالوجه الثاني لسبب الطعن قضاؤه برفض دعوى الطاعنة لطلب تسجيل علامتها التجارية ---------- لمشابهتها العلامة ---------- المسجلة باسم المطعون ضدها الأولى في حين أن الثابت اختلاف العلامتين في الشكل العام وطريقة الكتابة واختلاف الأحرف بما تثبت به المغايرة بينهما ويرتفع به احتمال إحداث لبس بينهما لدى جمهور المستهلكين ويؤكده تسجيل العلامتين في العديد من الدول العربية دون حدوث لبس أو خلط بينهما، وطبقا لنص المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها مملكة البحرين يتمتع

رعايا كل من الدول الموقعة عليها بالمزايا التي تمنحها تشريعات تلك الدول لمواطنيها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلافه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود في جملته، ذلك أنه لما كان من المقرر بنص المادة ٣/ك من قانون العلامات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ الذي تخضع واقعة الدعوى لأحكامه وهو ما أخذ به قانون العلامات التجارية لدول الخليج العربية المعمول به حاليا أنه لا يقبل طلب تسجيلها كعلامة تجارية العلامة المشابهة لعلامة سبق تسجيلها لاستعمالها في تمييز كل أو بعض السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك العلامة المشابهة لعلامة سبق تسجيلها على سلع أو خدمات أخرى على نحو قد يؤدي إلى لبس لدى الجمهور، وكان من المقرر بنص القانون وما جرى عليه قضاء محكمة التمييز أن العبرة في التمييز بين العلامتين بأوجه التشابه بينهما وليس بأوجه الاختلاف، وكان وجود المشابهة بين العلامتين التي تحول دون التسجيل اللاحق من مسائل الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون تعقيب من محكمة التمييز متى كان تقديرها مقبولا، وكانت المادة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ الذي أشارت إليه الطاعنة لا يتضمن ما يخالف ذلك بل نصت المادة السادسة من الاتفاقية على أن تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامة الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد "الدول التي تسري عليها الاتفاقية" عن طريق تشريعها الوطني. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجود تشابه بين العلامتين اللتين تنتميان إلى فئة واحدة "الفئة ٤٢" المتعلقة بالنظارات والأدوات البصرية من حيث الكتابة وشكل الأحرف والنطق وهو ما يؤدي إلى حدوث لبس بينهما وبنى على ذلك قضاءه برفض دعـــوى الطاعنة بطلب تسجيل علامتها اللاحق، وكان هذا الذي خلص إليه الحكم استخلاصا موضوعيا سائغا يتفق مع الثابت بالأوراق لم يتجاوز به الحكم سلطة محكمة الموضوع في تحصيل الواقع وتقدير الدليل كافيا لحمل قضائه فإن النعي عليه يكون قائما على غير أساس من صحيح الواقع والقانون فيتعين رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٦

بالتصديق على اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جلسة ٢١ من يناير سنة ٢٠١٩

برئاسة المستشار /عبد الله بن حسن البوعينين "رئيس المحكمة" – وعضوية المستشارين / معصومة عبد الرسول عيسى، عبد الله يعقوب عبد الرحمن ونادر السيد علي عبد المطلب.

(١٥)

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠١٧

(١ –٢) اتفاقيات. اختصاص. تنفيذ. حكم.

(١) الحكم الصادر من محاكم إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. قابليته للتنفيذ في أي من هذه الدول متى كان قابلاً للتنفيذ في دولة المحكمة التي أصدرته. مفاد ذلك. تنفيذ تلك الأحكام في دولة البحرين كما لو كانت صادرة من محاكمها. مؤدى ذلك. تنفيذها يكون بطلب يقدم مباشرة إلى محكمة التنفيذ طبقاً لنص المادة ٢٦٢ مرافعات استثناء مما نصت عليه المادة ٢٥٢ من ذات القانون. (اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدقت عليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦).

(٢) الدعوى بطلب إلغاء الأمر بتنفيذ الحكم ورفض طلب تنفيذه ووقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى. اعتبارها من منازعات التنفيذ الموضوعية. عدم اختصاص قاضى التنفيذ بنظرها. علة ذلك. المحكمة الكبرى المدنية هي المختصة بنظرها. أساس ذلك.

١- من المقرر أن قضاء محكمة التمييز قد جرى على أنه لما كانت اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدقت عليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٩١ أن يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى هذه الدول قابلا للتنفيذ في أي منها متى كان قابلا للتنفيذ في دولة المحكمة التي أصدرته وتخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وأن تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى تلك الدولة على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت له الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من محاكم الدولة فإن مفاد ذلك أن الأحكام الصادرة من محاكم أي دولة عضو في مجلس التعاون يجرى تنفيذها في دولة البحرين كما لو كانت صادرة من محاكمها استثناء مما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات فلا يطلب الأمر بتنفيذها بدعوى ترفع إلى المحكمة الكبرى المدنية حسب نص هذه المادة وإنما يكون ذلك بطلب يُقدم إلى محكمة التنفيذ مباشرة طبقا لنص المادة ٢٦٢ من ذلك القانون .

٢- لما كانت الدعوى – بطلب إلغاء الأمر بتنفيذ الحكم ورفض طلب تنفيذه ووقف تنفيذه مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى – من منازعات التنفيذ الموضوعية التي لا يختص بنظرها قاضي التنفيذ الذي ينحصر اختصاصه وفقا لقانون المرافعات البحريني على إصدار القرارات والأوامر الخاصة بسير إجراءات التنفيذ، ولا يقبل أمامه أي اعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان مبنيا على الطعن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته. وكانت المحكمة الكبرى المدنية هي المحكمة صاحبة الاختصاص العام في النظام القضائي تختص بنظر كافة الدعاوى أيا كانت قيمتها أو نوعها ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بنص خاص فإنها تكون هي المختصة بنظر الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعنة رفعت على المطعون ضده الدعوى رقم ٢٠١٦/١١٨٩٨ باللائحة المقدمة إلى المحكمة الكبرى المدنية بتاريخ ٢٠١٦/٨/٤ قائلة إنه سعودي الجنسية رفع عليها بالدائرة التجارية بالمحكمة الإدارية بالدمام الدعوى رقم ٣/٧١٠٦/ق لعام ١٤٣٤هـ بطلب إلزامها بتعويضه عما لحقه من أضرار نتيجة إنهائها عقد الوكالة المبرم بينه وبين مؤسسته بتعيينها وكيلا حصريا لتوزيع منتجاتها بالمملكة العربية السعودية ودول الخليج قبل انقضاء مدته وإذ قضي عليها ابتدائيا واستأنفت الحكم بالاستئناف رقم ٦٨٩/ ق لعام ١٤٣٧هـ . تمسكت أمام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص المحاكم السعودية لكونها شركة بحرينية وتعمل في البحرين وإذ رفضت المحكمة هذا الدفع وقضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٤٣٧/١/٧هـ بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضده مليوني ريال سعودي بموجب الشرط الجزائي المتفق عليه في عقد الوكالة وتقدم المطعون ضده إلى محكمة التنفيذ في مملكة البحرين بطلب تنفيذ هذا الحكم وإذ قبل طلبه وفتح له ملف التنفيذ رقم ٢٠١٦/٤٧٩١ وأعلنت بهذا الطلب مع تكليفها بالوفاء بادرت إلى رفع هذه الدعوى بطلب إلغاء الأمر بتنفيذ هذا الحكم ورفض طلب تنفيذه وبوقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في الدعوى بحكم بات، قائلة في بيان ذلك أنه يشترط لتنفيذ الحكـم الأجنبي طبقاً لنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن تكـون محاكم البحرين غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها، وأن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرته مختصة بها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، ولما كانت المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى لكونها شركة بحرينية تعمل في البحرين وليس لها فروع أو محل مختار في السعودية فإن تنفيذه في البحرين يكون خاطئا مما يستوجب

إلغاءه والحكم مجددا برفض طلب تنفيذه. حضر المدعى عليه بوكيل قرر أن المدعية طعنت في الحكم أمام المحكمة التي أصدرته بطلب إعادة النظر، وأن محكمة التنفيذ قررت بناء على ذلك وقف تنفيذه كما أنه يطلب وقف الدعوى لحين الفصل في هذا الطعن بحكم بات. وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإلغاء الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية في الاستئناف رقم ٦٨٩ ق لعام ١٤٣٧هـ وبرفض طلب تنفيذه. فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠١٧/١٣١٦ وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ حكمت محكمة الاستئناف العليا بإلغائه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فطعنت المدعية المستأنف ضدها في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه.

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فيما قضى بعدم اختصاص المحكمة الكبرى المدنية بنظر الدعوى بناء على أنها في حقيقتها منازعة في تنفيذ حكم أجنبي صادر من محاكم المملكة العربية السعودية فتح له ملف التنفيذ رقم ٢٠١٦/٤٧٩١ فيكون قاضي التنفيذ هو المختص بنظرها خلافا لما هو مقرر بنص المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن المحكمة الكبرى المدنية هي المختصة بنظر طلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، وبالتالي تكون هي المختصة بنظـــر الاعتراض على الأمر الصادر منها بتنفيذ ذلك الحكم وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه وإن كان قضاء محكمة التمييز قد جرى على أنه لما كانت اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صدقت عليها دولة البحرين بالمرسوم بقانون ٩ لسنة ١٩٩١ أن يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى هذه الدول قابلا للتنفيذ في أي منها متى كان قابلا للتنفيذ في دولة المحكمة التي أصدرته وتخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ، وأن تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى تلك الدولة على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت له الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وتأمر تلك الجهة باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنه صدر من محاكم الدولة فإن مفاد ذلك أن الأحكام الصادرة من محاكم أي دولة عضو في مجلس التعاون يجرى تنفيذها في دولة البحرين كما لو كانت صادرة من محاكمها استثناء مما نصت عليه المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات فلا

يطلب الأمر بتنفيذها بدعوى ترفع إلى المحكمة الكبرى المدنية حسب نص هذه المادة وإنما يكون ذلك بطلب يُقدم إلى محكمة التنفيذ مباشرة طبقا لنص المادة ٢٦٢ من ذلك القانون وبناء على ذلك قدم الحكم موضوع الدعوى إلى محكمة التنفيذ مباشرة وفتح له ملف التنفيذ رقم ٤٧٩١ لسنة ٢٠١٦، ولم يطلب تنفيذه بدعوى إلى المحكمة الكبرى وفقا لنص المادة ٢٥٢ . لئن كان ذلك فإنه لما كانت الدعوى من منازعات التنفيذ الموضوعية التي لا يختص بنظرها قاضي التنفيذ الذي ينحصر اختصاصه وفقا لقانون المرافعات البحريني على إصدار القرارات والأوامر الخاصة بسير إجراءات التنفيذ، ولا يقبل أمامه أي اعتراض على إجراء التنفيذ إذا كان مبنيا على الطعـــن في الحكم المراد تنفيذه أو تخطئته. وكانت المحكمة الكبرى المدنية هي المحكمة صاحبة الاختصاص العام في النظام القضائي تختص بنظر كافة الدعاوى أيا كانت قيمتها أو نوعها ما لم تكن من اختصاص محكمة أخرى بنص خاص فإنها تكون هي المختصة بنظر الدعوى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم اختصاصها وبأن قاضي التنفيذ هو المختص بنظرها، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيتعين نقضه والإحالة مع إلزام المطعون ضده مصاريف الطعن.

جلسة ١٩ من أبريل سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي/ د . طـه عبدالمولـى طـه "وكيل المحكمة" – وعضوية السادة القضاة / عدنان عبد الله الشيخ هزيم الشامسي، إبراهيم محمد المرصفاوي وأشرف محمد حسن .

()

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٠٢١

(١ – ٣) اتفاقيات. إثبات. حكم. خبرة. دعوى. قانون.

(١) الأصل أن دور القاضي المدني في إدارة الدعوى المدنية هو دور سلبي. الاستثناء. إذا فرضت عليه الاعتبارات العملية وظروف الواقع في الدعوى أن يكون له دور إيجابي. لازمه. وجوب استنفاده كل ما لديه من وسائل بلوغا للوقوف على وجه الحق في الدعوى. قعوده عن ذلك. قصور .

(٢) للدولة الموقعة على اتفاقيتي الرياض وتنفيذ الأحكام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تطلب من أي دولة طرف فيهما أن تقوم نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة. ماهية تلك الإجراءات. (م ١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ المصدق عليها من مملكة البحرين بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩، م ١٣ من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها من مملكة البحرين بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦) .

(٣) ثبوت أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمارس نشاطها في مجال التأمين من خلال فرعها في المملكة العربية السعودية وأن جميع المستندات المتعلقة بهذا النشاط موجودة بهذا الفرع. ثبوت أن الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف قرر بأنه لم يستطع السفر إلى السعودية لظروف جائحة كورونا مما حال دون مباشرته المأمورية. لازمه. على الحكم المطعون فيه أن يلجأ إلى وسيلة الإنابة القضائية الجائزة قانوناً. قعوده عن ذلك. قصور.

١- من المقرر أنه ولئن كان الاصل أن دور القاضي المدني في ادارة الدعوى المدنية هو دور سلبي إلا أن الاعتبارات العملية وظروف الواقع فرضت عليه أن يكون دوره ايجابيا بما يقتضي أن يستنفذ كل ما لديه من وسائل بلوغا للوقوف على وجه الحق في الدعوى وأن يتخذ في سبيل ذلك كافة الصلاحيات التي منحها له القانون فإن هو قعد عن ذلك كان حكمه قاصرا بما يعيبه.

٢، ٣- لما كان النص في المادة ١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ الموقع من المملكة العربية السعودية والمصدق عليها من مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩ و المادة ١٣ اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها من مملكة البحرين بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ انه يجوز للدولة الموقعة على الاتفاقية أن تطلب من أي دولة طرف فيها ان تقوم نيابة عنها بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب حلف اليمين، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالأوراق حسبما هو ثابت بتقريري الخبرة وما قرره المطعون الثاني في دفاعه أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمارس نشاطها في مجال التأمين من خلال فرعها في المملكة العربية السعودية وأن جميع المستندات المتعلقة بهذا النشاط بهذا الفرع وأن الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف قرر أنه لم يستطع السفر إلى السعودية لظروف جائحة

كورونا وهو ما حال دون مباشرة المأمورية التي اسندتها له المحكمة للوقوف على ما إذا كانت هناك موجبات حل وتصفية الشركة المطعون ضدها من عدمه، بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة " الانابة القضائية " وهي جائزة قانونا فإن هو قعد عن ذلك واكتفى بما اورده الخبير بعدم تمكنه من مباشرة المأمورية يكون قاصرا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٠ أمام المحكمة الكبرى المدنية بطلب الحكم بحل وتصفيه الشركة المطعون ضدها الأولى وتعيين مصفى يتولى أعمال التصفية، وقال بيانا لذلك إنه بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٣/٣/١٩ كون مع المطعون ضده الثاني الشركة المطعون ضدها الأولى للعمل في مجال التأمين وإعادة التأمين يمتلك كل منهما أسهم الشركة مناصفة فيما بينهما وقد أناب المطعون ضده الثاني لإدارة الشركة وتسيير شئونها إلا أنه لم يقم بمحاسبته عن اعمالها ولم يعطه ثمة أرباح واساء ادارتها بل وقام بتهريب اموالها خارج المملكة وافتتح فرعا بالمملكة العربية السعودية مارس من خلاله ذات النشاط الذي تمارسه، وفي عام ٢٠٠٦ قام بإغلاق الفرع وامتنع عن تقديم الميزانيات العمومية للشركة حتى يستطيع الطاعن الوقوف على وضعها المالي وقد أدى ذلك كله إلى هلاكها للدرجة التي لم يعد هناك أي جدوى من استمرارها ولذلك فقد أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن أودع تقريره حكمت برفضها. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠١٧ أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية التي حكمت بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق

التمييز بالطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٨ وحكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، ندبت المحكمة خبيرا آخر في الدعوى وبعد أن اودع تقرير وانتهى فيه إلى صعوبة الانتقال إلى المملكة العربية السعودية لظروف جائحة كرونا – احالتها إلى التحقيق واستمعت إلى أقوال شاهد الطاعن ثم حكمت بتأييد الحكم المستأنف، فطعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب حين قضى بتأييد الحكم الابتدائي برفض الدعوى على سند من أن الخبير لم يتمكن من التحقق من وجود أسباب تبرر حل الشركة المطعون ضدها الأولى لأنها لم تمارس عملها في مملكة البحرين وإنما مارست نشاطها من خلال فرعها في المملكة العربية السعودية وأن شاهد الطاعن انكر علمه بأن الشركة مارست عملها في البحرين في حين أن هذا الخبير لم يقم بتنفيذ المأمورية المكلف بها وكان عليه الانتقال إلى فرع الشركة المذكور للاطلاع على سجلاتها والتحقق من وجود اسباب تبرر تصفيتها من عدمه سيما وأن المطعون ضده الثاني أورد بأقواله بأن جميع مستندات الشركة بمقرها الكائن بالسعودية هذا فضلا عن أن الشاهد المذكور قرر بأقواله بأن المطعون ضده الثاني تسبب في خسارة الشركة لأموالها وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه ولئن كان الاصل أن دور القاضي المدني في ادارة الدعوى المدنية هو دور سلبي إلا أن الاعتبارات العملية وظروف الواقع فرضت عليه أن يكون دوره ايجابيا بما يقتضى أن يستنفذ كل ما لديه من وسائل بلوغا للوقوف على وجه الحق في الدعوى وأن يتخذ في سبيل ذلك كافة الصلاحيات التي منحها له القانون فإن هو قعد عن ذلك كان حكمه قاصرا بما يعيبه ويوجب نقضه.، وكان النص في المادة ١٤ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣ الموقع من المملكة العربية السعودية والمصدق عليها من مملكة البحرين بالمرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٩ و المادة ١٣ اتفاقية تنفيذ الاحكام

والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المصدق عليها من مملكة البحرين بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ انه يجوز للدولة الموقعة على الاتفاقية أن تطلب من أي دولة طرف فيها ان تقوم نيابة عنها بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقى تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب حلف اليمين، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت بالأوراق حسبما هو ثابت بتقريري الخبرة وما قرره المطعون الثاني في دفاعه أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمارس نشاطها في مجال التأمين من خلال فرعها في المملكة العربية السعودية وأن جميع المستندات المتعلقة بهذا النشاط بهذا الفرع وأن الخبير الذي ندبته محكمة الاستئناف قرر أنه لم يستطع السفر إلى السعودية لظروف جائحة كورونا وهو ما حال دون مباشرة المأمورية التي اسندتها له المحكمة للوقوف على ما إذا كانت هناك موجبات حل وتصفية الشركة المطعون ضدها من عدمه، بما كان لازمه على الحكم المطعون فيه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة " الانابة القضائية " وهي جائزة قانونا فإن هو قعد عن ذلك واكتفى بما اورده الخبير بعدم تمكنه من مباشرة المأمورية يكون قاصرا بما يوجب نقضه.

المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢

بالموافقة على النظام (القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

جلسة ١٣ من يونيـه سنة ٢٠٢٢

برئاسة السيد القاضي / الشيخ محمد بن علي آل خليفة " وكيل المحكمة " – وعضوية السادة القضاة / شريف حسن عبد الله شادي وحسن علي حسن كنافي.

(٤٣)

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢

(١) محكمة استئنافية "نظرها الدعوى والحكم فيها" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" .

تأييد الحكم الاستئنافي لأسباب الحكم المستأنف. عدم التزامه بيان تلك الأسباب اكتفاء بالإحالة إليها . علة ذلك؟

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

(٢) تهريب. قانون "تفسيره" . . إجراءات "إجراءات المحاكمة" . حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب" . تمييز "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" . دفوع "الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون" . دعوى جنائية "قيود تحريكها" . مدير عام الجمارك "اختصاصاته" .

مثال لتسبيب سائغ في الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني لعدم وجود طلب من مدير عام الجمارك في جريمة تهريب جمركي

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

(٣) إثبات "بوجه عام" "شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" "سلطتها في تقدير أقوال الشهود". تمييز "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها سواء من الأدلة المباشرة أو بالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية. مادام سائغاً.

وزن أقوال الشهود. موضوعي.

أخذ المحكمة بأقوال الشهود. مفاده؟

الجدل الموضوعي. لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

(٤) استدلالات. تمييز "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما جاء بحضر الضبط. علة ذلك؟

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

(٥) دفوع "الدفع بنفي التهمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

الدفع بنفي التهمة. موضوعي. لا يستأهل رداً صريحاً. استفادة الرد من القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

(٦) إجراءات " إجراءات المحاكمة ". اثبات " شهود . .

جواز امتناع المحكمة عن سماع شهادة الشاهد . متى وضحت الواقعة لديها وضوحا كافيا . المادة ٢٢٧ إجراءات.

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

(٧) دفاع " الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ". تمييز " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها "

نعى الطاعن على المحكمة اغفالها تحيق دفوعه والرد على دفاعه. غير مقبول. ما دام لم يبين ماهيتها .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ جلسة ٢٠٢٢/٦/١٣)

١- من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو أحال إلى اسباب الحكم المستأنف بالإضافة إلى ما أورده من اسباب أخرى، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد .

٢- من المقرر ان الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانوني لعدم وجود طلب من مدير عام الجمارك بالمخالفة لنص المادة ١٥٠ من النظام القانوني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وأطرحه في قوله ((وحيث أن النص المعتد به ذكر صراحة بأن وجود الطلب كشرط لتحريك الدعوى مقتصر على جرائم التهريب ، وحيث أن ذات القانون قد عرف جرائم التهريب بالنص في المادة ١٤٢ من ذات القانون على أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب –الرسوم – الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام القانوني والأنظمة والقوانين الاخرى، وحيث أن الجريمة المسندة للمتهم بالواقعة محل الدعوى هي جريمة عدم الإفصاح عن الأموال التي بحوزته لدى سؤاله من قبل ضابط الجمارك والمؤثمة بالمادة ٤ من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإفصاح عن الاموال بالدوائر الجمركية وهي بطبيعتها جريمة مستقلة عن جرائم التهريب الموضحة أعلاه مما يكون معه الدفع قد ورد في غير محله وجديرا بالالتفات عنه)) لما كان ذلك وكان ما رد به الحكم سائغا ويتفق وصحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له .

٣- من المقرر ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يطمئن إليه وجدانها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق وله أصله الثابت في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود واستخلاص الحقيقة من أقوالهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال -------- – ضابط الجمارك وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره في هذا

الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة التمييز .

٤- من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون ولا ينال من ذلك المجادلة في تعويل الحكم بالإدانة على أقوال الملازم أول ---------- وتحرياته بدعوى انها تحريات غير جدية وجاءت ترديدا لمحضر الضبط ولا تصلح كدليل في الإدانة لما هو مقرر من أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لمحضر الضبط لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تأكد من صدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بشأن تحريات الشرطة وأقوال مجريها لا يكون سديدا ، ولا تثريب على المحكمة من بعد إن هي أخذت بتلك التحريات كقرينة معززة لما ساقته من أدلة طالما اطمأنت إليها . وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يعول في إدانته للطاعن على أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة فإن ما يثيره الطاعن من انها لم تكن نصا في ارتكاب الجريمة لا يصادف محلا من الحكم ومن ثم يكون غير مقبول.

٥- من المقرر ان الدفع بنفي التهمة وإنكارها من اوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل من المحكمة ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ولم يطمئن اليها ، وكانت المحكمة قد بينت اركان الجريمة التي دين الطاعن بها ودللت على توافرها في حقه وردت على دفاعه في هذا الشأن بما يسوغه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة التمييز .

٦- من المقرر ان للمحكمة ان تقرر عدم سماع شهود الإثبات إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى من جانبها لزوم لسماع شهادتهم والمنصوص عليه بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

٧- من المقرر انه إذا كان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية اوجه دفاعه ودفوعه التي يتمسك بها والمبداه امام محكمة الموضوع حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم --- لسنة ----

لأنه في ------- بدائرة امن مملكة البحرين

لم يفصح عن الأموال التي بحوزته عند سؤاله من قبل ضابط الجمارك وهو المبلغ النقدي المقدر ٢.٤٩٩.٥٠٠ (مليونين وأربعمائة وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال سعودي) والذي يعادل بعد تحويله مبلغ ٢٥٠.٤٤٩.٩٠٠ (مائتان وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وأربعون دينار وتسعمائة فلس) وذلك عند ادخالها عبر الدوائر الجمركية.

وطلبت عقابه بالمادة ٦٤ مكرر من قانون العقوبات والمادة ٣ بندي ٣ – ٣ و٣ – ٦ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠ والمواد بالبندين ١، ٢ و٤ بالبندين ١، ٢ ثانيا و٩ من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية.

والمحكمة الصغرى الجنائية دانته وعاقبته بتغريمه ألف دينار وبمصادرة الأموال موضوع الجريمة.

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم --- لسنة ---- والمحكمة الكبرى الجنائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ -----بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز.

بتاريخ ----- قررت الأستاذة ------ المحامية المقيدة امام محكمة التمييز بالطعن على هذا الحكم بطريق التمييز بصفتها وكيلة عن المحكوم عليه بمقتضى التوكيل الرسمي الخاص رقم ---------- ارفقت صورة طبق الاصل منه بملف الطعن يبيح لها ذلك وسددت الكفالة المقررة.

وبذات التاريخ اودعت المحامية المقررة مذكرة بأسباب الطعن موقعة منها عن الطاعن.

كما أودع المكتب الفني للمحكمة مذكرة برأيه في الطعن.

المحكمـة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق وسماع اقوال النيابة العامة والحاضرة عن الطاعن ____ وبعد المداولة

حيث ان الطعن استوفى شرائطه الشكلية.

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عدم الإفصاح عن الأموال التي بحوزته عند دخول الدائرة الجمركية قد اخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، ذلك أنه لم يتضمن اسبابا لقضائه مكتفيا بالإحالة على ما أورده الحكم المستأنف ، هذا فضلا عن انه دفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لخلو الاوراق

من وجود طلب من مدير عام الجمارك بتحريك الدعوى قبله بيد انه اطرح دفعه بما لا يصلح ردا، وعول الحكم في إدانته على اقوال ---------- ضابط الجمارك رغم عدم صحتها وكفايتها كدليل وعلى تحريات وأقوال الملازم اول ----- ----- رغم بطلانها وعدم جديتها والتي جاءت ترديدا لما جاء بمحضر الضبط دون أن يجد بنفسه في تحصيلها وعلى أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة رغم انها لم تكن نصا في الجريمة حال عدم صلاحية تلك الادلة سندا لإدانته ، ودانه الحكم رغم قيام دفاعه على إنكاره التهمة طالبا تحقيق دفاعه سماع شهادة ضابطي الواقعة إلا أن المحكمة لم تجبه لطلبه وردت عليه بما لا يسوغه ، وأخيرا فانه يتمسك بأوجه دفاعه ودفوعه المبداه أمام محكمة الموضوع . كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ((أنه بيوم الثلاثاء الموافق ---------- وإبان قدوم المتهم ---------- لمملكة البحرين عن طريق منفذ جسر الملك فهد ولدى مروره بنقطة الجمارك استوقفه ضابط الجمارك ------- لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيث وجه آنذاك سؤاله للمتهم عما إذا كان لديه اموال يرغب بالإفصاح عنها ليجيب المتهم نافيا دون ان يفصح عن حمله لمبلغ نقدي بمركبته ، ومن ثم باشر الضابط سالف الذكر عملية تفتيش المركبة التي يستقلها المتهم فعثر على مبلغ نقدي مخبأ في الدرج الموجود بين المقعدين الاماميين للمركبة وعليه تم ضبط المبلغ واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ذلك وإحالة البلاغ الى إدارة التحريات المالية إلى أن تم استجواب المتهم بتحقيقات النيابة العامة والتي واجهته بالمبلغ المضبوط وتم عده أمامه بواسطة آلة العد حيث ثبت أن المبلغ قدره ٢.٤٩٩.٥٠٠ (مليونان وأربعمائة وتسعة وتسعون ألف وخمسمائة ريال سعودي والذي عادل بعد تحويله مبلغ ٢٥٠.٤٤٩.٩٠٠ (مائتين وخمسون ألفا وأربعمائة وتسعة وأربعون دينار وتسعون فلسا) ومن ثم تم إيداع المبلغ في الأمانات الجنائية بنيابة تنفيذ الأحكام مع إرفاق الإيصال الدال على ذلك)) وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من شهادة كل من ---------- ضابط الجمارك والملازم أول ----------

بتحقيقات النيابة العامة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها، بل يكفي أن تحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو أحال إلى اسباب الحكم المستأنف بالإضافة إلى ما أورده من اسباب أخرى، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانوني لعدم وجود طلب من مدير عام الجمارك بالمخالفة لنص المادة ١٥٠ من النظام القانوني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي وأطرحه في قوله ((وحيث أن النص المعتد به ذكر صراحة بأن وجود الطلب كشرط لتحريك الدعوى مقتصر على جرائم التهريب ، وحيث أن ذات القانون قد عرف جرائم التهريب بالنص في المادة ١٤٢ من ذات القانون على أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب –الرسوم – الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام القانوني والأنظمة والقوانين الاخرى، وحيث أن الجريمة المسندة للمتهم بالواقعة محل الدعوى هي جريمة عدم الإفصاح عن الأموال التي بحوزته لدى سؤاله من قبل ضابط الجمارك والمؤثمة بالمادة ٤ من القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام الإفصاح عن الاموال بالدوائر الجمركية وهي بطبيعتها جريمة مستقلة عن جرائم التهريب الموضحة أعلاه مما يكون معه الدفع قد ورد في غير محله وجديرا بالالتفات عنه)) لما كان ذلك وكان ما رد به الحكم سائغا ويتفق وصحيح القانون ، ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ولا محل له. لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يطمئن إليه وجدانها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا متفقا مع العقل والمنطق وله أصله الثابت في الأوراق وأن وزن أقوال الشهود واستخلاص الحقيقة من أقوالهم مرجعه

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ---------- ضابط الجمارك وصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة التمييز . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون ولا ينال من ذلك المجادلة في تعويل الحكم بالإدانة على أقوال الملازم أول ---------- وتحرياته بدعوى انها تحريات غير جدية وجاءت ترديدا لمحضر الضبط ولا تصلح كدليل في الإدانة لما هو مقرر من أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لمحضر الضبط لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تأكد من صدقها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة بشأن تحريات الشرطة وأقوال مجريها لا يكون سديدا ، ولا تثريب على المحكمة من بعد إن هي أخذت بتلك التحريات كقرينة معززة لما ساقته من أدلة طالما اطمأنت إليها . لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يعول في إدانته للطاعن على أقواله بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة فإن ما يثيره الطاعن من انها لم تكن نصا في ارتكاب الجريمة لا يصادف محلا من الحكم ومن ثم يكون غير مقبول. لما كان ذلك ، وكان الدفع بنفي التهمة وإنكارها من اوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل من المحكمة ردا طالما كان الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وأنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ولم يطمئن اليها ، وكانت المحكمة قد بينت اركان الجريمة التي دين الطاعن بها ودللت على توافرها في حقه وردت على دفاعه في هذا الشأن بما يسوغه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مجادلتها في شأنه لدى

محكمة التمييز . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد أطرحت بأسباب سائغة – على النحو الوارد بالدعوى المطروحة – طلب الطاعن سماع شهادة شاهدي الإثبات استنادا لحقها في عدم سماع شهود الإثبات إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى من جانبها لزوم لسماع شهادتهم والمنصوص عليه بالمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يكشف في أسباب طعنه عن ماهية اوجه دفاعه ودفوعه التي يتمسك بها والمبداه امام محكمة الموضوع حتى يتضح مدى اهميتها في الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٢/٢٩ من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠٠٧

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / مسعد رمضان الساعي، محسن محمد فضلي ومحي الدين السيد حسن.

(١٩)

الطعن رقم ١٣٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦

(١-٣) دعوى جنائية "القيود التي ترد على تحريكها". نيابة عامة. إجراءات التحقيق. إجراءات "إجراءات التحقيق". بطلان. نظام عام. حكم "تسبيب". جمارك. إثبات "بوجه عام". تمييز "أثر نقض الحكم". تهريب. محاكمة جنائية. قانون.

(١) الأصل حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية. القيود التي ترد عليه استثناء. ماهيتها. وجوب النص عليها قانوناً. عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك. ق ١٠ لسنة ٢٠٠٢. مصلحة الجمارك. وظيفتها. عدم انصراف تلك القيود إليها. اشتراط القانون تقديم شكوى أو طلب أو الحصول على إذن. مؤداه. عدم جواز اتخاذ أي من إجراءات التحقق أو الحكم إلا بعد حصوله من الجهة المختصة. مادة ١٤ إجراءات جنائية. مخالفة ذلك. أثره. البطلان. تعلقه بالنظام العام. علة ذلك. وجوب قضاء المحكمة به وما ترتب عليه من تلقاء نفسها. (مثال لقصور الحكم في التحقق من بطلان الإجراءات لحصولها قبل صدور طلب من مدير عام الجمارك).

(٢) الأدلة في المواد الجنائية متساندة. منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي. سقوط إحداها أو استبعاده. تعذر التعرف على مبلغ أثره في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة.

(٣) نقض الحكم بالنسبة للطاعن. أثره. نقضه للمحكوم عليهما الآخرين وإن لم يقررا بالطعن بالتمييز. علة ذلك.

١- إذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وفقاً لنص المادة ١٥٠ من القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وأطرحه بقوله أن المدير العام للجمارك تقدم بطلب خطي للنيابة العامة مؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/١٣ لرفع الدعوى الجنائية ضد من قاموا بعملية التهريب ومن ثم يكون الدفع في غير محله وأن الإجراءات التي تمت صحيحة، وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٠ سالفة الذكر قد نصت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلاّ بناءً على طلب خطي من المدير العام" وكان الخطاب في هذه المادة موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون الجمارك والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تتحرك إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم وطلب العقاب، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من قانون

الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ أن هذا النص واضح في عبارته وصريح دلالته في أنه بالنسبة للجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الأذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به، فإذا حركت الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق الذي أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام هذا الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع الأجراء باطلاً بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود ولا يجوز التعويل في الإدانة على أي دليل مستمد من تلك الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية استناداً إلى أن مدير عام الجمارك تقدم بطلب مؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٣ لرفع الدعوى الجنائية قبل من قاموا بعملية التهريب، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه في الإدانة على أقوال رجلي الجمارك و..... وما أسفر عنه استجواب الطاعن والمتهمين الثاني والثالث أمام النيابة العامة وما تم ضبطه من الشحنة موضوع الاتهام بناء على إذن صادر من النيابة العامة دون أن يعرض لبحث ما إذا كانت تلك الإجراءات قد تمت قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك سالف الذكر فيلحقها البطلان المطلق ولا يجوز التعويل عليها في الإدانة من عدمه، فإنه يكون معيباً بالقصور، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى.

٢، ٣- الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعه تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن وبالنسبة للمحكوم عليهما الأخرين ---------- واللذين كانا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وأن لم يقررا بالطعن بالتمييز لاتصال وجه الطعن بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين في قضية الجنحة رقم ٧/٢٨٠٧/٢٠٠٤/٠٧ بأنهم في يوم ٢٠٠٣/٥/١٤ بدائرة جسر الملك فهد: أدخلا البضائع المبينة وصفا وقيمة ونوعاً بالأوراق إلى داخل مملكة البحرين عبر منفذ البحرين بجسر الملك فهد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة وبصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها وطلبت عقابهم بالمواد ٨/١٤١، ١٤٢، ١/١٤٣، ٤/١٤٤، ٦،٥،٢/١٤٥ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية. ومحكمة أول درجة دانت المتهمين الثلاثة الأول وعاقبت كل منهم بالحبس لمدة سنه وبمثل الضريبة المستحقة على البضاعة ومصادرة وسيلة النقل وكذا البضاعة المهربة وبراءة المتهم الرابع. استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافين رقمي ٣/٧٥١/٢٠٠٦/١١، ١/٧٣٥/٢٠٠٦/١١ والمحكمة الكبرى الجنائية بصفة استئنافية حكمت حضورياً للطاعن بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه لمدة ستة أشهر وحبس المستأنف لمدة ثلاث أشهر وتأييد الحكم فيما عدا ذلك. وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ قرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في الحكم بطريق التمييز وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن، كما أودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

المحكمة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والحاضر عن الطاعن – وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدخال بضائع إلى مملكة البحرين دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها قد ران عليه البطلان وأخطأ في تطبيق القانون. ذلك أن اتصال المحكمة بالدعوى كان باطلاً لعدم صدور طلب خطي من المدير العام للجمارك بتحريك الدعوى سواء وقت القبض عليه أو تفتيش سكنه أو التحقيق معه بالنيابة العامة لأن الجريمة وقعت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٤ بينما باشرت النيابة العامة التحقيق فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣ بينما صدر كتاب مدير عام الجمارك إلى النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ مما يبطل الحكم الصادر فيها ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وفقاً لنص المادة ١٥٠ من القانون الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وأطرحه بقوله أن المدير العام للجمارك تقدم بطلب خطي للنيابة العامة مؤرخ في ٢٠٠٣/١٢/١٣ لرفع الدعوى الجنائية ضد من قاموا بعملية التهريب ومن ثم يكون الدفع في غير محله وأن الإجراءات التي تمت صحيحة، وقد أيده في ذلك الحكم المطعون فيه، لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٠ سالفة الذكر قد نصت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الاَّ بناءً على طلب خطي من المدير العام" وكان الخطاب في هذه

المادة موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هي قيود على حريتها في تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلاً من الشارع بتنفيذ قانون الجمارك والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء في إجراءات الدعوى الجنائية، وهي لا تتحرك إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم وطلب العقاب، وهو ما أكدته المادة الرابعة عشر من قانون الإجراءات الجنائية بما نصت عليه من أنه " في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ أن هذا النص واضح في عبارته وصريح دلالته في أنه بالنسبة للجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به، فإذا حركت الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق الذي أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام هذا الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع الإجراء باطلاً بطلانا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود ولا يجوز التعويل في الإدانة على أي دليل مستمد من تلك الإجراءات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند في إطراحه دفع الطاعن ببطلان

إجراءات تحريك الدعوى الجنائية استناداً إلى أن مدير عام الجمارك تقدم بطلب مؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٣ لرفع الدعوى الجنائية قبل من قاموا بعملية التهريب ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد عول من بين ما عول عليه في الإدانة على أقوال رجلي الجمارك و. وما أسفر عنه استجواب الطاعن والمتهمين الثاني والثالث أمام النيابة العامة وما تم ضبطه من الشحنة موضوع الاتهام بناء على إذن صادر من النيابة العامة دون أن يعرض لبحث ما إذا كانت تلك الإجراءات قد تمت قبل صدور الطلب من مدير عام الجمارك سالف الذكر فيلحقها البطلان المطلق ولا يجوز التعويل عليها في الإدانة من عدمه، فإنه يكون معيباً بالقصور، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطاعن وبالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين و. واللذين كانا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه وإن لم يقررا بالطعن بالتمييز لاتصال وجه الطعن بهما وذلك دون حاجه لبحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ٢٠٠٨

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / مسعد رمضان الساعي، محسن محمد فضلي ومحي الدين السيد حسن.

(٥٢)

الطعن رقم ١٩٩ جنائي لسنة ٢٠٠٧

(١- ٢) جمارك. تهريب. دعوى جنائية. استدلالات. اجراءات. إجراءات المحاكمة. نيابة عامة.

(١) عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام. (م ١٥٠ ق الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢). مفاده. أن الخطاب فيها موجه إلى النيابة العامة دون جهات الاستدلال. مؤدى ذلك. للجهات الأخيرة اتخاذ إجراءات الاستدلال دون توقف على صدور هذا الطلب.

(٢) إجراءات الاستدلال. عدم اعتبارها من إجراءات الخصومة الجنائية ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الإذن.

١- لما كانت المادة ١٥٠ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام"، فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات جمع الاستدلال التي يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه.

٢- إجراءات الاستدلال ولو في حاله التلبس لا تعتبر من اجراءات الخصومة ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الاذن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن في قضية الجنحة رقم ٧/٢٨٠٧/٢٠٠٤/٠٧ بأنهم في يوم ٢٠٠٣/٥/١٤ بدائرة جسر الملك فهد . أدخلوا البضائع المبينة وصفاً وقيمةً بالأوراق المستحقة وبصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها . وطلبت عقابهم بالمواد ٨/١٤١، ١/١٤٢، ٤/١٤٤، ٢/١٤٥، ٥، ٦ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ولائحته التنفيذية. ومحكمة أول درجة دانت المتهمين الثلاثة الأوائل _ المطعون ضدهم _ وعاقبت كل منهم بالحبس لمدة سنة وبمثل الضريبة المستحقة على البضاعة ومصادرة وسيلة النقل والبضاعة المهربة وببراءة المتهم الرابع. استأنف المحكوم عليهم برقم ٣/٧٣٥/٢٠٠٦/١١، ٣/٧٥١/٢٠٠٦/١١ والمحكمة الكبرى الجنائية بصفة استئنافية حكمت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المطعون ضده الأول ستة أشهر وحبس المطعون ضده الثاني ثلاثة أشهر وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ قرر وكيل المطعون ضده الأول بالطعن في الحكم بطريق التمييز بالطعن

رقم ١٣٤/ج/٢٠٠٦ والمحكمة حكمت بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الأول وبالنسبة للمطعون ضدها الثاني والثالث والإحالة. ومحكمة الإعادة حكمت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدهم مما اسند إليهم ومصادرة البضاعة المهربة. وبتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قرر المحامي العام بتوكيل من النائب العام بالطعن في الحكم بطريق التمييز وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن. كما أودع المكتب الفني مذكرة برأيه في الطعن.

المحكمة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق. وسماع أقوال النيابة العامة والحاضر عن المطعون ضدهم. وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المطعون ضدهم من تهمة ادخال بضائع إلى مملكة البحرين دون أداء الضرائب "الرسوم الجمركية" المستحقة عليها قد شابه قصور في التسبيب، ذلك أنه أقام قضاءه على أن الحكم المستأنف عول في إدانته للمطعون ضدهم على أقوال كل من مسئولي الجمارك و..... وما أسفر عنه استجواب المطعون ضدهم الثاني والثالث بتحقيقات النيابة وما أسفر عنه من ضبط المضبوطات موضوع الاتهام باعتبارها إجراءات تحقيق تمت قبل صدور الطلب الخطي من مدير عام الجمارك إلى النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية قبلهم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ مما يبطلها ومن ثم لا يجوز التعويل عليها في إدانتهم دون أن يعرض للدليل المستمد من محاضر جمع الاستدلالات وما جاء بخطاب رئيس الجمارك والموانئ المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ واعتراف المطعون

ضده الأول بمحضر الضبط وما قدمه باقي المتهمين بمحضر جمع الاستدلالات وكذلك ما قرره كل من و..... و..... و..... و..... و..... و..... و..... بتلك المحاضر باعتبارها من إجراءات الخصومة الجنائية وهي إجراءات أولية لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على طلب خطي من مدير عام الجمارك كما لم يعرض للدليل المستمد من تحقيقات النيابة العامة اللاحقة لصدور الطلب الخطي لمدير عام الجمارك الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ سيما وأن الواقعة جنحة لا يشترط فيها تحقيقاً قضائياً . بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم تأسيساً على أن الحكم المستأنف عول من بين ما عول عليه في الإدانة على أقوال رجلي الجمارك و..... وما أسفر عنه استجواب المتهمين الثاني والثالث أمام النيابة العامة وما تم ضبطه من الشحنة موضوع الاتهام بناء على إذن النيابة العامة وهي جميعاً إجراءات تحقيق تمت قبل صدور الطلب الخطي من مدير عام الجمارك إلى النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ مما يجعل تلك الأدلة باطلة بطلاناً مطلقاً ولا يجوز التعويل عليها في الإدانة وأضاف أنه لا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٠ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ إذ نصت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام"، فقد دلت على أن الخطاب موجه فيها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية التي لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه السلطة من أعمال التحقيق ولا ينصرف فيها الخطاب إلى غيرها من جهات جمع الاستدلال التي يصح لها اتخاذ اجراءاته دون توقف على صدور الطلب ممن يملكه. لما كان ذلك، وكانت اجراءات الاستدلال ولو في حاله التلبس لا تعتبر من اجراءات الخصومة ولا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب أو الاذن وكان الحكم المطعون فيه وإن خلص إلى عدم جواز التعويل في إدانة المطعون ضدهم على أقوال رجلي الجمارك

. و. وما أسفر عنه استجواب المتهمين الثاني والثالث أمام النيابة العامة وما تم ضبطه من الشحنة موضوع الاتهام بناء على إذن صادر منها وهي من بين الأدلة التي عول عليها الحكم المستأنف في الإدانة استناداً إلى أنها جميعاً تمت قبل صدور الطلب الخطي من مدير عام الجمارك إلى النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى الجنائية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ فيلحقها البطلان، إلا أنه أطرح أيضاً باقي الأدلة المستمدة من محاضر جمع الاستدلالات وما ورد بها من أقوال للمطعون ضدهم واعتراف للمتهم الأول بارتكاب الواقعة معهم ومما شهد به الشهود فيها كما لم يعرض إلى خطاب رئيس الجمارك والموانئ المؤرخ ٢٠٠٣/٥/٢٨ باعتبار أن ذلك من أعمال الاستدلال والتي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على الطلب وبالتالي لا يلحقها ذلك البطلان، فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه، وإذ كان الطعن مقدماً للمرة الثانية فإنه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع عملاً بنص المادة ٢٩ من قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٩ .

جلسة ٢١ من يونيو سنة ٢٠١٠

برئاسة الشيخ / خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين / مسعد رمضان الساعي، محمد مصطفى العكازي ومحي الدين السيد حسن وحسام قرني حسن غريب.

(٦٢)

الطعن رقم ٢٩١ جنائي لسنة ٢٠١٠

(١-٩) دعوى جنائية "القيود التي ترد على تحريكها". جمارك. تهريب. قانون. نيابة عامة. محكمة استئنافية. اعتراف. محكمة الموضوع. قصد جنائي.

١- عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك. تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة بناء على طلب كتابي من رئيس الجمارك. لا عيب. علة ذلك. مادة ١٥٠ ق الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢.

٢- عقوبة تهريب البضائع الخاضعة للضرائب "الرسوم الجمركية" ماهيتها. مادة ١٤٥ من قانون الجمارك الموحد الموافق عليه بالمرسم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢. خلو الحكم من الاشارة إلى نص قرار وزير التجارة الذي أوقع عليه عقوبة الغرامة. لا عيب. علة ذلك.

٣- العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون.

٤- بيان الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة. لم يرسم القانون شكلاً خاصاً لذلك. متى كان ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها. كفايته لتحقيق حكم القانون.

٥- اعتبار موظفي الادارة. والجمارك. أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي. حقهم في تفتيش الأشياء والأشخاص وتحقيق المخالفات الجمركية في الدوائر الجمركية والموانئ والمطارات والأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

٦- الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتض الأوراق. ولا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لأجرائه.

٧- الاعتراف في المسائل الجنائية. من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الاثبات.

٨- لمحكمة الموضوع الاخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت الى صدقه.

٩- القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي. كيفية تحققه.

(١٠-١٣) إثبات "بوجه عام" "إقناعيه الدليل". عقوبة.

١٠- الأصل في المحاكمات الجنائية هو باقتناع القاضي. له تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينه يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

١١- وزن أقوال الشهود. تستقل به محكمة الموضوع. متى اطمأنت إليه.

١٢- تقدير موجبات الرأفة. من سلطة محكمة الموضوع عدم إلزامها ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته.

١٣- وقف تنفيذ العقوبة. من سلطة محكمة الموضوع.

١- المادة ١٥٠ من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام" وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل الطاعن وآخرين بعد صدور طلب كتابي من رئيس الجمارك، ولئن كان القانون قد أناط بذلك المدير العام إلا أن رئيس الجمارك باعتباره الرئيس الأعلى والذي يملك من الصلاحيات ما لا يملكه ما هو دونه يحق له أن يقوم بذلك الإجراء ويغني عن صدوره من المدير العام، فإن إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وما تلاها من اجراءات تكون قد تمت صحيحة.

٢- الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ من ذات القانون هي التي نصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للبضائع محل التهريب بجعلها لا تقل عن قيمتها ولا تزيد على ثلاثة أمثالها، فإن ذلك يكفي بياناً لنص القانون الذي حكم بموجبه ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من خلو الحكم من الإشارة إلى نص قرار وزير التجارة الذي أوقع عليه عقوبة الغرامة أو أن تلك العقوبة منصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ من القانون آنف البيان.

٣- المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد بين وجه مخالفة الطاعن لقرار وزير التجارة والصناعة فإنه لا يبطله عدم ذكر رقم ذلك القرار أو مواده والذي طبقه على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها.

٤- القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. فإن ذلك محققاً لحكم القانون.

٥- الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من النظام "القانون" الموحد للجمارك سالف البيان قد نصت على أنه "يعتبر موظفو الإدارة الجمارك ـ أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم، كما أنه نص في المواد ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨ على أن لهم مكافحة التهريب ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف عن البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى النافذة وإجراءات التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وجميع الأماكن الخاضعة

للرقابة الجمركية، ولهم التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من جرائم التهريب أو نقل بضائع مهربة أو حيازتها" .

٦- الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شهود الإثبات بما يعد متنازلاً عن ذلك، فإن المحكمة الاستئنافية إذ التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون نعيه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد .

٧- المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات.

٨- لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

٩- القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي يتحقق بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون لها .

١٠- الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

١١- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٢- تقدير موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته أو عدم نزولها بالعقوبة إلى أقل من ذلك، وهي غير ملزمة بالرد على طلب المتهم معاملته بالرأفة.

١٣- الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين قضي ببراءة أحدهما في قضية الجنحة رقم ٧/٧٢٠٥/٢٠٠٧/٠٧ بأنهم في يوم ٢٠٠٧/٥/٨ بدائرة أمن المطار. أدخلوا إلى البلاد بضائع منوعة - مادة اللبان وأخرى تخضع لضرائب رسوم جمركية مرتفعة - وسجائر بالمخالفة لقرار المنع ودون سداد الضرائب الجمركية المقررة وطلبت عقابهم بالمواد ١٢٤، ١/١٢٤، ١/١٤٥،٤ من النظام القانوني المقضي للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزير التجارة والزراعة بحظر استيراد مادة اللبان. ومحكمة أول درجة عاقبت كل منهم بالحبس لمدة ستة أشهر وغرامة تعادل قيمة البضائع محل التهريب. استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافات أرقام ١٣١٣/٢٠٠٨/١١، ١٣١٤/٢٠٠٨/١١، ١٣١٨/٢٠٠٨/١١ والمحكمة الكبرى الجنائية بصفة استئنافية حكمت حضورياً بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٢ برفضه بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الأول وإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثاني وببراءته مما أسند إليه. طعن الطاعن في الحكم بطريق التمييز بالطعن رقم ١٤٠/ج/٢٠٠٩ والمحكمة حكمت بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة ومحكمة

الإعادة حكمت بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٤ بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر وتغريمه مبلغ مائتين وسبعين ديناراً قيمة البضائع المهربة.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قرر وكيل المحكوم عليه بالطعن في الحكم بطريق التمييز. وأودع بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن. كما أودع المكتب الفني للمحكمة مذكرة برأيه في الطعن.

المحكمة

بعد تلاوة تقرير القاضي المقرر والاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والحاضر عن الطاعن. وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إدخال بضائع ممنوعة بقرار من وزير التجارة والزراعة وأخرى تخضع لرسوم جمركية مرتفعة دون سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها قد ران عليه البطلان وأخطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال ذلك أنه أطرح دفعه ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية لعدم وجود طلب خطي من مدير عام الجمارك الذي أناط به القانون تحريك الدعوى الجنائية بما لا يسوغه رغم أنه لا يغني عن ذلك طلب رئيس الجمارك لأنه غير مختص قانوناً بهذا الإجراء مما يبطله وما تلاه من إجراءات، وخلا الحكم من الإشارة إلى نص قرار وزير التجارة الذي حظر دخول مادة اللبان إلى البلاد والذي لم ينشر بالجريدة الرسمية وكذلك نص القانون الذي عاقبه بمقتضاه ومن بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة ومؤدى الأدلة التي عول عليها في الإدانة ووجه استدلاله بها على ثبوت الجريمة ولم يعرض لدفعه ببطلان القبض عليه والتفتيش وطلب سماع الشهود. وعول في إدانته على اعترافه بتحقيقات النيابة العامة رغم أنه لم يكن نصاً في ارتكاب الجريمة لأنه إيراني الجنسية ويجهل اللغة

العربية فضلاً عن عدم وجود مترجم وقت الإدلاء به، ودانه الحكم بالجريمة رغم دفاعه بانتفاء القصد الجنائي لديه وأن ما تساند إليه من أدلة لا تقطع بارتكابها وشدد الحكم المطعون فيه عليه

الغرامة المحكوم بها ابتدائياً بأن ألزمه بمبلغ مائتين وسبعين ديناراً قيمة البضاعة رغم أن الحكم الابتدائي أصبح نهائياً وباتاً لعدم استئناف النيابة العامة له وأن نظر المحكمة الاستئنافية لاستئنافه مرة ثانية كان بناء على طعنه بالتمييز في المرة الأولى مما أضر به. وأوقع عليه الحكم عقوبة الغرامة مستنداً إلى شهادة ناصر عبد الحميد أمام المحكمة وكتاب شئون الجمارك المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١ رغم عدم صلاحيتها كدليل لأنهما مبنيان على الاقتراض الظني دون سند وعدم وصفهما للبضائع أو حصرها ونوعها وكميتها أو وزنها سيما وأن الأوراق خلت من دليل فني يثبت أن تلك البضائع هي سجائر ونوعها أو مادة اللبان وأن حيازتها ضار بالصحة، هذا إلى أن الحكم لم يراع الظروف والأعذار المخففة ولم يقضي بوقف تنفيذ العقوبة أو النزول بها إلى حدها الأدنى، وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه ـ والذي أنشأ لقضائه أسباباً مستقلة ولم يأخذ بأسباب الحكم المستأنف ـ بنى واقعة الدعوى في قوله أنها تتحصل في أن المتهمين ميثم أحمد وراشد ومصطفى محمد تقي ـ الطاعن ـ كانا في إمارة دبي وأرادا أن يجلبا معهما بضاعة لإدخالها إلى مملكة البحرين عبارة عن كميات من مادة اللبان الممنوع استيرادها بقرار من وزارة التجارة والزراعة وكميات من السجائر التي تخضع لضرائب ورسوم جمركية مرتفعة تقدر ب ١٠٠% من قيمتها ودون أن يسددا تلك الرسوم وإذ قام المتهم الثاني ـ الطاعن ـ والذي له أسبقيات في مجال تهريب البضائع انتهت صلحاً مع الجمارك من قبل بتعبئة حقائب المتهم الأول بالسجائر والتبغ ومشتقات اللبان وما أن وصلا إلى مطار البحرين الدولي مستقلين أحدى طائرات الخطوط الجوية الإيرانية اشتبه رئيس جمارك المنفذ الجوي في الطرود الثلاثة التي بحوزة المتهم ميثم أحمد راشد وشكه في أنها خاصة بالمتهم الثاني ـ الطاعن ـ لوجود أسبقيات له في استيراد ذلك النوع من البضائع ولعدم حمل المتهم الأول فواتير شراء

تلك البضائع تحفظ على تلك الطرود والذي طلب إمهاله عدة أيام لإحضارها بعد أن حصل على إيصال بالطرود المتحفظ عليها، وعقب ذلك حضر إليه في يوم آخر وأبلغه بعدم أمكانية سداده للرسوم المستحقة على السجائر والتبغ طالباً السماح له بإعادة شحن تلك البضائع إلى دبي وقدم له تذكرة سفر بذلك قام المتهم الثاني بدفع ثمنها من ماله الخاص فقام موظف الجمارك بتسليمه تلك البضائع ورافقه إلى قاعة المغادرة لوزنها تمهيداً لإدخالها الطائرة وما أن اطمأن الموظف إلى أن المتهم الأول على وشك الانتهاء من اجراءات سفره ومعه تلك البضائع انصرف إلى عمله بيد أنه فوجئ بأن المتهم المذكور لم يسافر بل طلب إلغاء سفره بينما تمكن المتهم الثاني ـ الطاعن ـ المتواجد بصالة المغادرة من استلام الحقائب التي تحتوي على تلك البضائع وأخرجها من المطار وأدخلها مرة أخرى إلى البلاد دون سداد الرسوم الجمركية المقررة على السجائر المهربة وإدخال مشتقات اللبان الممنوع إدخالها إلى المملكة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعن والمتهم الآخر أدلة استمدها من شهادة كل من ضابط جمارك المطار ---------- و---------- و---------- وما أقر به كل من الطاعن والمتهم الآخر بتحقيقات النيابة العامة ومما ثبت بكتاب شئون الجمارك المؤرخ ٢٠١٠/٣/١١ والتي أوردها بما لها أصلها الثابت في الأوراق، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان تحريك الدعوى الجنائية لصدوره من غير ذي صفة وأطرحه في قوله "أن الثابت من مطالعة الطلب سالف الذكر أنه صادر من رئيس الجمارك وهو الرئيس الأعلى الذي يملك من الصلاحيات ما لا يملكه ما هو دونه، ومن ثم فإن صدور ذلك الطلب منه يغني عن صدوره من المدير العام ويضحى دفاعه في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكانت المادة ١٥٠ من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ قد نصت على أنه "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام" وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية قبل الطاعن وآخرين بعد صدور طلب كتابي من

رئيس الجمارك، ولئن كان القانون قد أناط بذلك المدير العام إلا أن رئيس الجمارك باعتباره الرئيس الأعلى والذي يملك من الصلاحيات ما لا يملكه ما هو دونه يحق له أن يقوم بذلك الإجراء ويغني عن صدوره من المدير العام، فإن إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وما تلاها من اجراءات تكون قد تمت صحيحة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون ما يثيره الطاعن من جدل في صفة مصدر الإذن وانتفاء ولايته في إصداره غير صحيح .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين في ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن وذكر مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وهي المواد ٢٤، ١٤٢، ١/١٤٤، ١٤٥ من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ وقرار وزير الصحة والزراعة بحظر استيراد مادة اللبان ثم بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت أشار إلى النصوص التي أخذ بها بقوله "أنه يتعين معاقبته عملاً بمواد الاتهام سالفة الذكر، وكانت الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ من ذات القانون هي التي نصت على عقوبة الغرامة بالنسبة للبضائع محل التهريب بجعلها لا تقل عن قيمتها ولا تزيد على ثلاثة أمثالها، فإن ذلك يكفي بياناً لنص القانون الذي حكم بموجبه ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من خلو الحكم من الإشارة إلى نص قرار وزير التجارة الذي أوقع عليه عقوبة الغرامة أو أن تلك العقوبة منصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٤٥ من القانون آنف البيان أو ما يثيره من أن ذلك القرار لم ينشر في الجريدة الرسمية والذي لم يقدم دليله، ويكون ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد هذا إلى أنه من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد بين وجه مخالفة الطاعن لقرار وزير التجارة والصناعة فإنه لا يبطله عدم ذكر رقم ذلك القرار أو مواده والذي طبقه على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي وألمت بها

إلماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة. كما هو الحال في الدعوى المطروحة. فإن ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكانت الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من النظام "القانون" الموحد للجمارك سالف البيان قد نصت على أنه "يعتبر موظفو الإدارة. الجمارك. أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم، كما أنه نص في المواد ١٢٢، ١٢٦، ١٢٨ على أن لهم مكافحة التهريب ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف عن البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى النافذة وإجراءات التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وجميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية، ولهم التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من جرائم التهريب أو نقل بضائع مهربة أو حيازتها". لما كان ذلك وكانت صورة الواقعة حسبما حصلها الحكم المطعون فيه وما أورده من أدلة على ثبوتها هي أنه لدى وصول المتهم الأول صحبة الطاعن. الذي له أسبقيات في مجال تهريب البضائع. إلى مطار البحرين الدولي اشتبه رئيس الجمارك في الطرود الثلاثة الموجودة صحبة المتهم الأول، ولشكه في أنها خاصة بالطاعن طلب منه تقديم فواتير شراء تلك البضائع وهي سجائر ومادة اللبان فطلب إمهاله عدة أيام لإحضارها فقام بالتحفظ عليها وسلمه إيصالاً بذلك، إلا أن الطاعن تمكن من إخراجها من المطار وإدخالها مرة أخرى إلى البلاد دون سداد الرسوم المستحقة على السجائر المهربة وأدخل مشتقات اللبان الممنوع إدخالها، وكان الطاعن لا يجادل في أن من قام بهذا الإجراء هو من موظفي الجمارك الذي أناط القانون بهم مكافحة التهريب فإن الإجراءات التي اتخذت قبل الطاعن تكون قد تمت وفق صحيح القانون، ولا على الحكم المطعون فيه أن لم يعرض لهذا الدفاع باعتبار أنه ظاهر البطلان، لـما كان ذلك ، وكان

الأصل أن المحكمة الاستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن حضر أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بسماع شهود الإثبات بما يعد متنازلاً عن ذلك، فإن المحكمة الاستئنافية إذ التفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون نعيه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان الحكم المطعون فيه قد عول . ضمن ما عول عليه . في إدانة الطاعن . على إقراره بتحقيقات النيابة العامة بقيامه بإخراج الحقائب التي بداخلها البضائع محل التهريب من المطار وسلمها إلى المتهم الأول مطرحاً دفاعه بجهله اللغة العربية لكونه إيراني الجنسية وإدلائه به دون الاستعانة بمترجم لإثبات عضو النيابة المحقق إجادته للغة العربية، فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على اعترافه رغم أنه لم يكن نصاً في ارتكاب الجريمة وجهله اللغة العربية لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز، لما كان ذلك، وكان القصد الجنائي في جريمة التهريب الجمركي يتحقق بتعمد الجاني ارتكاب الفعل المادي المكون لها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن والمتهم الآخر بعدم توافر القصد الجنائي في حقهما وأطرحه في قوله أن المحكمة على يقين من توافر ذلك القصد لديها من سائر الأدلة التي ساقتها والظروف التي أحاطت بالواقعة إذ ثبت للمحكمة قيامهما بالإعداد لجلب هذه البضاعة من دبي وإدخالها إلى البلاد رغم علمهما بمنع استيراد اللبان وأن هناك رسوم جمركية مرتفعة على السجائر والتبغ فابتكرا حيلة الادعاء بسفر احدهما ومعه ذات البضاعة إلى دبي وقام المتهم . الطاعن . باصطحابه إلى المطار يوم الواقعة واستخرج له تذكرة سفر إلى دبي على حسابه الخاص ثم توجه الأول إلى ضابط الجمارك وأبرز له تلك التذكرة ليتمكن من تسلم البضاعة منه وإيهامه بأنه سوف يغادر المملكة بالفعل ووصل إلى الكونتر لوزنها ودفع الوزن الزائد وبعد أن شعر المتهمان باطمئنان رجل الجمارك بأن البضاعة

سيعاد شحنها إلى دبي وبترك الضابط المكلف باصطحاب المتهم الأول في حال المغادرة واتجاهه إلى عمله قام المتهم المذكور بإلغاء سفره وتمكن بهذه الطريقة هو والمتهم الثاني ـ الطاعن ـ من استعادة الحقائب التي تحتوي على البضائع والخروج بها من المطار وإدخالها إلى المملكة دون سداد الرسوم المقررة على السجائر التي بداخلها فضلاً عن تمكنهما من تهريب مادة اللبان الممنوع استيرادها . فإن ذلك يؤكد توافر القصد الجنائي في حقهما، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أطرحت دفاع الطاعن بأدلة لها أصلها الصحيح في الأوراق ويكفي في الرد على ما أثاره الطاعن في هذا الصدد ويسوغ به استظهار القصد الجنائي لتلك الجريمة التي دين بها، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد قضى بمعاقبة كل من الطاعن والمتهم الآخر بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة تعادل قيمة البضائع محل التهريب إلا انه لم يحدد قيمة تلك الغرامة حسبما أوجبه القانون، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبتي الحبس والغرامة المحكوم بها عليه ابتدائياً إلا أنه حدد مقدار تلك الغرامة حسب تقدير مصلحة الجمارك لها فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك، وكان الأصل في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . فإن ما يثيره الطاعن في شأن تعويل الحكم على أقوال ضابط الجمارك رغم عدم صلاحيتها كدليل لأنه مبنية على الظن وخلو الأوراق من دليل فني على أن تلك البضاعة سجائر أو مادة اللبان المحظورة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز مصادرة عقيدتها في شأنه لدى محكمة التمييز . هذا فضلاً عن أن الحكم اثبت بما نقله عن أقوال ضابط الجمارك وكتاب شئون الجمارك أن البضاعة محل التهريب هي سجائر ومادة اللبان المحظور استيرادها وان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحليل

كيماوي بشأنها فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها، لما كان ذلك، وكانت الدعوى لا تتوافر فيها بالنسبة للطاعن عذر مخفف للعقوبة. وكان تقدير موجبات الرأفة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته أو عدم نزولها بالعقوبة إلى أقل من ذلك، وهي غير ملزمة بالرد على طلب المتهم معاملته بالرأفة، كما أن الأمر بوقف تنفيذ العقوبة هو كتقديرها في الحدود المقررة في القانون مما يدخل في حدود سلطة قاضي الموضوع، فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو عاقب الطاعن بالعقوبة التي رأى مناسبتها لما ارتكبه من جرم دون أن ينزل بها إلى أقل من ذلك أو بوقف تنفيذها ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثالثاً: الأحكام الصادرة عن

المحكمة العليا بسلطنة عُمان.

جلسة ١٩ من مايو سنة ٢٠٠٩.

حكم

برئاسة فضيلة القاضي السيد/خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي /رئيساً . وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: الشيخ/د . يعقوب بن محمد السعيدي، محمد الطريفي محمد أحمد، عاصم عبد الجبار سعد، عثمان متولي حسن.

(١)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٩ جزائي عليا .

جرائم التهرب الجمركي. عدم جواز تحريك الدعوى بشأنها قبل الحصول على طلب خطي من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك. عدم كفاية أي إجراء آخر. مخالفة ذلك. أثره. بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتّصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجزائية.

مؤدى ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد سالف الذكر من أنّه لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام، وما جرى به نص المادة ٣/١٠ من الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت على أن يباشر مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك اختصاص تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون المشار إليه، وهو عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك، وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية؛ فإنّ إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم . فإذا رفعت الدعوى

الجزائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتّصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجزائية، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ويتصل بإجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أنّ الدعوى الجزائية أقيمت بطلب من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المفردات التي أمرت المحكمة بضمها للوقوف على ما إذا كانت تشتمل على الطلب المشار إليه أم لا قد تضمنت مذكرة من مدير التحري وتقييم المخاطر بالإدارة العامة للجمارك بشرطة عُمان السلطانية مؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٢٤ والموجهة إلى ضابط مركز شرطة الوجاجة والتي تفيد طلب إحالة الدعوى للادعاء العام تمهيداً لرفعه للمحكمة استناداً للمادة (٢/١٤٥ ، ٥) من قانون الجمارك الموحد؛ لأنّ هذه المذكرة لا تغني عن ضرورة وجود طلب كتابي صادر من الجهة المختصة المشار إليها آنفاً بتحريك الدعوى الجزائية؛ مما كان يقتضي من محكمة الموضوع أن تتحقق من صدور هذا الطلب على النحو الذي أشار إليه القانون، وأن تُضَمِّن حكمها ما يفيد صدوره، أما وأنّها لم تفعل فإنّ حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقصوره المعجز للمحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرّر، وبعد المداولة.

وحيث إنّ الطعن استوفى الشكل المقرّر له قانوناً.

وحيث إنّ الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، بالقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك بأنّه لم يبين واقعة الدعوى ولا الأدلة التي عوّل عليها في الإدانة، وإنما اكتفى في هذا الشأن بترديد قرار الإحالة، وذكر

أدلة الثبوت قبله دون أن يبين مضمونها ولا مؤداها ، ولم يدلل الحكم على قيامه بتغيير رقمي شاسية المركبة وقاعدتها ، كما وأنّ المحكمة الاستئنافية لم تواجهه بالتهمة المسندة إليه على نحو ما تقضي به المادة ١٨٨ من قانون الإجراءات الجزائية، هذا إلى أنّ المحكمة الاستئنافية لم ترد على دفاعه بشأن مشتري المركبة ومُصدّرها من دولة الإمارات العربية الذي أجرى تغيير مقودها من اليمين إلى اليسار رغم جوهرية هذا الدفاع؛ وذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يوجب نقضه.

وحيث إنّه لما كان مؤدى ما نصت عليه المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد سالف الذكر من أنّه لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام ، وما جرى به نص المادة ٣/١٠ من الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت على أن يباشر مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك اختصاص تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من القانون المشار إليه ، وهو عدم جواز تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابي من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك. وإذ كان هذا البيان من البيانات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها الحكم لاتّصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ؛ فإنّ إغفاله يترتب عليه بطلان الحكم ، فإذا رفعت الدعوى الجزائية قبل صدور طلب من الجهة التي ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لاتّصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجزائية ، ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، ويتصل بإجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه، أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود ، ولا يغني عن النص عليه بالحكم أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل هذا الطلب من جهة الاختصاص . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى أن الدعوى الجزائية أقيمت بطلب من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المفردات التي أمرت المحكمة بضمها للوقوف على ما إذا كانت تشتمل على الطلب المشار إليه أم لا قد تضمنت مذكرة من مدير التحري وتقييم المخاطر بالإدارة العامة للجمارك بشرطة عُمان السلطانية مؤرخة ٢٠٠٧/١٢/٢٤ والموجهة إلى ضابط مركز شرطة الوجاجة والتي تفيد طلب

إحالة الدعوى للادّعاء العام تمهيداً لرفعه للمحكمة استناداً للمادة (٢/١٤٥ ، ٥) من قانون الجمارك الموحد؛ لأنّ هذه المذكرة لا تغني عن ضرورة وجود طلب كتابي صادر من الجهة المختصة المشار إليها آنفاً بتحريك الدعوى الجزائية مما كان يقتضي من محكمة الموضوع أن تتحقق من صدور هذا الطلب على النحو الذي أشار إليه القانون وأن تُضَمِّن حكمها ما يفيد صدوره، أما وأنها لم تفعل فإنّ حكمها يكون مشوباً بالبطلان لقصوره المعجز للمحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق القانون؛ مما يعيب الحكم، ويوجب نقضه، والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن، مع رد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والإحالة إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظر الدعوى مجدداً بهيئة مغايرة، مع ردّ الكفالة للطاعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ .

حكم

برئاسة فضيلة القاضي السيد/خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي. وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: الشيخ/ د . يعقوب بن محمد السعيدي، عثمان متولي حسن، سيد ساتي زيادة، أحمد إبراهيم محمود .

(٢)

الطعنان رقما ٣٠٤ و٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ جزائي عليا .

١- تحريك الدعوى في جرائم التهريب عن طريق مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك جائز. أساس ذلك المادة (٣/١٠) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) .

٢- النص الواجب التطبيق في الحكم بالمصادرة في جرائم التهريب هو نص المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد، ويجب أن تقرأ كاملة مع باقي النصوص المنطبقة على موضوع الدعوى المطروح. مؤدى ذلك بحث ما إذا كان هناك تفويض ومعرفة مدى توفر حسن النية من عدمه لدى المالك. وذلك من سلطة محكمة الموضوع. أثر مخالفة ذلك.

١- وفيما أثاره الطاعن بشأن مخالفة المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد، وفضلًا عما جاء بالحكم؛ فإنّ سند ما جاء فيه وارد بالمادة (٣/١٠) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تقرأ:

(١٠) يباشر مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك الاختصاصات الآتية:

(١) (٢) (٣) تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد المشار إليه. ومن ثم تضحى مناعي الطعن على غير أساسٍ؛ الأمر الذي يتعين معه رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات.

٢- وحيث إنّ منعي الطاعن في الطعن رقم (٢٠١٠/٣٠٥) سديد؛ ذلك أنّ الحكم المطعون فيه جاء رده على الاستئناف المقدم من الطاعن بقوله: "وحيث إنه عن استئناف مالك المركبة/ فإنّه ولما كانت مصادرة المركبة المضبوطة وجوبًا عملًا بأحكام المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد وهو القانون الواجب التطبيق في الدعوى فقد تعين رفضه". لما كان ذلك، وكانت عقوبة المصادرة تمس أول ما تمس حق المالك في ملكه بأيلولته إلى خزينة الحكومة العامة، وهو أهم حق عيني حماه القانون الجزائي والمدني، ولا يجوز إهدار ذلك الحق إلا بمقتضى يقرره القانون ذاته لهدف يبتغيه الشارع. وحيث إنّ سند الحكم المطعون فيه في مصادرة وسيلة النقل موضوع الطعن هو نص المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد ، ولما كان من أهم قواعد تطبيق وتفسير القانون توخي القاضي عند التطبيق مقصد الشارع من التشريع والهدف الذي رمى إليه من نصوصه فإنّه ينبغي دائمًا تكييف الواقعة من حيث وقائعها التكييف السليم ومراجعة النص المراد الحكم بمقتضاه وتفهم المستفاد منه، والاطلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به ، ثم بذل الجهد وإعمال الفكر في إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره .

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه لم يتناول نص المادة (٦/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد كاملًا آخذاً بصدره تاركًا لعجزه غافلًا عن غيره من نصوص أخرى. ولما كانت المواد (٣٧/٢ ، ٥/١٤٤، ٦/١٤٥) من قانون الجمارك متعلقة بالموضوع و التي تقرأ: (٣٧/٢) عرّفت الناقل بقولها : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي) والمادة (٥/١٤٤) يشترط في المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب توفر القصد وتراعي في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها ويعتبر مسؤولًا جزائيًا بصورة خاصة: (٥) أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات، والمادة (٦/١٤٥) مع عدم الإخلال بأيّ عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة ، يعاقب

على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي: (١١) مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقاطرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها . لما كان ذلك، وكان ما تمّ تقريره في أحكام سابقة من هذه المحكمة بوجوب المصادرة قد صدر بموجب قانون نظام الجمارك لعام ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٧٨/٢٢) . ولما كان القانون الذي يحكم الواقعة محل الطعن هو قانون الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) الذي حل محل القانون السابق، ومن ثم فإنّ دراسة ما ورد بنصوصه وإصدار الحكم بمقتضاه هو العام اللازم لتبيان ما إذا كان هناك تفويض وفق المادة (٣٧/١) المذكورة ومعرفة مدى توفّر حسن النية من عدمه لدى المالك. ولما كان ذلك من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولما شاب حكمها من خطأ في تطبيق القانون وتفسيره؛ فإنّه يتوجب نقض الحكم.

المحكمة

بعد الاطّلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إنّ الطعنين يتعلقان بحكم واحد؛ قرّرت المحكمة ضمهما لوحدة موضوعهما؛ ليصدر فيهما حكم واحد للارتباط.

وحيث إنّ الطعنين استوفيا كافة مقتضيات الشكل فهماً مقبولان شكلاً .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن في الطعن رقم (٢٠١٠/٣٠٤ على الحكم المطعون فيه، أنّه أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أنّه دفع ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس الواردة بالمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه لم يصدر بأمر من السلطة المختصة وفق نص المادة (٤١) من ذات القانون.

كما خالف الحكم المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد والذي يمنع تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام. ولما كان تحريك الإجراءات تمّ عن طريق مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك؛ فإنّ تحريك الدعوى وقع باطلًا، كما أنّ الحكم أغفل طلبه بمحضر جلسة ٢٠١٠/٢/١٤ لسماع خمسة شهود سماهم وأبان عناوينهم، إلا أنّ المحكمة استمعت إلى شاهد واحد، ورفضت تأجيل الجلسة لسماع باقي شهوده، بل لم تتعرض لذلك الطلب؛ بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث ينعى الطاعن في الطعن (٢٠١٠/٣٠٥) على الحكم المطعون فيه، أنّه أخطأ في تطبيق القانون، وشابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وذلك لرفض استئنافه تأسيسًا على أنّ مصادرة المركبة وجوبية على سند من المادة (١٤٥) من قانون الجمارك؛ وبذلك أخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنّ نص المادة (١٤٥) مقروء مع المادة (١٤٤) من ذات القانون التي تشترط توافر القصد لقيام المسؤولية بأن يثبت علاقته بالمهربات، وهو الأمر الذي لم يتوفر بحقه، ومن ثم تنحسر عنه المسؤولية الجزائية ، فضلًا عن أن المادة (٥٢) من قانون الجزاء أعطت القاضي سلطة مصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة والأشياء المغتصبة بفعل هذه الجريمة أو الناتجة عنها مع الاحتفاظ بحق الغير صاحب النية الحسنة ، وحيث إنّه لا علم له بالجريمة ونيته حسنه ، ولم يدخله الادّعاء العام في الدعوى لا فاعلًا ولا متدخلًا، ومن ثم فهو يستفيد من هذه النصوص التي لم تطبق عليه؛ بما يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

وحيث إنّ ما ورد من نعي على الحكم المطعون فيه بالطعن رقم (٢٠١٠/٣٠٤) غير سديد؛ ذلك أنّ الحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التهريب التي أيد فيها حكم أول درجة بإدانة الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها . ولما كان للقاضي حرية كاملة وسلطة واسعة في سبيل تقصّي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته لرسم الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جميع العناصر المطروحة ما دام استخلاصه لتلك العناصر سليمًا ولا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اشتمل على ما فيه الرد على الطعن رقم (٢٠١٠/٣٠٤) وذلك بقوله: "وحيث تداولت

هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٠/٢/١٤م. وبها أودع محامي المستأنفين الأول والثاني مذكـرة بدفاعهما التمس في ختامهـا الحكـم بقبول استئنافهما شكلًا، وفي الموضوع ١ ـ سماع شهود المستأنف الأول. ٢ ـ إلغاء الحكم المستأنف، وإعلان براءتهما من الاتّهام المسند إليهما، واحتياطيًا استعمال الرأفة وإيقاف تنفيذ العقوبة، كما أودع محامي المستأنفين الثاني والثالث مذكرة التمس في ختامها الحكم بإلغاء الحكم المستأنف، وإعلان براءتهما من الاتهام المسند إليهما، كما أودع محامي المستأنف الرابع مذكرة بدفاعه التمس في ختامها إلغاء الحكم بمصادرة المركبة المضبوطة، وقرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث إنّ الاستئنافات استوفت أوضاعها الشكلية، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلًا.

وحيث إنّه وعن الموضوع وعن دفاع المستأنفين الأول والثاني ببطلان القبض والتفتيش فغير سديد ومردود عليه بأنّ الثابت من محاضر الضبط المرفقة بالأوراق وصول الشاحنة المضبوطة إلى ساحة التفتيش بجمرك خطمة ملاحة قادمة من الإمارات العربية المتحدة بقيادة السائق/. وبتفتيشها تم ضبط الخمور محل الاتهام الواردة بقرار الإحالة. وعند مواجهة السائق السالف الذكر بالمضبوطات؛ أفاد رجال الضبط بأنّها تخص باقي المتهمين، ومنهم المستأنفون. وبالتنسيق مع رجال الضبط؛ اتّصل بهما وطلبا منه الوقوف بالبراد الذي يحمل الخمور بالقرب من أحد المقاهي الواقعة بالقرب من محطة المها للوقود بجانب حديقة البلدية بالسويق، وفعلًا قام السائق بإيقاف البراد في ذات المكان حيث كان المستأنفان ومعهما المستأنف الثالث يقفون بالقرب من المكان. ومن ثم فإنّه وبضبط الخمور والتنسيق مع المتهمين المستأنفين؛ فقد قامت بشأنهما حالة التلبّس المنصوص عليها بالمادة (٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وقامت أدلة قوية على ارتكابهما الجريمة المسندة إليهما، ومن ثم كان القبض عليهما وتفتيشهما قد وقع صحيحًا في القانون، وتعين الالتفات عن هذا الدفاع ، أما عن الدفع ببطلان الحكم المستأنف لتحريك الدعوى دون الحصول على طلب خطي من مدير عام الجمارك بتحريكها فغير سديد ومردود بأنّ الثابت من مطالعة الأوراق صدور إذن بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين من مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك كتابة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣١م. ومن ثم تعين

الالتفات عن هذا الدفاع ، أما عن باقي أسباب الاستئناف الواردة بمذكرتي المستأنفين الأول الثاني والثالث؛ فإنّها جميعًا تنحل إلى جدل في تقدير الدليل وهو ما يدخل في سلطة محكمة الموضوع. ولما كانت هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة في اطمئنانها إلى صحة الواقعة وثبوتها في حق المتهمين السالفي الذكر وعلى النحو السالف بيانه والثابت بمحاضر الضبط المرفقة بالأوراق؛ فإنّ هذه المحكمة تقضي بتأييد الحكم المستأنف بشأن إدانة المتهمين المستأنفين الأول والثاني والثالث بجنحة تهريب الخمور ومعاقبتهم عنها، وإلغائه في إدانتهم بتهمة التعامل في الخمور استنادًا إلى نص المادة (٢٢٨) مكرر من قانون الجزاء باعتبار أنّ فعل المتهمين يحمل الوصفين السالفي البيان والواردين بقرار الإحالة وهو تعدد معنوي. ولما كان قانون الجمارك الموحد هو قانون خاص؛ فهو الواجب التطبيق في الدعوى دون قانون الجزاء، وتقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف بإدانة المتهمين بتهمة التعامل في الخمور والعقوبة التابعة لها، وتأييده فما عدا ذلك؛ وعملًا بالمادة ٢/٣١ من قانون الجزاء".

ولما كان ذلك، وكان الطاعن طلب سماع خمسة شهود نفي، واستمعت المحكمة إلى شاهد واحد هو، وقدّم محاميه دفاعه دون أن يطلب أجلًا لسماع شهوده. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه كاملًا، ولم يتمسك بطلب سماع باقي شهوده بما يفيد تنازله عن سماعهم واكتفاءه بما قدّم من دفاع؛ ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن التفتت عن ذلك الطلب.

وفيما أثاره الطاعن بشأن مخالفة المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد، وفضلًا عما جاء بالحكم؛ فإنّ سند ما جاء فيه وارد بالمادة (٣/١٠) من المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تقرأ:

(١٠) يباشر مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك الاختصاصات الآتية:

(١) (٢) (٣) تقديم الطلبات المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من قانون الجمارك الموحد المشار إليه. ومن ثم تضحى مناعي الطعن على غير أساسٍ؛ الأمر الذي يتعين معه رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات.

وحيث إنّ منعي الطاعن في الطعن رقم (٢٠١٠/٣٠٥) سديد؛ ذلك أنّ الحكم المطعون فيه جاء رده على الاستئناف المقدم من الطاعن بقوله: " وحيث إنّه عن استئناف مالك المركبة/ فإنّه ولما كانت مصادرة المركبة المضبوطة وجوبًا عملًا بأحكام المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد وهو القانون الواجب التطبيق في الدعوى؛ فقد تعيّن رفضه".

لما كان ذلك، وكانت عقوبة المصادرة تمس أول ما تمس حق المالك في ملكه بأيلولته إلى خزينة الحكومة العامة، وهو أهم حق عيني حماه القانون الجزائي والمدني، ولا يجوز إهدار ذلك الحق إلا بمقتضى يقرره القانون ذاته لهدف يبتغيه الشارع.

وحيث إنّ سند الحكم المطعون فيه في مصادرة وسيلة النقل موضوع الطعن هو نص المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد. ولما كان من أهم قواعد تطبيق وتفسير القانون توخي القاضي عند التطبيق مقصد الشارع من التشريع والهدف الذي رمى إليه من نصوصه؛ فإنّه ينبغي دائمًا تكييف الواقعة من حيث وقائعها التكييف السليم ومراجعة النص المراد الحكم بمقتضاه وتفهم المستفاد منه والاطّلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به، ثم بذل الجهد وإعمال الفكر في إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره.

وحيث إنّ الحكم المطعون فيه لم يتناول نص المادة (٦/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد كاملًا آخذًا بصدره تاركًا لعجزه غافلًا عن غيره من نصوص أخرى. ولما كانت المواد (٣٧/٢ ، ٥/١٤٤ ، ٦/١٤٥) من قانون الجمارك متعلقة بالموضوع و التي تقرأ: (٣٧/٢) عرّفت الناقل بقولها: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي)، والمادة (٥/١٤٤) يشترط في المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب توفّر القصد وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولًا جزائيًا بصورة خاصة: (٥) أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب ومعاونوهم الذين تثبت

علاقتهم بالمهربات، والمادة (٦/١٤٥) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة ، يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منها بما يلي: (١١) مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقاطرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها . لما كان ذلك، وكان ما تمّ تقريره في أحكام سابقة من هذه المحكمة بوجوب المصادرة قد صدر بموجب قانون نظام الجمارك لعام ١٩٧٨ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٧٨/٢٢) . ولما كان القانون الذي يحكم الواقعة محل الطعن هو قانون الجمارك الموحد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٦٧) الذي حل محل القانون السابق، ومن ثم فإنّ دراسة ما ورد بنصوصه وإصدار الحكم بمقتضاه هو العام اللازم لتبيان ما إذا كان هناك تفويض وفق المادة (٣٧/١) المذكورة، ومعرفة مدى توفّر حسن النية من عدمه لدى المالك. ولما كان ذلك من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع. ولما شاب حكمها من خطأ في تطبيق القانون وتفسيره؛ فإنّه يتوجّب نقض الحكم، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديدٍ بهيئةٍ مغايرة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

- بقبول الطعنين رقمي (٣٠٤و٣٠٥/٢٠١٠) شكلًا .
- وفي موضوع الطعن رقم (٣٠٤/٢٠٢٠) برفضه، وإلزام رافعه المصروفات.

وفي موضوع الطعن رقم (٣٠٥/٢٠١٠) بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديدٍ بهيئةٍ مغايرة، وردّ مبلغ الكفالة للطاعن.

جلسة ١٨ من يونيو سنة ٢٠١٩.

حكم

برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي – سلطان بن ماجد الزعابي– مجيد فرج شوشان– عثمان متولي حسن.

(٣)

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠١٩

إخراج الجمال من تعريف البضاعة الواردة بالمادة (٩) من قانون الجمارك الموحد خطأ في تطبيق القانون، حيث إنّ المادة المذكورة أخضعت جميع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب ولأحكام المنع والقيد، وأن تطبق في شأنها التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استُثني بنص خاص. تفصيل ذلك. قائمة البضائع الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي أدرجت الحيوانات الحية ضمن البضائع المقيدة كما جاء صدور جدول التعرفة الجمركية الموحد لتسهيل الأعمال الجمركية في الاتّحاد الجمركي لدول المجلس ونفاذاً كذلك لقانون الجمارك الموحد، وقد جاء في تصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (١/١٤) من قانون الجمارك الموحد قد عرّفت البضاعة بأنّها: " . . . كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري . . . " وعرفت الفقرة (١٥) من ذات المادة نوع البضاعة بأنّها التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية وعرفت الفقرة (٢٧) من ذات المادة البضاعة المقيدة بأنّها البضاعة التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدًا بموجب أحكام

هذا النظام (القانون) أو أي نظام (قانون) آخر؛ بما مؤداه أنّ البضاعة المقيدة تشمل حسب تلك المواد ما سُمي في جداول البضائع المقيدة أو في جدول التعرفة الجمركية أو أُخضع استيراده أو تصديره أو نقله لقيود معينة بموجب نظام أصدرته سلطة مخوله بموجب القانون بحيث لا يُفرج عنه إلا بموجب موافقة صادرة من الجهة المختصة؛ وذلك إعمالاً للمادة (٩) من ذات القانون التي تنص على أنه: " . . . تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة إلا ما استُثني بموجب أحكام هذا النظام (القانون) أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس . . .". وإعمالاً للمادة (٢٩) من ذات القانون التي تنص على أنه: " . . . تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فتصنف في إطار المجلس . . ."؛ لذا حرصت دول مجلس التعاون الخليجي على وضع الأدوات التي تبيّن شروط إدخال وإخراج البضائع عبر الدوائر الجمركية لكل دولة وتحديد المستندات المطلوب تقديمها إعمالاً لقانون الجمارك الموحد إذ أُقرت قائمتا السلع الممنوعة والسلع المقيدة الموحدتان على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي كما أُقرت جداول السلع الممنوعة والسلع المقيدة الخاصة بكل دولة منفردة من دول المجلس؛ وذلك من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث والسبعين الذي عقد يوم السبت بتاريخ (٢٠٠٧/٥/١٢م) بمقر الأمانة العامة بالرياض ولتسهيل الرجوع إلى هذه القوائم من قبل المختصين في المنافذ الجمركية في دول المجلس وُضع كتيّبٌ حُصرت فيه البضائع الممنوعة والمقيدة الموحدة والمنفردة وبمطالعة قائمة البضائع الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي يتبيَّن أنّ الحيوانات الحية أُدرجت ضمن البضائع المقيدة كما جاء صدور جدول التعرفة الجمركية الموحد لتسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس ونفاذاً كذلك لقانون الجمارك الموحد وقد جاء في تصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القسم الأول (حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية) تصنيف الجمال بأنّها بضاعة مقيدة، وبأنّها معفاة من الضريبة الجمركية، وأُعطيت رمز التعرفة (٠١٠٦١٣١ – ٠١٠٦١٣٢٠ – ٠١٠٦١٣٩٠) أما جهة القيد في السلطنة فهي وزارة الزراعة والثروة السمكية

باعتبارها الجهة المخولة بالتصريح لدخولها وخروجها وخلاصة القول: إنّ جدول التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس والمعمول به في المنافذ الحدودية وقائمة السلع الممنوعة والمقيدة الموحدة أو تلك التي انفردت بها كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي وصادقت عليها كل ذلك يعبر عن إرادة هذه الدول مجتمعة في تعيين البضاعة الممنوعة أو المقيدة من خلال أدوات إنفاذ هذا القانون بموجب تلك الاتّفاقيات وهي جزء لا يتجزأ من النظام المكمل لقانون الجمارك الذي أحالت إليه المادة (١/١٥) من ذات القانون عندما عرّفت نوع البضاعة بأنّها التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية، أما إيراد الحيوانات ومنها الجمال في جدول التعرفة الجمركية أو في قائمة البضائع المقيدة فهو ليس من أجل استيفاء الضرائب فقط وإنما لتصنيف السلع على المستوى الدولي المعمول به في الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفق التصنيف السلعي الدولي الصادر من منظمة الجمارك العالمية فلا يعني عدم إيرادها في التعريف العام للبضاعة الوارد في قانون الجمارك أنّها تخرج عن عموم تعريف البضاعة المقيدة وأنواعها في التعاريف التي سبق بيانها .

المحكمة

بعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرّر، وبعد المداولة قانوناً .

حيث إنّ الطعن استوفى شكله القانوني؛ فهو مقبول شكلًا .

وحيث ينعى الطاعن (الادّعاء العام) على الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي ،مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، والفساد في الاستدلال؛ عندما قضى ببراءة المتهمين (المطعون ضدهما) من جنحة تقديم مستندات غير صحيحة لإدخال بضاعة مقيدة (جمال) المؤثمة بالمادتين (١١/١٤٣) و (٣/١٤٥) من قانون الجمارك الموحد تأسيسًا على أنّ القانون الواجب التطبيق هو قانون الحجر البيطري، وليس قانون الجمارك الموحد، وأنّ الحيوانات لا تدخل ضمن تصنيف البضائع الجمركية، وهذا الرأي مردود عليه بأن البند (١٤) من المادة (١) من قانون الجمارك الموحد قد عرّف البضاعة

بأنّها كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري؛ بما يعني أنّ الحيوانات كأصول ومنتجاتها والزراعة كأصول ومنتجاتها والمواد الصناعية كأصول ومنتجاتها تدخل كلها في مفهوم البضاعة؛ وذلك وفق البند (١٥) من ذات المادة التي أحالت إلى جدول التعرفة الجمركية لتسمية البضاعة. وبالرجوع إلى جدول التعرفة الجمركية يتبيَّن أنّه صنّف الجمال في رمز التعرفة الجمركية رقم (٠١٠٦١٣٢٠ – ٠١٠١٦١٣٩٠ – ٠١٠٦١٣١٠) وهي معفاة من الضريبة الجمركية وفق ذلك البند والبضاعة بهذا المفهوم هي إما أن تكون ممنوعة وفق البند (٢٦) من تلك المادة، وإما أن تكون مقيدة وفق البند (٢٧) من ذات المادة؛ وقد جاء تقييد البضاعة محل الجرم من خلال القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٦٦) الصادر بتاريخ (٢٠١٧/٣/١٥م) من وزير الزراعة والثروة السمكية بشأن إصدار لائحة تنظيم الخروج المؤقت للإبل العُمانية عبر المنافذ الحدودية إلى خارج السلطنة. وقد ثبت من خلال التحقيقات قيام المطعون ضدهما بتقديم مستندات غير صحيحة إلى رجال الجمارك لإعادة جمال عُمانية أُخرجت بصفة مؤقتة إذ أثبتت الجهة المختصة في وزارة الزراعة والثروة السمكية عدم صحة تلك المستندات المقدمة من المتهمين لعدم انطباقها على الجمال المراد إدخالها؛ كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه؛ بما يستوجب نقضه.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء المحكمة العليا أنّ من أهم قواعد تطبيق القانون وتفسيره توخّي القاضي عند تطبيقه مادة من مواده مقصد الشارع منها والهدف الذي رمى إليه من سنها؛ لذا يتعيَّن عليه عند الفصل في واقعة معروضة عليه تكييفها حسب وقائعها وظروفها وملابساتها التكييف القانوني السليم، ثم بعد ذلك اختيار النص والقيد المراد إنزالهما وتطبيقهما على الواقعة والحكم بمقتضى ذلك بعد فهم قصد الشارع منه والاطّلاع على نصوص القانون الأخرى المتعلقة به، ثم بذل الجهد وإمعان النظر وإعمال الفكر في إدراك مغزاه حتى يصدر الحكم وهو بمنأى عن شائبة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله.

وحيث تتلخص واقعة الدعوى حسبما استبان من مفردات الدعوى في أنّه بتاريخ (٢٠١٨/٥/١٤م) أخرج المتهمان (المطعون ضدهما) مجموعة من الإبل عبر منفذ وادي الجزي الحدودي إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل البيع بعد

أن أُعطيا التصريح بذلك من الحجر البيطري (تصريح مؤقت) بناءً على استمارة التوصيف التي تصرف للإبل أثناء خروجها من المنافذ البرية إذ يُذكر فيها اسم مالك الإبل والعلامات المميزة للجمل (السن والجنس واللون ورقم الشريحة التي توضع لكل جمل تحت الجلد) ولا يُسمح بعودة أية جمال تكون مخالفة عما وُصف في الاستمارة. وإذا أراد المالك إعادة أي من هذه الجمال فيجب التأكد أولًا من مطابقة جميع تلك المعلومات بالاستمارة على الجمل المراد إعادة إدخاله وفي حالة المطابقة يُسمح بدخول الجمل وإلا رُفض دخوله ويعاد من أين أتى. وبتاريخ (٢٠١٨/٨/١٤م) قدم المتهمان إلى منفذ وادي الجزي بشاحنتين الأولى بقيادة المتهم الأول وعلى متنها ثمانية جمال والثانية بقيادة المتهم الثاني وعلى متنها ستة جمال، وبعد إنهاء الإجراءات من مكاتب التخليص الجمركي لإنشاء البيان الجمركي طلب المختصون بجمارك المنفذ من المتهمين أخذ تصريح دخول من الحجر البيطري، وهناك قدَّم المتهمان تصاريح الخروج السابقة وبإجراء المطابقة اكتشف طبيب الحجر البيطري عدم مطابقة التصاريح المقدمة مع شرائح ووسوم الجمال المراد إدخالها والتي يدّعي المتهمان أنّها سبق وأن خرجت بتلك التصاريح فخوطب ضابط الجمارك بوادي الجزي بخطاب رفض دخول الجمال، وأنه يجب إعادتها من حيث أتت حسب إجراءاتهم لمخالفة القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٦٦) الصادر من وزير الزراعة والثروة السمكية بشأن إصدار لائحة تنظيم الخروج المؤقت للإبل العُمانية عبر المنافذ الحدودية إلى خارج السلطنة.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافًا لأسبابه قد أسّس أسباب البراءة على سببين. أولهما: عدم انطباق القيد والوصف على الواقعة باعتبار أنّ الجمال لا ينطبق عليها وصف البضاعة المعرفة في قانون الجمارك الموحد بموجب المادة (١٤/١) منه. وثانيهما: عدم توافر أركان جريمة التهريب الجمركي باعتبار أنّ المستندات غير الصحيحة قدمت لطبيب الحجر البيطري وليس لموظفي الجمارك.

ولما كان ذلك، وكانت المادة (١٤/١) من قانون الجمارك الموحد قد عرّفت البضاعة بأنها: "... كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري ..."، وعرّفت الفقرة (١٥) من ذات المادة نوع البضاعة بأنّها التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية، وعرّفت الفقرة (٢٧) من ذات المادة البضاعة المقيدة بأنّها البضاعة التي يكون استيرادها أو

تصديرها مقيدًا بموجب أحكام هذا النظام (القانون) أو أي نظام (قانون) آخر؛ بما مؤداه أنّ البضاعة المقيدة تشمل حسب تلك المواد ما سُمي في جداول البضائع المقيدة أو في جدول التعرفة الجمركية أو أُخضع استيراده أو تصديره أو نقله لقيود معينة بموجب نظام أصدرته سلطة مخوله بموجب القانون بحيث لا يُفرج عنه إلا بموجب موافقة صادرة من الجهة المختصة؛ وذلك إعمالًا للمادة (٩) من ذات القانون التي تنصّ على أنه: "... تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب (الرسوم) الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة والرسوم المقررة إلا ما استُثني بموجب أحكام هذا النظام (القانون) أو بموجب الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتّفاقية دولية أخرى في إطار المجلس ..."، وإعمالًا للمادة (٢٩) من ذات القانون التي تنص على أنّه: "... تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة؛ فتصنف في إطار المجلس ..."؛ لذا حرصت دول مجلس التعاون الخليجي على وضع الأدوات التي تبيّن شروط إدخال وإخراج البضائع عبر الدوائر الجمركية لكل دولة وتحديد المستندات المطلوب تقديمها إعمالًا لقانون الجمارك الموحد إذ أُقرت قائمتا السلع الممنوعة والسلع المقيدة الموحدتان على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي كما أُقرت جداول السلع الممنوعة والسلع المقيدة الخاصة بكل دولة منفردة من دول المجلس؛ وذلك من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثالث والسبعين الذي عقد يوم السبت بتاريخ (٢٠٠٧/٥/١٢م) بمقر الأمانة العامة بالرياض. ولتسهيل الرجوع إلى هذه القوائم من قبل المختصين في المنافذ الجمركية في دول المجلس وُضع كتيّبٌ حُصرت فيه البضائع الممنوعة والمقيدة الموحدة والمنفردة. وبمطالعة قائمة البضائع الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي يتبيَّن أنّ الحيوانات الحية أُدرجت ضمن البضائع المقيدة كما جاء صدور جدول التعرفة الجمركية الموحد لتسهيل الأعمال الجمركية في الاتحاد الجمركي لدول المجلس ونفاذًا كذلك لقانون الجمارك الموحد وقد جاء في تصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في القسم الأول (حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية) تصنيف الجمال بأنّها بضاعة مقيدة وبأنّها معفاة من الضريبة الجمركية وأُعطيت رمز التعرفة (٠١٠٦١٣١٠ - ٠١٠٦١٣٢٠ - ٠١٠٦١٣٩٠) أما جهة القيد في السلطنة فهي

وزارة الزراعة والثروة السمكية باعتبارها الجهة المخولة بالتصريح لدخولها وخروجها، وخلاصة القول: إنّ جدول التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس والمعمول به في المنافذ الحدودية وقائمة السلع الممنوعة والمقيدة الموحدة أو تلك التي انفردت بها كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي وصادقت عليها كل ذلك يعبّر عن إرادة هذه الدول مجتمعة في تعيين البضاعة الممنوعة أو المقيدة من خلال أدوات إنفاذ هذا القانون بموجب تلك الاتّفاقيات وهي جزء لا يتجزأ من النظام المكمل لقانون الجمارك الذي أحالت إليه المادة (١/١٥) من ذات القانون عندما عرّفت نوع البضاعة بأنّها التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية، أما إيراد الحيوانات ومنها الجمال في جدول التعرفة الجمركية أو في قائمة البضائع المقيدة فهو ليس من أجل استيفاء الضرائب فقط وإنما لتصنيف السلع على المستوى الدولي المعمول به في الاتحاد الجمركي لدول المجلس وفق التصنيف السلعي الدولي الصادر من منظمة الجمارك العالمية فلا يعني عدم إيرادها في التعريف العام للبضاعة الوارد في قانون الجمارك أنّها تخرج عن عموم تعريف البضاعة المقيدة وأنواعها في التعاريف التي سبق بيانها .

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد انتهى بتفسير فاسد إلى إخراج الجمال من تعريف البضاعة وهو ما جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون مخالفًا بذلك المادة (٩) من قانون الجمارك التي أخضعت جميع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب ولأحكام المنع والقيد وأن تطبّق في شأنها التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استُثني بنص خاص، أما عن السبب الثاني ولما كان ما أثبته الحكم الابتدائي من أنّ المطعون ضدهما أخرجا جمالًا عبر المنفذ بتصريح مؤقت وعادا بجمال مختلفة عن تلك التي أخرجاها إذ توجها إلى الدائرة الجمركية ثم طُلب منهما مراجعة الحجر البيطري للتصريح بدخول الجمال باعتباره الجهة المختصة بذلك، إلا أنّ الطبيب المختص اكتشف أنّ استمارة التوصيف المقدمة من المتهمين لا تعود للجمال المراد إدخالها للسلطنة وإنما تعود لجمال أخرى وتقرر رفض دخول الجمال، وانتهت المحكمة إلى أنّ استمارة رفض الدخول التي قدمها المطعون ضدهما لجهة الجمارك وهي مستند صحيح صادر من الطبيب البيطري ليست بهدف إدخال الجمال وإنما بهدف تنفيذ الإخطار الصادر من الطبيب والموجه إلى ضابط الجمارك لإعادة الجمال لدولة الإمارات وهو استدلال فاسد ينمّ عن عدم الإحاطة بوقائع الدعوى عن بصر وبصيرة باعتبار أنّ الادّعاء العام اتّهم المطعون ضدهما

بتقديم مستندات غير صحيحة ومخالفة للبضاعة المراد إدخالها للسلطنة عند دخولهم بالجمال للدائرة الجمركية وإنشاء البيان الجمركي من أجل تجاوز أحكام القيد استنادًا للمادة (١١/١٤٣) من قانون الجمارك التي تنص على أنّه: "... يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي: (١١) تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب (الرسوم) الجمركية كليًا أو جزئيًا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو القيد ..."؛ وقد جاء تقييد البضاعة محل الجرم بالمخالفة للقرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٦٦) الصادر من وزير الزراعة والثروة السمكية بشأن إصدار لائحة تنظم الخروج المؤقت للإبل العُمانية عبر المنافذ الحدودية إلى خارج السلطنة. ولما كان ما تقدّم؛ فلذلك يتعيَّن نقض الحكم المطعون فيه، والإعادة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديدٍ بهيئةٍ مغايرة.

جلسة ١ من يونيو سنة ٢٠٢٠

حكم

برئاسة فضيلة الشيخ/ سعيد بن سالم الحديدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمٰن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤)

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٩

- تنفيذ الأحكام الصادرة في أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ونفاذاً لأحكام الاتّفاقية المبرمة بينهم في ذلك الشأن مشروط بتمام إعلان المطلوب التنفيذ ضده إعلاناً صحيحاً بالدعوى. الإعلان بالنشر ولئن كان منتجًا لآثاره القانونية، إلا أنّه مشروط باتّباع المراحل السابق عنه ضماناً لحسن تطبيق القانون ومبدأ المواجهة في التقاضي وهو ما لم تقع الإشارة إليه بالحكم المطلوب تنفيذه، ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان؛ مما يجعله معيباً، وجديراً بالإلغاء.

من ضمن شروط المادة (٣٥٢) المذكورة في الفقرة (ب) وجوب التحقق من أنّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كُلفوا بالحضور، ومُثلوا تمثيلًا صحيحًا.

وحيث أعلن الطاعن في جميع مراحل الدعوى لدى محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية بالنشر بصحف صادرة بدولة الإمارات ولم يتضمن الحكم المذكور أنّ الطاعن أعلن قبل الإعلان بالنشر بمقره المضمن بعقد الاتفاق بمنطقة البريمي (ص ب:

٣٤. . . .الرمز البريدي ٥١٢ سلطنة عمان) وهو إجراء أولى يسبق الإعلان بالنشر والذي يجب أن يتضمن أنّ المطلوب إعلانه ليس له موطن معروف.

وحيث إنّ الإعلان بالنشر ولئن كان منتجًا لآثاره القانونية، إلا أنّه مشروط باتّباع المراحل السابق عنه ضمانًا لحسن تطبيق القانون ومبدأ المواجهة في التقاضي، وهو ما لم تقع الإشارة إليه بحكم محكمة عجمان، ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان، وتعيّن – والحالة ما ذكر – النقض، والإعادة للغرض.

المحكمة

- من حيث الشكل:

حيث رفع الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن وفقًا لأحكام المادة (٢٤٥) إجراءات مدنية وتجارية.

- من حيث الموضوع:

حيث أجازت المادة (٣٥٢) إجراءات مدنية وتجارية الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في سلطنة عمان بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في السلطنة، كل ذلك وفق الشروط الواردة بالمادة (٣٥٢) المذكورة.

وحيث دفع الطاعن بعدم إعلانه إعلانًا صحيحًا في الدعوى موضوع الحكم المراد إكساءه بالصيغة التنفيذية معتبرًا إعلانه بالنشر بصحف تصدر بدولة الإمارات العربية المتحدة مخالفًا للإجراءات القانونية المعمول بها في ظل معرفة المطعون ضدهم لعنوانه بالسلطنة وتحديدًا بالبريمي كيفما هو مضمن بالعقد الرابط بين الطرفين.

وحيث إنّه من ضمن شروط المادة (٣٥٢) المذكورة في الفقرة (ب) وجوب التحقّق من أنّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلًا صحيحًا .

وحيث أعلن الطاعن في جميع مراحل الدعوى لدى محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية بالنشر بصحف صادرة بدولة الإمارات ولم يتضمن الحكم المذكور أنّ الطاعن أعلن قبل الإعلان بالنشر بمقره المضمن بعقد الاتّفاق بمنطقة البريمي (ص ب: ٣٤. . . .الرمز البريدي ٥١٢ سلطنة عمان) وهو إجراء أولى يسبق الإعلان بالنشر والذي يجب أن يتضمن أن المطلوب إعلانه ليس له موطن معروف.

وحيث إنّ الإعلان بالنشر ولئن كان منتجًا لآثاره القانونية، إلا أنّه مشروط باتّباع المراحل السابق عنه ضماناً لحسن تطبيق القانون ومبدأ المواجهة في التقاضي، وهو ما لم تقع الإشارة إليه بحكم محكمة عجمان، ثم لم تحققه محكمة الحكم المطعون فيه قبل الأمر بتنفيذه في سلطنة عمان، وتعيّن – والحالة ما ذكر – النقض، والإعادة للغرض.

وحيث وفق الطاعن في طعنه واتجه إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف، وردّ الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالبريمي؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف، وردّ الكفالة للطاعن.

رابعاً: الأحكام الصادرة عن

محكمة التمييز بدولة قطر.

جلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٠

حكم

صادر باسـم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسة السيد القاضي / عبد الله بن أحمد السعدي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة قضاة المحكمة / عبد الرؤوف أحمد البقيعي، ونبيل أحمد صادق، ود. مبارك بن ناصر الهاجري، ويحيى إبراهيم عارف.

(١)

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠

لا صحة للقول ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٨/٤/١٢ المبرم مع مالك المطعون ضدها الإماراتي الجنسية لمخالفته قواعد مزاولة غير القطري للنشاط الاقتصادي المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ وقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢؛ لأنّه وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ومذكرته التفسيرية أجاز المشرع لمواطني مجلس التعاون الخليجي ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون أن ينص على القيود المنصوص عليها في القانونين المذكورين، وهو تشريع خاص لا يلغيه التشريع العام اللاحق؛ ويضحى النعي برمته على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرّر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٣/٥٨٣ مدني. كلي. على الطاعنين بطلب الحكم بإثبات ملكيتها لنصف الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط باعتبارها امتداداً لشركة (ـ) لصيانة آبار النفط مع ندب خبير لتحديد نصيبها في أرباح الشركة من أبريل ١٩٨٨ حتى نهاية عام ٢٠٠٢؛ وقالت بياناً لدعواها: إنّها أسست عام ١٩٨٧ مؤسسة (ـ) لصيانة آبار النفط باسم (ـ) الذي تنازل لها عنها فيما بعد، وبناءً على اتّفاق بينها وبين الطاعنين تمّ تأسيس شركة (ـ) لصيانة آبار النفط تمتلك فيها النصف، وإثباتاً لحقها في الشركة حررت عقداً بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ وُثّق برقم (ـ) لسنة ١٩٨٨ وسدّدت نصيبها في رأس المال في صورة معدات وقطع غيار قامت بتوريدها للشركة وسداد التزامات الشركة للعاملين بها، وإعمالاً لما اتفق عليه تمّ تسجيل الشركة باسم مورث الطاعنين في البند أولاً، وأولاده الطاعنين بالبندين ثالثاً ورابعاً، وبعد أن باشرت الشركة نشاطها أبلغها الطاعنون بتغيير اسم الشركة إلى (ـ) لصيانة آبار النفط فلم تعترض، ولما أرادت بيع حصتها في الشركة بعد تعديل اسمها أنكر الطاعنون حقوقها فيها فأقامت الدعوى. وجهت الطاعنة الأولى دعوى فرعية للمطعون ضدها بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي لها مبلغ خمسمائة ألف دولار تأسيساً على أنها اشترت من المطعون ضدها معدات بمبلغ مليون دولار وتبين لها أن المعدات لا تزيد قيمتها عن خمسمائة ألف دولار. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره النهائي حكمت في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ ٤.٥٥١.٩٨٧ ريال، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية برفضها. استأنف الطاعنون برقم ٢٠٠٦/٢٨٠، كما استأنفت المطعون ضدها برقم ٢٠٠٦/٢٨٨. ضمّت المحكمة الاستئنافين، وقضت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. طعنت المطعون ضدها في هذا الحكم بالتمييز برقم ٩/٢٤، وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ قضت المحكمة بتمييز الحكم تمييزاً جزئياً في خصوص قضائه برفض طلب المطعون ضدها بإثبات ملكيتها لنصف الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط وتقرير أحقيتها في نصف أرباحها عن المدة المبينة بصحيفة الدعوى والإحالة لمحكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد، وبعد إعادة نظر الدعوى أمام محكمة الاستئناف قضت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٦/٢٨٨ مدني. كلي. بإلغاء الحكم المستأنف

فيما قضى به من رفض طلب إثبات ملكية المستأنفة لنصف الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط ونصف أرباحها عن المدة المبينة بالصحيفة والقضاء بأحقية المطعون ضدها في نصف ملكية وأرباح الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط. طعن الطاعنون في هذا الحكم بالتمييز. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – حُدّدت جلسة لنظره، ثم قدّم الطاعنون مذكرة أوردوا فيها دفعاً متعلقاً بالنظام العام هو بطلان إجراءات الخصومة منذ بدئها.

وحيث إنّه عن الدفع ببطلان إجراءات الخصومة منذ بدئها المؤسس على أن الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط ليست لها شخصية معنوية مستقلة باعتبارها فرعاً من شركة (ـ)، فمردود بأن تمييز الحكم تمييزاً جزئياً يترتب عليه أن يكون نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المميز أو مرتبطة به؛ ويصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة التمييز بالحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ اقتصر على تمييز الحكم المطعون فيه تمييزاً جزئياً في موضوع الخصومة دون إجراءاتها التي تعد مطروحة عليها باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فإن ما جاوز ما تم تمييزه – أياً كان وجه الرأي فيه – يحوز قوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات النظام العام، ولا يجوز إعادة النظر فيه؛ ويضحى الدفع على غير أساسٍ. وإذ كان ذلك؛ يكون الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعنون بالأوجه من الثاني للرابع من السبب الأول، والوجه الأول من السبب الثاني، وبالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وفي بيان ذلك يقولون: إنّ الحكم اتّخذ من الكتاب المؤرخ ١٩٨٩/٢/١٦ الصادر من مورث الطاعنين بالبند ثانياً والمرسل إلى بنك (ـ) دليلاً على أن الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط هي امتداد الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط بعد تغيير الاسم حال أنّ اتفاق الشركة الأخيرة كان مجرد مشروع لم يكتمل ولم تسجل طبقاً للقانون تحولت الحصة العينية للمطعون ضدها بالشركة في صورة معدات وقطع غيار تمّ توريدها للشركة إلى معدات مباعة لها بدلالة أن رأسمال هذه الشركة لم يودع بالحساب المخصص لها بالبنك فكان الكتاب المذكور لاستعمال حساب سبق فتحه لشركة مملوكة لذات الشركاء، سيما وأن تعديل الاسم لم يصدر بشأنه قرار من الجمعية العامة للشركة، كما أن عقد الشركة الأولى باطل لتعلقه بنشاط محظور لغير القطريين

مزاولته، ولم يعرض الحكم لدلالة المكاتبات المتبادلة بين طرفي الخصومة بشأن سداد قيمة المعدات التي تم توريدها للشركة مما يؤكد استقلال كل شركة عن الأخرى. وإذ خالف الحكم ذلك؛ فإنّه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنّ المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة لها والموازنة بينها، والأخذ بما تطمئن إليه منها، واستخلاص ما تراه صحيحاً متفقاً مع واقع الدعوى، ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة وكافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها دون أن تكون ملزمة بعد ذلك بتتبع الخصوم في كافة أقوالهم وحججهم التي ليس من شأنها أن تؤثر في الحقيقة التي اقتنعت بها. إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بأحقية المطعون ضدها لنصف ملكية الشركة (..) لصيانة آبار النفط إلى ما ثبت بعقد الشركة المؤرخ ١٩٨٨/٤/١٢ الموثّق برقم / ١٩٨٨ بدولة قطر أنه تكونت شركة (ـ) لصيانة آبار النفط بين الطاعنين والمطعون ضدها بحق النصف لكل طرف، وصدر لها ترخيص تجاري وتضمن الكتاب الصادر من مورث الطاعنين بالبند ثانياً المؤرخ ١٩٨٩/٢/١٦ إلى بنك (ـ) أن شركة (ـ) لصيانة آبار النفط تمّ تغيير اسمها إلى الشركة (ـ) لصيانة آبار النفط، وبأن كافة بنود الشركة وأحكامها مستمرة بدون أدنى تغيير، وهو إقرار صريح باستمرار الشركة الأولى بذات الشروط الواردة في العقد المؤرخ ١٩٨٨/٤/١٢ مع تغيير الاسم فقط، وكان هذا الذي انتهى إليه الحكم الطعون فيه إنما يقوم على استخلاص سائغ لأدلة الدعوى من واقع ما قدم فيها وما اطمأنت إليه المحكمة، وهو مما يدخل ضمن السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع سيما وأن تغيير اسم الشركة لا يعد إنشاء لشركة جديدة خلافاً للأولى.

وإذ كان النعي يدور في جوهره حول هذا الاستخلاص وهو ما لا تتسع له رقابة محكمة التمييز، كما أنه لا صحة للقول ببطلان عقد الشركة المؤرخ ١٩٨٨/٤/١٢ المبرم مع مالك المطعون ضدها الإماراتي الجنسية لمخالفته قواعد مزاولة غير القطري للنشاط الاقتصادي المنصوص عليها في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ وقانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢؛ لأنّه وفقاً لنص المادة الثالثة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ومذكرته التفسيرية أجاز المشرع لمواطني مجلس

التعاون الخليجي ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون أن ينص على القيود المنصوص عليها في القانونين المذكورين، وهو تشريع خاص لا يلغيه التشريع العام اللاحق؛ ويضحى النعي برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعون بالوجه الأولى من السبب الأول والوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أنّ قضاء محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠٠٩/٢٤ بتمييز الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ تمييزاً جزئياً في خصوص رفضه القضاء بأحقية المطعون ضدها في نصف ملكية الشريكة يطرح على محكمة الاستئناف عند إعادة نظر القضية أجزاء الحكم الابتدائي المرتبطة به والمترتبة عليه وأخصها قضاء الحكم الابتدائي بإلزام الطاعنين بأداء مبلغ ٤.٥٥١.٩٨٧ ريال. وإذ لم يلتزم الحكم ذلك، ورفض الاستئناف في خصوص المبلغ المذكور، والذي كان خارجاً عن حدود الطلبات المبداة في الدعوى؛ فإنّه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي سديد؛ ذلك أنّ نص المادة (٢/٢٤) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية على أنّه: " وإذ كان الحكم لم يميز إلا في جزء منه، بقي نافذاً فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مرتبطة أو مترتبة على الجزء المميز . . ."؛ يدلّ – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أنّه إذا مُيّز الحكم تمييزاً جزئياً يترتب عليه زوال الجزء الذي تم تمييزه ويمتد إلى ما ارتبط به أو تبعه من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يطعن فيها أو يذكرها حكم التمييز على وجه التخصيص. لما كان ذلك، وكان تمييز الحكم في شقه الخاص برفض القضاء بأحقية المطعون ضدها في نصف ملكية الشركة الطاعنة الأولى يمتد إلى ما ارتبط به بالنسبة للشق الخاص بالالتزام بأداء مبلغ ٤.٥٥١.٩٨٧ ريال، والذي يمثل قيمة الحصة العينية التي قدمتها في رأسمال الشركة ولم يثبت تقديمها غيرها والذي أقرت به في صحيفة الدعوى، وهو جزء من الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذي طلبت المطعون ضدها في استئنافها وفي الطعن الأول بالتمييز إلغاء الحكم والقضاء بأحقيتها في نصف ملكية الشركة وأرباحها، كما طلب الطاعنون في استئنافهم إلغاء الحكم المستأنف. وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لهذا الشق رغم أنّ تقرير الأحقية في نصف ملكية الشركة الطاعنة الأولى يستتبع إلغاء الحكم بالنسبة للمبلغ المحكوم به والذي يمثّل نصيبها في رأسمال الشركة، والذي

استندت محكمة أول درجة في القضاء به لعدم أحقيتها في ملكية الشركة؛ فإنّ الحكم المطعون فيه يكون معيباً؛ بما يوجب تمييزه في هذا الخصوص، مع تأييد الحكم في الشق الخاص بالأحقية في نصف ملكية وأرباح الشركة المطعون ضدها الأولى.

وحيث إنّ الموضوع صالح للفصل فيه، وإذ تأيد القضاء بأحقية المطعون ضدها في نصف ملكية وأرباح الشركة الطاعنة الأولى؛ فإنّ ذلك يستتبع إلغاء الحكم المستأنف في خصوص قضائه بالمبلغ المحكوم به ولم يكن محل طلب والذي يمثل قيمة المعدات والأدوات التي اعتبرتها المحكمة مباعة للشركة بعد رفض حكم أول درجة اعتبار الشركة الطاعنة الأولى امتداداً لها؛ ممّا يتعيّن معه إلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق.

جلسة ٢٦ من مارس سنة ٢٠١٣

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسة السيد القاضي د./ ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة قضاة المحكمة / محمد خليفة البري، شريف فؤاد العشري، أحمد جلال عبد العظيم، ومجدي إبراهيم عبدالصمد.

(٢)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

(١) مواطنو مجلس التعاون الخليجي. جواز ممارستهم النشاط الاقتصادي في قطر عن طريق شريك أو شركاء قطريين بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من رأس المال لمدة خمس سنوات يُطلق بعدها النشاط لهؤلاء المواطنين دون غيرهم. م (٣) ق (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي ومذكرته التفسيرية. علة ذلك.

(٢) ثبوت أنّ الشركة المطعون ضدها غير قطرية وتحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي. مؤداه. جواز ممارستها النشاط الاقتصادي في قطر. التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. النعي عليه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه لإلزامه الطاعنة بالمبلغ المقضي به استناداً لعقد مقاولة شابه البطلان لمخالفته الحظر الوارد بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بنظام استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي. لا أساس له. علة ذلك.

١- النصّ في المادة الثالثة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ ببدء الخطوات التنفيذية للاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٣/٣/١ على أنّه: « يجوز لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ممارسة النشاط الاقتصادي في دولة قطر في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات، على أنّه يشترط لكي يمارس مواطنو مجلس التعاون أي نشاطٍ من الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يشاركهم مواطنون قطريون بنسبةٍ لا تزيد عن ٢٥% من قيمة المنشأة. ويسري حكم هذه المشاركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون . . . »، وما جاء بالمذكرة التفسيرية للنص سالف البيان من أنّه: « ورد تنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في يونيو ١٩٨٢ بمدينة الرياض الذي تضمن أنه انسجاماً مع الرغبة في التطبيق التدريجي للمادة الثامنة من الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة – التي تهدف إلى معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز – يبدأ تطبيق قاعدة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي بالمجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات، على أنّه يجوز لأي دولة عضو أن تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد عن ٢٥% من رأس المال؛ وذلك لمدة خمس سنوات فقط يتم بعدها إطلاق النشاط في هذه المجالات لهؤلاء المواطنين دون غيرهم من مواطني الدول غير الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ وذلك بهدف حماية النشاط التجاري لهذه الدول من الأضرار التي قد تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبي وتغلغله في مناحي وجوهه؛ فيعدّ بذلك تشريعاً خاصاً .

٢- لما كان ما ورد بالتشريع العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ لا يتعارض مع ما نصّ عليه التشريع الخاص رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ إذ لا يستحيل إعمالهما معاً، وكان الثابت من الأوراق – بما لا خلاف عليه بين طرفي التداعي– أن الشركة المطعون ضدها تحمل جنسية دولة الكويت إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتعد بذلك من الأشخاص الاعتبارية التي أجاز لها القانون ممارسة النشاط الاقتصادي في دولة قطر؛ من ثم يضحى النعي على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرّر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ وقائع الطعن – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ مدني. كلي. للحكم بفسخ عقد المقاولة المؤرخ ٢٠٠٨/٢/٥ وإلزامها بأن تؤدي إليها ما تقاضته من أموالٍ والتعويض؛ وقالت شرحاً لدعواها: إنّها تعاقدت مع المطعون ضدها على توريد وتركيب وتشغيل محطتي صرف لصالح الطاعنة وإزاء عدم صلاحيتهما أقامت الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً في الدعوى وبعد أن قدم تقريره أقامت المطعون ضدها دعوى فرعية بطلب الحكم بإلزام الطاعنة بسداد باقي مستحقاتها والتعويض. حكمت المحكمة برفض دعوى الطاعنة، وفي الدعوى الفرعية بإلزامها بأن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ ١٠٧٠٠٠ دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال القطري. استأنفت الطاعنة الحكم برقم ٧٩٧ لسنة ٢٠١٢، كما استأنفته المطعون ضدها برقم ٧٨٥ لسنة ٢٠١٢ والمحكمة بعد أن ضمّت الاستئنافين قضت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برفض استئناف الطاعنة، وفي موضوع استئناف المطعون ضدها بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب التعويض، وإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها عشرين ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالريال القطري، وتأييده فيما عدا ذلك. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – فحُدّدت جلسة لنظره.

وحيث إنّ الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الشركة الطاعنة بالأسباب الأربعة الأُوَل منها على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ المطعون ضدها أخلّت بالتزاماتها التعاقدية لمخالفتها للمواصفات التي تطلبها رب العمل (هيئة الأشغال العامة) في توريد وتشغيل محطتي الصرف الصحي، ولا ينال من ذلك موافقة الطاعنة على التصميم الهندسي المقدم من المطعون ضدها قبل تنفيذ الأعمال؛ إذ لا تعدو هذه الموافقة أن

تكون عملاً تنظيمياً . وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر، وخلص إلى أنّها أوفت بالتزاماتها التعاقدية، ورتّب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي لها قيمة ما نفذته من أعمالٍ والتعويض الذي قدره؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعى غير مقبول؛ ذلك أنّ المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها وتفسير المحرّرات واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها وتكييفها الصحيح، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله، وهي غير ملزمة بأن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها، وأوردت دليلها وفيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها باقي مستحقاتها المالية والتعويض الذي قدره على ما استخلصه من سائر أوراقها ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب فيها من ثبوت وفاء المطعون ضدها بكافة التزاماتها التعاقدية وتقاعس الطاعنة عن الوفاء بباقي مستحقاتها بما يرتّب مسؤوليتها عن التعويض، وكان هذا الذي استخلصه الحكم سائغاً، وله أصل ثابت بالأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، وكافياً لحمل قضائه، وفيه الرد الضمني المسقط لكل حجة مخالفةٍ. وكان النعي يدور حول تعييب هذا الاستخلاص؛ فإنّه لا يعدو أن يكون جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة في فهم الواقع وتقدير الدليل في الدعوى بغية الوصول إلى نتيجةٍ خلاف التي انتهى إليها الحكم؛ مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ ومن ثم يضحى النعي غير مقبول.

وحيث إنّ الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ الشركة المطعون ضدها ليست قطرية وأنّ أعمال المقاولة التي مارستها تُعدّ أعمالاً تجاريةً بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ الذي يحظر على غير القطري الاشتغال منفرداً بأي نشاطٍ اقتصادي. وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضدها المبلغ الذي قدره استناداً إلى عقد مقاولةٍ شابه البطلان؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعى غير سديد؛ ذلك أنّ النص في المادة الثالثة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بدء الخطوات التنفيذية للاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعمول به اعتباراً من ١٩٨٣/٣/١ على أنّه: «يجوز لمواطني دول مجلس التعاون من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ممارسة النشاط الاقتصادي في دولة قطر، في المجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات. على أنه يشترط لكي يمارس مواطنو مجلس التعاون أي نشاطٍ من الأنشطة المشار إليها في الفقرة السابقة أن يشاركهم مواطنون قطريون بنسبةٍ لا تزيد عن ٢٥% من قيمة المنشأة. ويسري حكم هذه المشاركة لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون. . . »، وما جاء بالمذكرة التفسيرية للنص سالف البيان من أنّه: « ورد تنفيذاً لقرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي في يونيو ١٩٨٢ بمدينة الرياض الذي تضمن أنه انسجاماً مع الرغبة في التطبيق التدريجي للمادة الثامنة من الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة – التي تهدف إلى معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز – يبدأ تطبيق قاعدة حرية ممارسة النشاط الاقتصادي بالمجالات الصناعية والزراعية والثروة الحيوانية والسمكية والمقاولات على أنّه يجوز لأي دولة عضو أن تشترط مشاركة مواطنيها بنسبة لا تزيد عن ٢٥% وذلك خلال خمس سنوات يتم بعدها إطلاق النشاط في هذه المجالات . . .»؛ يدل على أنّ الشارع لم يجز لغير مواطني دول مجلس التعاون ممارسة النشاط الاقتصادي في دولة قطر في المجالات المشار إليها إلا أن يشاركهم قطريون بنسبةٍ لا تزيد عن ٢٥% من رأس المال وذلك لمدة خمس سنوات فقط يتم بعدها إطلاق النشاط في هذه المجالات لهؤلاء المواطنين دون غيرهم من مواطني الدول غير الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك بهدف حماية النشاط التجاري لهذه الدول من الأضرار التي قد تلحقه من جراء مزاحمة العنصر الأجنبي وتغلغله في مناحي وجوهه، فيعد بذلك تشريعاً خاصاً. وإذ كان ذلك، وكان من المقرر– في قضاء هذه المحكمة – أنّه مع قيام قانونٍ خاصٍ لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام،

وأنّ التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق عليه، بل يظل هذا التشريع سارياً لتحقيق الغرض الذي سُنّ من أجله باعتباره استثناءً وارداً على قواعد التشريع الجديد ما لم تكن هذه القواعد قد صيغت على نحو يستبعد معه كل استثناء وجاءت منظمة لتلك الاستثناءات بحيث يتجلى التعارض بين التشريعين، ويتضح أن الشارع استهدف نسخ الأحكام السابقة عليه، ويقصد بالتعارض في هذا الخصوص أن يكون النصان واردين على محل واحد، ويستحيل إعمالهما فيه معاً. وكان ما ورد بالتشريع العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ لا يتعارض مع ما نصّ عليه التشريع الخاص رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ إذ لا يستحيل إعمالهما معاً. وكان الثابت من الأوراق – بما لا خلاف عليه بين طرفي التداعي – أنّ الشركة المطعون ضدها تحمل جنسية دولة الكويت إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ فتعدّ بذلك من الأشخاص الاعتبارية التي أجاز لها القانون ممارسة النشاط الاقتصادي في دولة قطر؛ من ثم يضحى النعي على غير أساسٍ.

جلسة ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسة السيد القاضي د. / ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة قضاة المحكمة: محمد خليفة البري، شريف فؤاد العشري، أحمد جلال عبد العظيم، ومجدي إبراهيم عبدالصمد.

(٣)

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٤

(١) التصديق على الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالمرسوم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ قبل العمل بالدستور الدائم لدولة قطر. مؤداه. خضوعها لأحكام الدستور السابق. سريان الدستور القائم من وقت نفاذه. مفاده. عدم جواز تطبيق المحاكم للدستور الجديد على وقائع نشأت قبل نفاذه. علة ذلك.

(٢) مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الطبيعيون والاعتباريون. معاملتهم معاملة المواطنين في أيٍ من الدول الأعضاء دون تفرقة في كافة المجالات الاقتصادية. م ٣ من الاتّفاقية المصدق عليها بالمرسوم رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣. أثره. عدم جواز تطبيق الحظر المفروض بقانون تنظيم رأس المال غير القطري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن عدم التملّك لأكثر من ٤٩% من الأسهم على الشركة الطاعنة – كويتية الجنسية –. علة ذلك. عدم جواز إهدار القانون الخاص (الاتّفاقية الاقتصادية) لإعمال القانون العام (قانون استثمار رأس المال غير القطري). التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر. صحيح.

(٣) محكمة الموضوع. لها السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة وترجيح ما تطمئن إليه منها، واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال بشأن استخلاص سائغ لتطبيق الاتّفاقية الاقتصادية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية على الشركة الطاعنة باعتبارها تحمل جنسية دولة الكويت.

١- إذ كان المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد صدر في ٢٠٠٣/١٢/١٧ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد الثالث بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ قبل العمل بالدستور الدائم لدولة قطر الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ومن ثم فإنّ هذا المرسوم يخضع في شأن إجراءات صدوره لأحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل (الدستور السابق) الصادر في ١٩٧٢/٤/١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ لسنة ١٩٧٢، ولا تسري أحكام الدستور القائم إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه، ولا تنعطف آثاره على ما وقع قبل هذا التاريخ وليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق الدستور الجديد على وقائع نشأت قبل نفاذه؛ إعمالاً لقاعدة عدم رجعية أثر القانون.

٢- نصّ الدستور الدائم لدولة قطر في الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٠) على أنّه: " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . . . "، كما بيّن أهمية احترام المواثيق والعهود الدولية فنصّ في المادة السادسة على أنّه: " تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها . . . "، وفي المادة رقم (٢/١٤٣) على أنّه: " لا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها . . . ". لما كان ذلك، وكان المرسوم المشار إليه قد صدر وفقاً لما أوجبته المادة (١/٢٤) من أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل التي جرى نصها على أنّه: " يبرم الأمير المعاهدات

بمرسوم ويبلغها مجلس الشورى مشفوعةً بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. . . "؛ مما مفاده أنّ النظام الأساسي المؤقت المعدل قد أعطى المعاهدات والاتّفاقيات الدولية التي يبرمها أمير البلاد بمرسوم قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية دون أن يتطلب لنفاذها أن يصدر بها قانون.

٣- إذ كان المشرّع قد أرفق بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ نصّ الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صُودق عليها والتي نصت المادة الثالثة منها على أنّه: " يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولةٍ من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريقٍ أو تمييزٍ في كافة المجالات الاقتصادية . . . " ، وكان الثابت من الأوراق – بما لا خلاف عليه بين طرفي التداعي – أنّ الشركة الطاعنة تحمل جنسية دولة الكويت إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتعد بذلك من الأشخاص الاعتبارية التي أجاز لها المشرّع القطري أن تعامل نفس معاملة القطريين دون تفريقٍ أو تمييزٍ في ممارسة كافة مجالات النشاط الاقتصادي داخل دولة قطر بموجب هذا المرسوم الذي تعد قواعده بمثابة قانونٍ خاصٍ لا يجوز إهدارها بذريعة إعمال القاعدة العامة الواردة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي بشأن حظر تملك غير القطريين لأكثر من ٤٩ ٪ من رأس مال الشركة؛ لما في ذلك من منافاةٍ صريحةٍ للغرض الذي من أجله وُضع القانون الخاص؛ ذلك أنّ المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنّه مع قيام قانونٍ خاصٍ لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّ النعي عليه يكون على غير أساس.



المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرّر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم لسنة ٢٠١١ للحكم ببطلان عقد البيع المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ واحتياطياً فسخه، وإلزام المطعون ضده برد مبلغ ستين مليون ريال، وبتعويض قدره عشرة ملايين ريال؛ وقالت بياناً لدعواها: إنّها شاركت في شركة تشييد العقارية، ثم اشترت حصة المطعون ضده فيها. وإذ لم يفِ البائع بالتزامه بسداد حصته في زيادة رأس مال الشركة وتقاعس عن نقل ملكية الحصة المبيعة؛ أقامت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى بحكمٍ استأنفته الشركة برقم لسنة ٢٠١٤ فَقُضِيَ برفضه. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ فحُدّدت جلسة لنظره.

وحيث إنّ الطعن أقيم على أربعة أسبابٍ تنعى الشركة الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول منها على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّها تمسّكت أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد شرائها لحصة المطعون ضده لمخالفته للقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي الذي يحظر تملك غير القطريين لأكثر من ٤٩ ٪ من رأس مال الشركة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه برفض الدعوى استناداً إلى أنّ المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ – بالتصديق على الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – يجيز تملّك مواطني دول المجلس لأكثر من النسبة المشار إليها على الرغم من مخالفته للمادة (٦٨) من دستور دولة قطر التي توجب لنفاذ هذا المرسوم أن يصدر به قانون بعد التصديق عليه من أمير البلاد؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنّ الأصل في القاعدة القانونية، هو سريانها على الوقائع التي تتمّ في ظلّها وحتى إلغائها . فإذا أحلّ المشرع محلها قاعدةً جديدةً، فإنّ القاعدة الجديدة تسري من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد مجال إعمال كل من القاعدتين من حيث الزمان، فما نشأ مكتملاً من المراكز القانونية – وجوداً وأثراً – في ظل القاعدة القانونية القديمة يظل خاضعاً لحكمها وحدها . بحيث يمتنع تطبيق القاعدة القانونية الجديدة بأثر رجعي يمس الوضع المتكوّن في الماضي طبقاً للقاعدة القانونية القديمة، كما يمتنع استمرار تطبيق القاعدة القانونية القديمة بأثر ممتد على الوضع الذي يكون قد تكوّن بعد إلغائها . وإذ كان المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ بالتصديق على الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية قد صدر في ٢٠٠٣/١٢/١٧ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد الثالث بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ قبل العمل بالدستور الدائم لدولة قطر الصادر في ٢٠٠٤/٦/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨ ومن ثم فإنّ هذا المرسوم يخضع في شأن إجراءات صدوره لأحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل (الدستور السابق) الصادر في ١٩٧٢/٤/١٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ لسنة ١٩٧٢، ولا تسري أحكام الدستور القائم إلا على ما يقع من تاريخ نفاذه ولا تنعطف آثاره على ما وقع قبل هذا التاريخ وليس للمحاكم أن ترجع إلى الماضي لتطبيق الدستور الجديد على وقائع نشأت قبل نفاذه؛ إعمالاً لقاعدة عدم رجعية أثر القانون. وهو ما حرص الدستور الدائم لدولة قطر على التأكيد عليه؛ فنصّ في الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٠) على أنّه: " لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . . . "، كما بيّن أهمية احترام المواثيق والعهود الدولية فنصّ في المادة السادسة على أنّه: " تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفاً فيها . . . "، وفي المادة رقم (٢/١٤٣) على أنّه: " لا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتّفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها . . . ". لما كان ذلك، وكان المرسوم المشار إليه قد صدر وفقاً لما أوجبته المادة (١/٢٤) من أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل التي جرى نصها على أنّه: " يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الشورى مشفوعةً بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق

عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. . . "؛ مما مفاده أنّ النظام الأساسي المؤقت المعدل قد أعطى المعاهدات والاتّفاقيات الدولية التي يبرمها أمير البلاد بمرسوم قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية دون أن يتطلب لنفاذها أن يصدر بها قانون، وكان المشرّع قد أرفق بالمرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ نصّ الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي صُودق عليها والتي نصت المادة الثالثة منها على أنّه: "يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولةٍ من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريقٍ أو تمييزٍ في كافة المجالات الاقتصادية . . ." . وكان الثابت من الأوراق – بما لا خلاف عليه بين طرفي التداعي – أنّ الشركة الطاعنة تحمل جنسية دولة الكويت إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فتعدّ بذلك من الأشخاص الاعتبارية التي أجاز لها المشرّع القطري أن تعامل نفس معاملة القطريين دون تفريقٍ أو تمييزٍ في ممارسة كافة مجالات النشاط الاقتصادي داخل دولة قطر بموجب هذا المرسوم الذي تعد قواعده بمثابة قانونٍ خاصٍ لا يجوز إهدارها بذريعة إعمال القاعدة العامة الواردة بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي بشأن حظر تملك غير القطريين لأكثر من ٤٩ ٪ من رأس مال الشركة؛ لما في ذلك من منافاةٍ صريحةٍ للغرض الذي من أجله وُضع القانون الخاص؛ ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنّه مع قيام قانونٍ خاصٍ لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّ النعي عليه يكون على غير أساسٍ.

وحيث إنّ الشركة الطاعنة تنعى بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب؛ وفى بيان ذلك تقول: إنّها تمسّكت أمام محكمة الموضوع بأن المطعون ضده مدين للشركة التي باع حصته فيها بمبلغ خمسين مليون ريال قيمة حصته في زيادة رأس المال، وطلبت فسخ عقد البيع، وإلزام المطعون ضده بالتعويض لإدخاله الغشّ عليها في تقدير الثمن، وامتناعه عن اتّخاذ إجراءات نقل ملكية الحصة المبيعة، إلا أنّ الحكم المطعون فيه رفض طلب التعويض؛ على سندٍ من أنّ المطالبة بقيمة حصة الشريك البائع في زيادة رأس المال منوط بالشركة التي باع حصته فيها،

وليس بالشريك المشتري، وأن عدم سداد المطعون ضده لهذا المبلغ لا يؤثر في صحة البيع و خلو الأوراق مما يشير إلى أنّها طالبت المطعون ضده بتنفيذ التزامه بنقل الملكية؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي غير مقبول؛ ذلك أنّ المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها، واطّراح ما عداه، واستخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز طالما جاء استخلاصها سائغاً، وحسبها أن تبيّن الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسبابٍ تكفي لحمله. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه – في حدود سلطته في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها – قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما خلص إليه من انتفاء مسؤولية المطعون ضده الموجبة للتعويض استناداً إلى أنّ الشركة الطاعنة أقدمت على شراء الحصة المبيعة بعد أن كلفت فريقاً من القانونيين والفنيين التابعين لها لوضع دراسة جدوى استمرت أكثر من سنتين و لم تطالب المطعون ضده بنقل ملكية الحصة المبيعة إليها، وأنّ المطالبة بقيمة نصيب المطعون ضده في زيادة رأس المال – بفرض صحتها – منوطة بالشركة التي باع حصته فيها باعتبار أنّ رأس مال الشركة هو ملك لها، وليس للشركاء فيها. وكان ذلك من الحكم استخلاصاً سائغاً، له أصله الثابت من الأوراق، وكافياً لحمل قضائه. ومن ثم فإنّ النعي عليه – في هذا الخصوص – لا يعدو أن يكون في حقيقته جدلاً فيما لمحكمة الموضوع من سلطةٍ في تقدير الدليل في الدعوى؛ مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز؛ ويضحى النعي بذلك على غير أساسٍ. وحيث إنّه لما تقدّم؛ يتعيّن رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من يونيو سنة ٢٠٢٣

حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسة السيد القاضي د. / ثقيل بن ساير الشمري نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة قضاة المحكمة / محمد مصطفى زعلوك،

والحبيب الحاج، وعلى كحلون، ومحمد أحمد إسماعيل.

(٤)

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٢٣

(١) القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. سريانه دون غيره على المنازعات الخاصة بالعلامات التجارية التي تنشأ بين أطراف من تلك الدول. مؤداه. وجوب أن يكون الترخيص باستخدام العلامة مكتوباً دون اشتراط التأشير به في السجل. م ٣١منه.

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببطلان عقد الامتياز موضوع الدعوى لعدم تسجيله؛ إعمالاً منه للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن العلامات التجارية وإعراضه عن دفاع الطاعنة بأنّ القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ هو الساري والمنظم للعلاقة بين طرفي الدعوى باعتبارهما من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. خطأ وقصور مبطل.

(١) النصّ في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ (بإصدار قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) على أنّه: "يُلغى قانون العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام القانون (النظام) المرفق. . ."، وفي المادة (٢٩) من ذات القانون على أنّه: "يجوز لمالك العلامة أن يُرخّص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يُرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة، كما يكون له أن يستعملها بنفسه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على المدة المقرّرة لحماية العلامة. . ."، وفي المادة (٣١) من القانون ذاته على أنّه: "لا يعتدّ بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا كان مكتوباً، ولا يُشترط تأشيره في السجل، وفي حال إذا تمّ تأشيره في السجل تحدّد اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتمّ بها التأشير والإعلان. . ."؛ يدلّ على أن هذا القانون هو الساري بعد إلغائه لقانون العلامات التجارية لِـ [دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية] الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧، في تنظيم المعاملات والمنازعات الخاصة بالعلامات التجارية التي تنشأ أو تُثار بين أطراف [دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية] دون أيّ قانون آخر كان يُنظمها ويخالف أحكامه، وأنّه ولئن كان لمالك العلامة التجارية الترخيص لأيّ شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها إلا أنّ ذلك الترخيص يجب أن يكون مكتوباً دون اشتراط التأشير به في السجل.

(٢) إذا كان الثابت من الأوراق أنّ الطاعنة قد تمسّكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأن القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ (بإصدار قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) –المنوّه عنه سلفاً – لم يشترط تسجيل عقد الامتياز موضوع النزاع؛ وبالتالي فإنّ هذا العقد يكون صحيحاً. وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن هذا الدفاع، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه في موضوع الدعوى الأصلية والطلب العارض ببطلان عقد الامتياز موضوع الدعوى بطلاناً مُطلقاً لعدم تسجيله إعمالاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ (بشأن العلامات والبيانات والأسماء التجارية)، دون إعمال القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه سلفاً، رغم أنه القانون الساري والمنظّم لتلك العلاقة بين طرفي الخصومة؛ لكونهما من [دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية]؛ فإنّه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون –

قد ران عليه قصور يُبطله؛ إذ حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة – وشروط التعاقد بين الطرفين –والتفت عن تمحيصه إيراداً ورداً، رغم أنّه دفاع جوهري من شأنه – إن صحّ – أن يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى؛ بما يعيبه.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرّر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٣/ استثمار– ابتدائي. بطلب الحكم بفسخ عقد الامتياز المؤرّخ في.. /.. /٢٠١٩ سند الدعوى المُحرّر فيما بينها وبين المطعون ضدها وسحب حقّ الامتياز واسترداد العلامة التجارية، وبإلزام المطعون ضدها بأن تؤدّي لها مبلغاً قدره ريال؛ تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتها من جرّاء عدم تنفيذ التزامها الثابت بالعقد؛ على سندٍ من أنّها شركة مُسجلة بِـ [دولة الكويت]، وتملك نظاماً مخصّصاً لفتح وتشغيل المطاعم المتخصّصة للتوصيل السريع للوجبات، وحصلت على حقّ امتياز يُسمّى (.....)، وبموجب عقد الامتياز المؤرخ في.. /.. /٢٠١٩ منحت المطعون ضدها ــ وهي شركة مُسجلة بِـ [دولة قطر] ـ لها ترخيص باستعمال هذا الحقّ، واستعمال العلامة التجارية الخاصة بها؛ وذلك لفتح وتشغيل مطعم (.....) بِـ [دولة قطر] لمدة عشر سنوات، على أن تدفع الأخيرة لها مبلغاً قدره دينار كويتي مقابل ذلك على دفعتين. الأولى: غير قابلة للاسترداد. والثانية: عند التوقيع على العقد، ويتعيّن عليها فتح المنفذ الأول خلال ستة أشهر من تاريخ التوقيع على العقد، إلا أنها امتنعت عن تحويل الدفعة الأخيرة للطاعنة، ولم تفتح الفرع الأول، وهو ما أصاب الطاعنة بأضرار من جرّاء ذلك؛ ممّا حدا بها لإقامة الدعوى. وجّهت المطعون ضدها طلباً عارضاً للطاعنة بطلب ختامي بالحكم ببطلان العقد سند الدعوى الأصلية وانعدامه، واعتباره كأنْ لم يكن، وعدم ترتيب أيّ أثر قانوني عليه، وإعادة المتعاقدين لما كانا عليه قبل التعاقد كأثر

للبطلان، وإلزام الطاعنة بأن تردّ لها مبلغ دينار كويتي أو ما يعادله بالريال القطري وقت تنفيذ الحكم قيمة ما سدّدته لها بموجب العقد سند الدعوى كأثر لبطلان العقد، وبإلزامها بأن تؤدّي لها مبلغاً قدره ريال، أو ما يعادله بالدينار الكويتي كتعويض عن إساءة استعمالها لحقّ التقاضي. وبتاريخ.. /.. /٢٠٢٣ حكمت المحكمة في موضوع الدعوى الأصلية والطلب العارض ببطلان عقد الامتياز المؤرخ.. /.. /٢٠١٩ بطلاناً مُطلقاً، وإلزام الطاعنة بأن تؤدّي للمطعون ضدها مبلغ دينار كويتي أو ما يعادله بالريال القطري وقت السداد. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٣ / استئمار. وبتاريخ.. /.. /٢٠٢٣ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا

الحكم بطريق التمييز. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ فحُدّدت جلسة لنظره.

وحيث إنّ مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون؛ وفى بيان ذلك تقول: إنّها تمسّكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأنّ القانون الواجب التطبيق على عقد الامتياز موضوع الدعوى المؤرّخ في ../../٢٠١٩ هو القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ (بإصدار قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والذي اشترط في المادة (٣١) منه: "أن يكون عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية مكتوباً دون أن يشترط التأشير به في السجل..."، ونصّ في المادة الرابعة من مواد إصداره على أنّه: " يُلغى أيّ نصّ يُخالف أحكامه..."؛ بما مؤدّاه أنّ العقد موضوع الدعوى يكون صحيحاً وفقاً لهذه النصوص، إلا أنّ الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي استند في قضائه ببطلان هذا العقد على أنّه لم يتم توثيقه وفقاً لأحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ (بشأن العلامات والبيانات والأسماء التجارية)، والتفت عن هذا الدفاع إيراداً ورداً؛ ممّا يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في محلّه؛ ذلك أنّ النصّ في المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ (بإصدار قانون نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) على أنّه: "يُلغى قانون العلامات التجارية لدول

مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام القانون (النظام) المرفق. . ."، وفي المادة (٢٩) من ذات القانون على أنه: "يجوز لمالك العلامة أن يُرخّص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يُرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة، كما يكون له أن يستعملها بنفسه، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص على المدة المقرّرة لحماية العلامة. . ."، وفي المادة (٣١) من القانون ذاته على أنّه: "لا يعتدّ بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية إلا إذا كان مكتوباً، ولا يُشترط تأشيره في السجل، وفي حال إذا تمّ تأشيره في السجل تحدّد اللائحة التنفيذية الكيفية التي يتمّ بها التأشير والإعلان. . ."؛ يدلّ على أنّ هذا القانون هو الساري بعد إلغائه لقانون العلامات التجارية لِـ [دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية] الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧، في تنظيم المعاملات والمنازعات الخاصة بالعلامات التجارية التي تنشأ أو تُثار بين أطراف [دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية] دون أيّ قانون آخر كان يُنظمها ويخالف أحكامه، وأنّه ولئن كان لمالك العلامة التجارية الترخيص لأيّ شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها إلا أنّ ذلك الترخيص يجب أن يكون مكتوباً دون اشتراط التأشير به في السجل. لمّا كان ذلك، وكان من المقرّر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنّ تطبيق القانون على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى طلب من الخصوم، بل هو واجب القاضي الذي عليه ومن تلقاء نفسه أن يبحث عن الحكم القانوني المنطبق على الواقعة المطروحة، وأن يُنزل هذا الحكم عليها، أياً كان النص القانوني الذي استندوا إليه في تأييد طلباتهم أو دفاعهم أو دفوعهم فيها . وكان من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتّب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضي بطلانه؛ بما مؤدّاه أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره في الدعوى، فإن كان منتجاً فعليها أن تُقدّر مدى جديته حتى إذا ما رأته مُتّسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها؛ فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً. لمّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنّ الطاعنة قد تمسّكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف بأنّ القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ (بإصدار قانون

نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) – المنوّه عنه سلفاً – لم يشترط تسجيل عقد الامتياز موضوع النزاع؛ وبالتالي فإنّ هذا العقد يكون صحيحاً. وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن هذا الدفاع، وقضى بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه في موضوع الدعوى الأصلية والطلب العارض ببطلان عقد الامتياز موضوع الدعوى بطلاناً مُطلقاً لعدم تسجيله إعمالاً للقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ (بشأن العلامات والبيانات والأسماء التجارية)، دون إعمال القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه سلفاً، رغم أنه القانون الساري والمنظّم لتلك العلاقة بين طرفي الخصومة؛ لكونهما من [دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية]؛ فإنّه يكون – فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون – قد ران عليه قصور يُبطله؛ إذ حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنة – وشروط التعاقد بين الطرفين – والتفت عن تمحيصه إيراداً ورداً، رغم أنّه دفاع جوهري من شأنه – إن صحّ – أن يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى؛ بما يعيبه.

حكم

صادر باســم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر.

برئاسـة السيد القاضي/ د. مبارك بن ناصر بن حباب الهاجري نائب رئيس المحكمة.

وعضوية السادة قضاة المحكمة / أحمد بن علي حجر البنعلي نائب رئيس المحكمة، وإيهاب إسماعيل عوض، وعبد العزيز بن أحمد السليطي، وياسر أحمد محمد يوسف.

(٥)

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٤

خضوع مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين بدول أخرى عضو بالمجلس لقوانين ونظم التقاعد والمعاشات السارية في دولة موطنهم. مؤداه. عدم التزام جهة العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة المقررة بأنظمة العمل المختلفة. شرطه. خضوع الموظف لنظام التقاعد بموطنه الأصلي والتزام جهة العمل بإيداع حصة الموظف وحصتها في الاشتراكات وفقاً للنسب المعمول بها في موطن الموظف. المادتين ٢، ٢ مكرراً من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بشأن النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بأداء مكافأة نهاية الخدمة للمطعون ضده دون بحث مدى خضوع الأخير للنظام التقاعدي بدولة موطنه. قصور جرّ للخطأ في تطبيق القانون.

النصّ في المادة (٢) من النظام الموحّد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنّه: " تطبيقاً لأحكام هذا النظام، تسري

قوانين/ نظم التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى . . . "، وفي المادة (٢ مكرراً) المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ على أنّه: " لا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقرّرة طبقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، أو قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، أو أي عقود عمل أو أنظمة خاصة . . . " ؛ مفادها أنّ المشرّع أخضع مواطني مجلس التعاون الخليجي العاملين بدولة أخرى عضو بالمجلس لقوانين ونظم التقاعد والمعاشات السارية في دولة موطنهم، وقرّر إعفاء صاحب العمل من أداء مكافأة نهاية الخدمة المقرّرة وفقاً لأحكام قانون العمل أو قانون الموارد البشرية أو أي عقود أو أنظمة خاصة؛ وذلك لمواطني مجلس التعاون الخليجي العاملين الخاضعين لأنظمة التقاعد بموطنهم، وألزم وفقاً لحكم المادة (١١) من النظام جهة العمل والموظف بتحمّل حصتيهما في الاشتراكات من الراتب الخاضع للاشتراك وفقاً للنسب المعمول بها في قانون موطن الموظف على ألا تتجاوز حصة جهة العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. ، وتلتزم جهة العمل بإيداع حصة الموظف وحصتها في الحساب المصرفي المحدد من قبل هيئة التقاعد . . . " . وكان المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّه : " متى أثار أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً ممّا قد يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى، واستدلّ عليه بمستندات قدّمها إليها ؛ فإنّه يتعيّن عليها أن تمحّص هذا الدفاع بأسبابٍ خاصة بما تنطوي عليه تلك المستندات من دلالةٍ ، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور . . . "، وأنّ مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات، أو ابتناء الحكم على فهم حصّلته المحكمة مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى، وأنّ أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيبٍ يمسّ سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر . . . " . لمّا كان ذلك، وكان الطاعن بصفته قد تمسّك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنّ المطعون ضده من مواطني مجلس التعاون الخليجي، ويسري بشأنه النظام الموحّد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه، وقدّم سنداً لذلك وصوراً من كشوف حساب وتفاصيل الاستقطاعات من راتب

المطعون ضده بخصم اشتراكات تأمينية شهرية من راتبه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ (.) ريال عن فروق مكافأة نهاية الخدمة؛ ملتفتاً عن هذا الدفاع ، دون أن يبحث مدى خضوع المطعون ضده للنظام التقاعدي بدولة موطنه ، رغم أنّه دفاع جوهري من شأنه – لو صحّ – أن يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى ؛ فاعتراه القصور في التسبيب الذي جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون؛ ممّا يوجب تمييزه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرّر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ المطعون ضده أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٣ أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له المبالغ التي تمّ خصمها من راتبه الشهري عن الفترة من يوليو ٢٠٢٠ وحتى استقالته، وقيمة بدل تذاكر السفر وبدل الحافز السنوي عن عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، ومكافأة نهاية الخدمة المستحقة له، ومبلغ ريال بدل تأثيث، وبالتعويض عن بدل التأمين الصحي منذ عام ٢٠١٧ وحتى إنهاء خدمته؛ وذلك على سندٍ من أنّه كان يعمل بإدارة الأمن الصناعي بوزارة الداخلية، وفوجئ بقيام الجهة الإدارية بخصم ٣٠% من راتبه الشهري اعتباراً من شهر يوليو ٢٠٢٠ كما أنّها امتنعت عن صرف بدل تذاكر السفر السنوية، وبدل الحافز السنوي عن عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ وفرق بدل التأثيث، وفروق مكافأة نهاية الخدمة، وأنّه طالبها بصرف مستحقاته دون جدوى؛ ومن ثم فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ (.) ريال فروق الرواتب، وبدل تذاكر السفر الخاصة بالمطعون ضده وحده عن عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١، ومبلغ (.) ريال فروق مكافأة نهاية الخدمة، وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات. استأنف



الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٣ إداري. وبتاريخ . . /. . /٢٠٢٣ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة، فحُدّدت جلسة لنظره.

حيث إنّ مما ينعاه الطاعن بصفته بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ وقال بياناً لذلك: إنّه تمسّك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بعدم أحقية المطعون ضده في صرف مكافأة نهاية الخدمة؛ لكونه من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، ويخضع للنظام الموحّد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، وقدّم المستندات المؤيدة لذلك، إلا أنّ الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع، ولم يعرض له إيراداً أو رداً ؛ بما يعيبه ، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في محله؛ ذلك أنّ النصّ في المادة (٢) من النظام الموحّد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أي دولة عضو في المجلس الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ على أنّه: " تطبيقاً لأحكام هذا النظام، تسري قوانين/ نظم التقاعد المدني/ التأمينات الاجتماعية السارية في دول المجلس على مواطنيها العاملين في دول المجلس الأخرى . . . "، وفي المادة (٢ مكرراً) المضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ على أنّه: " لا يلتزم صاحب العمل بمكافأة نهاية الخدمة المقرّرة طبقاً لقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، أو قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦، أو أي عقود عمل أو أنظمة خاصة . . . " ؛ مفادها أنّ المشرّع أخضع مواطني مجلس التعاون الخليجي العاملين بدولة أخرى عضو بالمجلس لقوانين ونظم التقاعد والمعاشات السارية في دولة موطنهم، وقرّر إعفاء صاحب العمل من أداء مكافأة نهاية الخدمة المقرّرة وفقاً لأحكام قانون العمل أو قانون الموارد البشرية أو أي عقود أو أنظمة خاصة؛ وذلك لمواطني مجلس التعاون الخليجي العاملين الخاضعين لأنظمة التقاعد بموطنهم، وألزم وفقاً لحكم المادة (١١) من النظام جهة العمل والموظف بتحمّل حصتيهما في الاشتراكات من الراتب الخاضع للاشتراك

وفقاً للنسب المعمول بها في قانون موطن الموظف على ألا تتجاوز حصة جهة العمل النسبة المعمول بها في الدولة مقر العمل. ، وتلتزم جهة العمل بإيداع حصة الموظف وحصتها في الحساب المصرفي المحدد من قبل هيئة التقاعد . . . " . وكان المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّه : " متى أثار أحد الخصوم دفاعاً جوهرياً ممّا قد يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى، واستدلّ عليه بمستندات قدّمها إليها ؛ فإنّه يتعيّن عليها أن تمحّص هذا الدفاع بأسبابٍ خاصة بما تنطوي عليه تلك المستندات من دلالةٍ ، وإلا كان حكمها معيباً بالقصور . . . "، وأنّ مخالفة الثابت بالأوراق التي تبطل الحكم هي تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات، أو ابتناء الحكم على فهم حصّلته المحكمة مخالفاً للثابت بأوراق الدعوى، وأنّ أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيبٍ يمسّ سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها ، أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر . . . " . لمّا كان ذلك، وكان الطاعن بصفته قد تمسّك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنّ المطعون ضده من مواطني مجلس التعاون الخليجي، ويسري بشأنه النظام الموحّد لمدّ الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه، وقدّم سنداً لذلك وصوراً من كشوف حساب وتفاصيل الاستقطاعات من راتب المطعون ضده بخصم اشتراكات تأمينية شهرية من راتبه. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغ (.) ريال عن فروق مكافأة نهاية الخدمة؛ ملتفتاً عن هذا الدفاع ، دون أن يبحث مدى خضوع المطعون ضده للنظام التقاعدي بدولة موطنه ، رغم أنّه دفاع جوهري من شأنه – لو صحّ – أن يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى ؛ فاعتراه القصور في التسبيب الذي جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون ؛ ممّا يوجب تمييزه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

لذلك ميّزت المحكمة الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات، وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف؛ لتفصل فيها من جديدٍ بهيئةٍ مُشكّلةٍ من قُضاةٍ آخرين.

خامساً: الأحكام الصادرة عن

محكمة التمييز بدولة الكويت.

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١١/٣٠م.

برئاسة السيد المستشار/	ممدوح علي السعيد	رئيس الدائرة .
وعضوية السادة المستشارين /	صلاح سعداوي سعد	و محمد أحمد رشدي
	و حسين دياب	و عبد الرحيم صالح.
وحضور الأستاذ /	محمد فريد	رئيس النيابة.
وحضور السيد /	حمود الديحاني	أمين سر الجلسة.

(١)

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠٥ تجاري/٢

اختصاص هيئة التحكيم بمركز التحكيم التجاري بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بنظر النزاعات التي وافق طرفاها على عرضها عليها . مؤداه عدم جواز نظر النزاع ذاته أمام أي جهة قضائية أخرى في أي دولة. م ١٤ من النظام وم ١/٢ من لائحة إجراءاته. إلا أنّ ذلك لا يحول دون إمكان طلب إبطال الحكم الصادر منها في النزاع من الجهة القضائية المختصة

بالأمر بتنفيذ ذلك الحكم. م٢/٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم. وقوف الحكم المطعون فيه عند النصوص التي تحصن عمل المحكمين من العرض على جهة قضائية أخرى دون أن يفطن إلى جواز طلب إبطال الحكم من الجهة المنوط بها الأمر بتنفيذه. مخالفة للقانون وفساد في الاستدلال.

ولئن كان النص فى المادة ١٤ من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربي والتي وافقت عليه دولة الكويت بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٤ على أنّه: " تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائيه أخرى فى أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظر أمام أية جهة قضائيه أخرى فى أية دولة. . ."، وكذا النصّ فى المادة ١/٢ من لائحة إجراءات التحكيم أمام هذا المركز على أنّ الاتّفاق على التحكيم ومن أحكام هذه اللائحة يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم؛ مفادهما أنّ المشرع وإن جعل الاختصاص بنظر المنازعات التى يوافق الطرفان على عرضها على هيئة التحكيم حصراً عليها وحدها دون غيرها إلا أنّ النصّ في المادة ٢/٣٦ من اللائحة على أنّه على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلبٍ لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً . .أ ب وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه، فإنّ على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين؛ مؤداه أنّ قيد الإطلاق الوارد بالنصين الأولين فيما تضمناه من عدم جواز الطعن على حكم المحكمين الصادر وفق أحكام مركز التحكيم التجارى سالف البيان والذي يعد نهائياً بأن تضمن وسيلة جديدة للطعن على هذا الحكم ألا وهي دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذه وهي هنا محكمة الكويت الكلية؛ وذلك إعمالاً للمادتين ١٩٩، ٢٠٠ من قانون المرافعات الكويتي؛ وذلك باعتباره القانون الذي يرجع إليه طبقاً للبند

العاشر من مشارطة التحكيم المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/٢١ – لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد وقف عند الاحتكام للنصوص التي تحصن عمل المحكمين من عرضه على أية جهة أخرى دون أن يفطن إلى نص المادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم السالفة البيان والتي أجازت طلب إبطال المحكمين أمام المحكمة المنوط بها الأمر بتنفيذه وقُضي بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى؛ مما حجيه عن نظر موضوعها؛ فإنّه يكون معيباً بمخالفة القانون، فضلاً عن فساده في الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة أقامت على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٢٤ تجاري. كلي. بطلب الحكم. أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر من مملكة البحرين بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢. ثانياً: ببطلان حكم التحكيم محل التداعى وبعدم اختصاص لجنة التحكيم بنظر الدعوى واختصاص محاكم الكويت بنظره وندب إدارة الخبراء لاحتساب مستحقاتها لدى الشركة المطعون ضدها الأولى والتعويضات المستحقه لها، وإلزام الأخيرة بما تسفر عنه أعمال الخبرة؛ وقالت بيانا لدعواها: إنّه بموجب عقد مقاولة مؤرخ ١٩٩٧/٦/٢٨ أسندت الهيئه العامة للرعاية السكنية إلى المطعون ضدها الأولى إنشاء وصيانة المشروع السكني المبين بالصحيفة، ثم بموجب عقد مقاولة من الباطن مؤرخ ١٩٩٨/٨/٣ أسندت إليها الأخيرة أعمال البنية التحتية والطرق لهذا المشروع نظير مبلغ إجمالى ٢,٢٩٥,١٥٨,٦٩٧ د.ك. طبقاً لشروط العقد وهو ما قامت به كاملاً فى حين أخلت الأولى بالتزاماتها وهو ما ألحق بها أضراراً جسيمة، وكان محلاً للدعوى رقم ٢٠٠١/١٥٥ مستعجل. والدعوى الموضوعية رقم ٢٠٠١/٣٤٧٦ تجاري. ومدني. كلي. حكومة ضد المقاول الرئيسي. وكانت قد حرّرت مشارطة

التحكيم المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/٢١ تحت التهديد والوعيد من المحكمين اللذين تمّ تعيينهما؛ فأقامت الدعوى رقم ٢٠٠٣/١٩٧٤ تجاري. كلي. بطلب ردهم لعدم صلاحيتهم وتمسكها بوجوب وقف جلسات التحكيم موضوع التداعي لحين الفصل فيه، وكذلك باختصاص محاكم الكويت بنظر النزاع، إلا أنّهم قاموا بعقد جلساته بالبحرين وأصدروا حكمهم بإلزامها بأن تدفع للمطعون ضدها الأولى مبلغ ٧٠٤٥٧ د.ك. بالمخالفة لشروط التحكيم بأن تعقد الجلسات بدولة الكويت؛ ومن ثم فقد أقام الدعوى. حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظرها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٠٤/١٥٣٩ تجاري. وبتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعدم اختصاص القضاء الكويتي بنظر الدعوى لوجود شرط تحكيم؛ استناداً على أنّ أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/١٤ بموافقه دولة الكويت على إنشاء مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي تحول دون الطعن على حكم المحكمين أمام المحاكم الكويتية فى حين أنّ الدعوى محل الطعن ليست دعوى مبتدأة يمكن الدفع بشأنها بوجود شرط التحكيم، بل هي دعوى بطلب إبطال حكم المحكمين تختص هذه المحاكم بنظر النزاع بشأنها إعمالاً لنص المادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات مركز التحكيم سالف البيان؛ ولكونها المحاكم المنوط بها الأمر بتنفيذ حكم المحكمين محل التداعي، والتي أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٠٠٤/٥٦ تجاري. كلي. لهذا الغرض. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنّ من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء تقضي بأنّ المحاكم هي صاحبة الولاية العامة، وتختصّ بالفصل في جميع المنازعات التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين وحدات الدولة ما لم يكن الدستور أو القانون قد قصر الاختصاص بالفصل فيها بنص خاص على جهة أخرى دون غيرها.

وحيث إنّه ولئن كان النص في المادة ١٤ من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي العربي والتي وافقت عليه دولة الكويت بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٤ على أنّه: " تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتّبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن فى الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظر أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة. . ."، وكذا النص في المادة ١/٢ من لائحة إجراءات التحكيم أمام هذا المركز على أنّ الاتّفاق على التحكيم ومن أحكام هذه اللائحة يحول دون عرض النزاع أمام أي جهة أخرى أو الطعن لديها بحكم هيئة التحكيم ؛ مفادهما أنّ المشرّع وإن جعل الاختصاص بنظر المنازعات التي يوافق الطرفان على عرضها على هيئة التحكيم حصراً عليها وحدها دون غيرها إلا أنّ النص في المادة ٢/٣٦ من اللائحة على أنّه على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلبٍ لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً . .أ ب وعند حدوث أي مما ذكر في الفقرتين أعلاه، فإنّ على الجهة القضائية المختصة التحقق من صحة طلب الإبطال والحكم بعدم تنفيذ حكم المحكمين ؛ مؤداه أنّ قيد الإطلاق الوارد بالنصين الأولين فيما تضمناه من عدم جواز الطعن على حكم المحكمين الصادر وفق أحكام مركز التحكيم التجاري سالف البيان والذي يعد نهائياً بأن تضّمن وسيلة جديدة للطعن على هذا الحكم ألا وهي دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة بالأمر بتنفيذه وهي هنا محكمة الكويت الكلية وذلك إعمالاً للمادتين ١٩٩، ٢٠٠ من قانون المرافعات الكويتي؛ وذلك باعتباره القانون الذي يرجع إليه طبقاً للبند العاشر من مشارطة التحكيم المؤرخة ٢٠٠٢/١٢/٢١ . لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد وقف عند الاحتكام للنصوص التي تحصن عمل المحكمين من عرضه على أية جهة أخرى دون أن يفطن إلى نصّ المادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم السالفة البيان والتي أجازت طلب إبطال المحكمين أمام المحكمة المنوط بها الأمر بتنفيذه وقضى بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى؛ مما حجبه عن نظر موضوعها؛ فإنّه يكون معيباً بمخالفة القانون، فضلاً عن فساده في الاستدلال؛ بما يوجب تمييزه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنّه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٤/١٥٣٩ تجاري. – ولما تقدّم – وكان الحكم المستأنف قد أخطأ في قضائه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى؛ فإنّه يتعيّن إلغاؤه. ولما كانت محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها لعدم فصلها في الموضوع؛ فإنّ ذلك يستلزم إعادة الدعوى إليها؛ للفصل فيها مجدداً.

لــذلك

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها الأولى المصروفات وثلاثين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٤/١٥٣٩ تجاري. بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الدعوى إلى المحكمة الكلية لنظرها بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١٨ وعلى إدارة كتاب تلك المحكمة إعلان الخصوم، وألزمت المستأنف ضدها مصروفات الاستئناف وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، واعتبرت النطق بهذا الحكم إعلاناً للخصوم.

جلسة ١٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح.

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الثانية.

برئاسة السيد المستشار/	ممدوح علي السعيد			رئيس الدائرة.
وعضوية السادة المستشارين/	محمد أحمد رشدي	و		عطية النادي
	و عبدالباري خضر	و		محمد أبو الليل.
وحضور الأستاذ/	علاء خلاف			رئيس النيابة.
وحضور السيد/	عبدالخالق عبدالرحيم			أمين سر الجلسة.

(٢)

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري/٢

نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مقر مركزه دولة البحرين. أحكامه نهائية. لا يطعن عليها إلا بالبطلان للأسباب المنصوص عليها حصراً بالمادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءاته. موافقة دولة الكويت على ذلك النظام بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢. أثره. اعتباره أحد قوانينها واجبة التطبيق. قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى بطلان الحكم الصادر منه لسبب يخرج عن أسباب البطلان المنصوص عليها حصراً بلائحة إجراءات المركز. صحيح. النعي عليه. لا أساس له.

النصّ في المادة الأولى من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنّه: " ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . . ."، والمادة الثانية على أنّه: " يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين . . .". وفي المادة الثالثة على أنّه: " يكون مقر المركز في دولة البحرين. . .". والنص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من ذات النظام على أنه: " أ- يجري التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد. . .". وكان النص في المادة ٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز المذكور على أنّه: "١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً. . .". وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة. ٢- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً: أ- إذا كان قد صدر دون وجود اتّفاق للتحكيم، أو بناءً على اتّفاق باطل، أو سقط بتجاوز الميعاد، أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق. ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين، أو صدر بناءً على اتّفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتّفاق على التحكيم . . ."؛ يدلّ على أنّ دول مجلس التعاون الخليجي اتّفقت فيما بينهما على إنشاء نظام تحكيم خاص للفصل في المنازعات التجارية فيما بين مواطنيها وبينهم وبين الغير – ويسري هذا النظام على الأشخاص المعنويين أيضاً، وجعلوا مقر مركز التحكيم مملكة البحرين، وأنّ الأحكام الصادرة من هذا المركز تكون وفقاً لأحكام لائحة إجراءاته ونهائية ولا يطعن عليها إلا بالبطلان ووفقاً للحالات المنصوص عليها حصرياً بالمادة ٣٦/٢ من لائحة إجراءات المركز سالفة البيان. ولما كانت دولة الكويت قد وافقت على هذا النظام بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فقد أصبح قانوناً من قوانينها واجب التطبيق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعنة ببطلان هذا الحكم لصدوره باسم ملك البحرين على أنّ أسباب بطلان الحكم التي وردت بالمادة ٣٦ المذكورة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها ما تمسّكت به الطاعنة بهذا النعي، ولا ينال من ذلك ما ورد بالاتّفاق من عقد جلساته بمدينة

الكويت، وتطبيق أحكام قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري سالف الذكر أو مشارطة التحكيم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون قد التزم صحيح القانون؛ ويضحى النعي عليه بهذه الأسباب على غير أساسٍ.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ١٥٢٩ لسنة ٢٠٠٣ تجاري. كلي. على المطعون ضده بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بينهما بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ والقاضي بإلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٢٩,٦٦٣,٤٥٢ دينار، والحكم مجدداً بأن يؤدي لها المبلغ المبين بصحيفة الدعوى، واحتياطياً ندب خبير لتصفية الحساب بينهما، والحكم لها بما يسفر عنه تقرير الخبير؛ وقالت شرحاً لدعواها: إنّ المؤسسة العامة للرعاية السكانية أسندت إلى المطعون ضده مقاولة إنشاء وبناء ١٢١ بيتاً وملحقاتهم، وبموجب عقد مقاولة من الباطن مؤرخ ١٩٩٨/٢/٢٨ أسند المطعون ضده للطاعنة تنفيذ أعمال الخدمات الرئيسية بالمشروع سالف البيان وبالشروط المبينة بالعقد وصحيفة الدعوى. وإذ قامت الطاعنة بتنفيذ عقد مقاولة الباطن وأنجزت ما عليها من التزامات، إلا أنّ المطعون ضده لم ينفذ التزاماته قبلها ولم يسدد لها كامل مستحقاتها، وإزاء ذلك فقد اتّفقا على اللجوء إلى هيئة التحكيم التابعة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الكائن مقرها بمملكة البحرين لتفصل في النزاع بينهما، كما اتّفقا في مشارطة التحكيم على أن يطبق القانون الكويتي على الطلبات محل النزاع وأن تعقد جلسات التحكيم بمدينة الكويت، وتخضع إجراءات التحكيم لقواعد وأحكام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون ولقانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في المشارطة. وإذ عرض النزاع على هيئة التحكيم سالفة الذكر وعقدت جلساتها

بفندق بمدينة الكويت حتى أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٦ والمبين سلفاً؛ فقد طعنت فيه الطاعنة بدعوى البطلان الحالية بطلباتها السابق ذكرها . حكمت المحكمة ببطلان حكم التحكيم المشار إليه، وبندب خبير لتصفية الحساب وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغ ١٨٩١٢٤,٤٥٦ دينار. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٥٣ لسنة ٢٠٠٥ تجاري. كما استأنفته الطاعنة برقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٦ تجاري. وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣٠ قضت المحكمة في الاستئناف الأول بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى، وفي الاستئناف الثاني برفضه. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنّ الطعن أقيم على عشرة أسباب تنعى الطاعنة بالأسباب من الأول إلى السابع منها على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّها تمسّكت في دعواها ببطلان حكم التحكيم الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٤/١٦ من هيئة التحكيم التابعة لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لصدوره باسم صاحب الجلالة ملك البحرين باعتبار أنّ مركز التحكيم المذكور مقره مملكة البحرين، على الرغم من أنّ جلسات التحكيم عقدت بفندق بدولة الكويت طبقاً لاتّفاق الطرفين، كما أنّهما اتّفقا بمشارطة التحكيم على تطبيق القانون الكويتي على تصفية الحساب بينهما وباتّباع إجراءات قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في المشارطة، وهو ما كان يوجب على هيئة التحكيم إصدار حكمها باسم صاحب السمو أمير الكويت، باعتبار ذلك من الأمور المتعلقة بالنظام العام واجب الاتّباع؛ إعمالاً للمادة ٥٣ من الدستور الكويتي والمادة ١٥ من قانون تنظيم القضاء الكويتي، إلا أنّ الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء حكم أول درجة، ورفض دعوى البطلان، على أنّ أسباب بطلان حكم التحكيم الذي يصدر من هيئة التحكيم التابعة لمركز التحكيم التجاري بمجلس التعاون سالف الذكر وردت على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من لائحة مركز التحكيم المذكور والتي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بما تعتبر معه هذه اللائحة، وقد أصبحت قانوناً من قوانين الكويت التي تحكم واقعة النزاع

ملتفتاً بذلك عن إعمال لحكم المادتين ٥٣ من الدستور و١٥ من قانون تنظيم القضاء المشار إليها سلفاً، ومهدراً بذلك تطبيق أحكام قانون المرافعات الكويتي الذي اتّفقا على تطبيقه في مشارطة التحكيم؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنّ النص في المادة الأولى من نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، على أنّه: "ينشأ مركز تحكيم بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، والمادة الثانية على أنّه: " يختص المركز بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين"، وفي المادة الثالثة على أنّه: "يكون مقر المركز في دولة البحرين. . .."، والنص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من ذات النظام على أنّه: "أ- يجري التحكيم وفقاً لقواعد لائحة إجراءات مركز التحكيم ما لم يرد نص مغاير في العقد"، وكان النص في المادة ٣٦ من لائحة إجراءات التحكيم أمام المركز المذكور على أنّه: "١- يكون الحكم الصادر من الهيئة وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً"، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأعضاء في مجلس التعاون بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة. ٢- على الجهة القضائية المختصة الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يتقدم أحد الخصوم بطلب لإبطال الحكم وفقاً للحالات التالية حصراً: أ- إذا كان قد صدر دون وجود اتّفاق للتحكيم، أو بناء على اتّفاق باطل، أو سقط بتجاوز الميعاد، أو إذا خرج المحكم عن حدود الاتفاق. ب- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين ، أو صدر بناءً على اتّفاق تحكيم لم يحدد فيه موضوع النزاع، أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتّفاق على التحكيم"؛ يدلّ على أنّ دول مجلس التعاون الخليجي اتّفقت فيما بينهما على إنشاء نظام تحكيم خاص للفصل في المنازعات التجارية فيما بين مواطنيها وبينهم وبين الغير – ويسري هذا النظام على الأشخاص المعنويين أيضاً، وجعلوا مقر مركز التحكيم مملكة البحرين، وأنّ الأحكام الصادرة من هذا المركز تكون وفقاً لأحكام لائحة إجراءاته ونهائية، ولا يطعن عليها إلا بالبطلان ووفقاً للحالات المنصوص عليها حصرياً بالمادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات المركز سالفة البيان، ولما كانت دولة الكويت قد وافقت على هذا النظام بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ ومن ثم فقد أصبح قانوناً من قوانينها واجب التطبيق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد رفض

دعوى الطاعنة ببطلان هذا الحكم لصدوره باسم ملك البحرين على أنّ أسباب بطلان الحكم التي وردت بالمادة ٣٦ المذكورة وردت على سبيل الحصر وليس من بينها ما تمسّكت به الطاعنة بهذا النعي، ولا ينال من ذلك ما ورد بالاتّفاق من عقد جلساته بمدينة الكويت وتطبيق أحكام قانون المرافعات الكويتي فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة إجراءات مركز التحكيم التجاري سالف الذكر أو مشارطة التحكيم. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون قد التزم صحيح القانون؛ ويضحى النعي عليه بهذه الأسباب على غير أساسٍ.

وحيث إنّ الطاعنة تنعى بالسببين الثامن والتاسع على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والإخلال بحق الدفاع؛ وفي بيان ذلك تقولك إنّها تمسكت في دفاعها أمام محكمة الموضوع بأنّ المطعون ضده سبق أن أقام ضدها الدعوى رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣ تجاري. كلي. بطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين – موضوع التداعي – وقضى في تلك الدعوى برفضها استناداً إلى صدور الحكم الابتدائي ببطلان حكم التحكيم، ولم يطعن المطعون ضده على القضاء برفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم؛ ومن ثم فقد أصبح نهائياً وهو ما كان يجب على الحكم المطعون فيه الالتزام به، إلا أنّه التفت عن هذا الدفاع ولم يرد عليه، كما تمسّكت في دفاعها بإقامتها دعوى برد المحكم، وقد تمّ وقف نظر طلب التحكيم لهذا السبب، ثم فوجئت بنظر طلب التحكيم في غيبتها ودون إعلانها وصدور الحكم فيه، ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع أيضاً رغم أنّه جوهري؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنّه لما كان من المقرّر أنّ إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا يعدّ قصوراً؛ ذلك أنّ المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهت إليها في حكمها . لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق والمستندات المقدمة من الطرفين أنّ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠٣ تجاري. كلي. التي أقامها المطعون ضده لأخذ الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم محل الطعن قد رفضت بعد صدور الحكم الابتدائي في الطعن الماثل ببطلان حكم التحكيم، وهو ما تمّ إلغاؤه بعد ذلك بالحكم المطعون عليه، ومن ثم ما تتمسك به الطاعنة في هذا الدفاع يكون ظاهر الفساد، ولا على الحكم إن التفت عنه، كما أنّ ما

تمسّكت به من وقف حكم التحكيم لطلبها رد المحكم. وكان الثابت بالأوراق أيضاً أنّه قد قضى برفض طلبها برد المحكم وإخطارها بذلك، وعدم مثولها بجلسة التحكيم حتى صدور الحكم فيه؛ ومن ثم فإنّ هذا الدفاع بدوره يكون ظاهر الفساد، ولن يحقق لها ثمة مصلحة، ولا على الحكم إن التفت عنه؛ وبما يضحى النعي بهذين السببين على غير أساسٍ.

وحيث إنّ الطاعنة تنعى بالسبب العاشر على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ حكم التحكيم المطعون عليه بالبطلان قضى لها على المطعون ضده بمبلغ ٢٩,٦٦٣,٤٥٢ دينار، في حين أنّ تقارير الخبراء التي قامت بتصفية الحساب انتهت إلى أحقيتها في مبلغ ١٨٩,١٢٤,٤٥٦ دينار، وهو ما التفت عنه الحكم المطعون فيه بمقولة: إنّ ما تثيره بهذا النعي ليس من الأسباب التي تبطل حكم التحكيم؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنّه لما كانت المحكمة قد انتهت وعلى نحو ما سلف بيانه في الرد على باقي أسباب الطعن من الأول للسابع أنّ الحكم الصادر من هيئة تحكيم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يكون نهائياً وغير قابل للطعن عليه بأي طريق سوى بدعوى البطلان والأسباب الواردة حصرياً في المادة ٢/٣٦ من لائحة إجراءات ذلك المركز والسابق ذكرها . وكان ما تثيره الطاعنة بهذا النعي لا يندرج ضمن أسباب البطلان المذكورة.

وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّ النعي عليه بهذا السبب؛ يكون على غير أساس.

ولما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.

لذلــك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنة المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٩ من مايو سنة ٢٠١٢

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار/ مشعل الجريوي وكيل المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالحميد مصطفى، و كمال نبيه،

و عبدالفتاح أبو زيد، و عادل عبدالحميد.

وحضور الأستاذ/ أحمد دوما رئيس النيابة.

وحضور السيد/ عبدالعزيز الغيث أمين سر الجلسة.

(٣)

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٠مدني.

النص في المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ على أحقية رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تملّك الأراضي والعقارات المبنية كسائر رعايا دولة الكويت وكون المطعون ضده من رعايا المملكة العربية السعودية يجعل له الأحقية في التقدّم للمزايدة على العقار موضوع الدعوى ومن ثم تملكه. النعي على الحكم المطعون فيه في ذلك الخصوص لا أساس له.

حيث صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت، ونصّ في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنّه: "يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتملّك الأراضي والعقارات المبينة في دولة الكويت معاملة الكويتيين. . ."؛ مما مفاده أنّه يحق لرعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملّك الأراضي والعقارات المبنية كسائر رعايا دولة الكويت. ولما كان من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا يعد قصوراً؛ ذلك أنّ المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها في حكمها، فإن تخلّف هذا الوصف عن هذا الدفاع فلا عليها إن التفتت عنه ولم ترد عليه. وإذ كان المطعون ضده من رعايا المملكة العربية السعودية وهي إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ فيحق له كسائر رعايا دولة الكويت تملّك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت، ومن ثم يحق له التقدّم للمزايدة على عقار التداعي. وإذ صدر الحكم المستأنف برسو المزاد عليه؛ فإنّه يكون بمنأى عن البطلان. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صائباً إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف؛ فلا يعيبه الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم يكون النعي على غير أساسٍ.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع تتحصّل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنّ المطعون ضده أوقع حجزاً تنفيذياً على الحصة المملوكة للطاعن بالعقار المسجل بالوثيقة رقم ٩٠١٨ لسنة ١٩٨٣ وفاءً لمبلغ ٥١٢٥٦ دينار الصادر به

أمر الأداء رقم ٢٢٧٥ لسنة ٢٠٠٧، ثم أحيل ملف التنفيذ إلى المحكمة الكلية حيث قيدت الدعوى برقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ بيوع/٢. ندبت المحكمة خبيراً لتقدير قيمة الحصة المملوكة للطاعن فيه، وبعد أن أودع تقريره، حكمت بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦ برسو المزاد على المطعون ضده بالنسبة لحصة الطاعن لقاء ثمن مقداره ٣٦٤٦٢.٧٥٠ دينار، وتكليف الحائز بتسليم المبيع. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣١٧٢ لسنة ٢٠٠٩ مدني/٧. وبتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف. طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه، القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك يقول: إنّه أورد بصحيفة الاستئناف دفاعاً حاصله أنّ المطعون ضده سعودي الجنسية، ولا يجوز له باعتباره أجنبياً تملّك العقارات في دولة الكويت دون موافقة مجلس الوزراء، وأنّ رسو المزاد يعدّ بيعاً جبراً بينهما، ومن ثم يكون البيع باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلّقه بالنظام العام، إلا أنّ الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع إيراداً أو رداً؛ مما يعيبه؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك بأنّ من المقرّر قانوناً أنّه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام؛ إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، والتشريع اللاحق يعتبر استثناء من التشريع السابق عليه يحد من عموم أحكامه فيقيدها وينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب، ومن ثم يسري كل منهما في نطاقه، فالتشريع الجديد فيما خصص له، والتشريع السابق عليه فيما بقي له من اختصاص... ولما كان المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن التسجيل العقاري قد نظّم حق تملّك غير الكويتيين لعقارات في دولة الكويت، فنصّ في مادته الخامسة على أنّ: "حق تملّك العقارات في الكويت مقصور على الكويتيين، ويشمل ذلك حق الملكية التامة وملكية الرقبة أو حق الانتفاع، واستثناء من ذلك يجوز أن تتملّك الدول العربية والأجنبية العقار المخصص لسفارتها أو مفوضيها أو قنصليتها، وكذلك سكن رئيس البعثة

الدبلوماسية على ألا تزيد مساحة الأرض المقام عليها العقار أو العقارات جميعاً على أربعة آلاف متر للدولة الواحدة، ويجوز كذلك للعربي المنتمي بجنسيته إلى بلد عربي أن يكسب ملكية عقار واحد في الكويت إذا وافقت حكومة الكويت على منحه هذا الحق بالشروط الآتية: ١-.... ٢-.... ٣-.... ٤-....، ثم صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ بمعاملة رعايا المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والإمارات العربية، ونصّ في مادته الأولى على أنّه: "يعامل رعايا كل من المملكة العربية السعودية ودولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة معاملة الكويتيين فيما يتعلق بالتجارة والصناعة وتملك العقارات؛ وذلك بشرط المعاملة بالمثل. ولما كان ذلك، وكانت الأحكام التي تضمنتها المادة الخامسة من قانون التسجيل العقاري سالفة البيان، قد جاءت عامة تسري على جميع رعايا الدول العربية في أي مكان كانت، بينما جاء القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٥ خاصاً بمواطني بعض دول مجلس التعاون أراد المشرع أن يخصها بالرعاية فخوّل لهم تملّك العقارات بالكويت بشرط وحيد هو شرط المعاملة بالمثل، ومن ثم يعتبر هذا التشريع الأخير تشريعاً خاصاً استثنى به المشرع رعايا هذه الدولة بأحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة الواردة بالمادة الخامسة من قانون التسجيل العقاري التي تظل سارية على رعايا بعض الدول العربية الأخرى...."، ثم صدر القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٩ بمعاملة رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملّك الأراضي والعقارات المبينة في دولة الكويت، ونصّ في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أنّه: "يعامل رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلّق بتملّك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت معاملة الكويتيين..."؛ مما مفاده أنّه يحق لرعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تملّك الأراضي والعقارات المبنية كسائر رعايا دولة الكويت. ولما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ إغفال الرد على دفاع غير مؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم لا يعد قصوراً؛ ذلك أنّ المحكمة لا تلتزم إلا بالرد على الدفاع الجوهري الذي من شأنه أن يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها في حكمها، فإن تخلّف هذا الوصف عن هذا الدفاع؛ فلا عليها إن التفتت عنه ولم ترد عليه. وإذ كان المطعون ضده من رعايا المملكة العربية السعودية وهي إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية فيحق له كسائر رعايا دولة الكويت تملّك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت، ومن ثم يحق له التقدّم للمزايدة على عقار التداعي. وإذ صدر الحكم المستأنف برسو المزاد عليه؛ فإنّه يكون بمنأى عن البطلان. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه صائباً إلى القضاء بعدم جواز الاستئناف؛ فلا يعيبه الرد على دفاع الطاعن في هذا الخصوص، ومن ثم يكون النعي على غير أساسٍ.

وحيث إنّ الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثاني وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك يقول: إنّه تمسّك أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه أنّه وفقاً لأحكام المادة ٢١٦ من قانون المرافعات لا يجوز الحجز على حصته بالعقار موضوع الدعوى باعتباره كويتي الجنسية، وأنّه يقيم وأسرته في العقار قبل نشأة الدين، كما أنّ حصته هذه ضمن عقار مملوك له وأشقاؤه على الشيوع، وأنّ بيعها لغيرهم يلحق بهم الضرر، ومما يدلل على ذلك أن شقيقه/ تدخل هجومياً في الدعوى وطلب وقف السير في إجراءات البيع باعتبار أن العقار سكن خاص ومملوك على الشيوع، وبالتالي يتعين إعادة المزايدة حتى يتمكن أشقاؤه باقي ملاك العقار من شراء حصته. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهري؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في جملته مردود؛ ذلك بأن النص في المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات على أنّه: "لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد، إلا لعيب في إجراءات المزايدة، أو في شكل الحكم، أو لصدوره دون وقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً"؛ يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – أنّ المشرع حدد حالات استئناف حكم رسو المزاد في ثلاث حالات أوردها على سبيل الحصر هي: (أ) وجود عيب في إجراءات المزايدة كرسو المزاد على شخص رغم تقديم عطاء من شخص آخر قبل فوات خمس دقائق، وكحصول المزايدة في جلسة غير علنية، أو رسو المزاد على شخص ممنوع قانوناً من المزايدة. (ب) وجود عيب في شكل الحكم كأن يجيء غفلاً من بيان من البيانات التي حددتها الفقرة الأولى من المادة ٢٧٦ مرافعات. أو كان غفلاً من اسم القاضي الذي أصدره. (ج) صدوره دون

وقف الإجراءات في حالة يكون فيها وقف البيع واجباً قانوناً كإجراء المزايدة ورسو المزاد بناءً على حكم نافذ مؤقتاً ولم يصبح نهائياً، أو كان السند التنفيذي قد ادّعى تزويره، وأمرت المحكمة بالتحقيق في شواهد التزوير، ولا يدخل في تلك الحالات بطلان الحالات السابقة على جلسة البيع كبطلان الإعلان عن البيع أو بطلان السند التنفيذي المنفذ بمقتضاه، وهذه الحالات يجب التمسّك بها أمام قاضي البيوع، أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد التي نصّت عليها المادة ٢٧١ مرافعات. وإلا سقط الحق في إبدائها ولا تقبل سبباً لاستئناف حكم مرسي المزاد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بصحيفة الاستئناف، وأنه كان يجب عليه التمسك بها أمام قاضي البيوع أو أمام المحكمة المختصة وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً، وأنها لا تدخل ضمن الحالات التي حددها القانون والتي تجيز استئناف حكم مرسى المزاد، ورتّب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف؛ فإنّه لا يكون قد خالف القانون، ولا يغير من ذلك ما يثيره الطاعن من أنّ الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه بأنّ حصته في العقار المبيع تستعمل كسكن خاص له وأسرته قبل نشأة الدين المنفذ بمقتضاه؛ مما يبطل إجراءات المزايدة؛ ذلك أنّ هذا الدفاع مجرد أقوال مرسلة خلت الأوراق من الدليل عليه، وبالتالي فلا يعيب الحكم الالتفات عنه؛ مما يضحى معه النعي في جملته على غير أساسٍ.

وحيث إنّ الطاعن ينعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، وفي بيان ذلك يقول: إنّه وفقاً لنص المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات فلا تصح إجراءات المزايدة إلا بالمناداة على البيع بمعرفة مندوب إدارة التنفيذ. وإذ خالف قاضي البيوع نص المادة المذكورة وكلف سكرتير الجلسة بالمناداة على البيع مما يبطل إجراءات المزايدة، إلا أنّ الحكم المطعون فيه ذهب إلى أنّ قيام أمين السر بالمناداة على البيع تتحقق به الغاية المقصودة ولا أثر له على صحة إجراءات المزايدة؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنّ النص في المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات على أنّه: "يتولى قاضي البيوع في اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة ولا يجوز البدء في إجرائها إلا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائياً، وتبدأ المزايدة في جلسة البيع بمناداة من تندبه إدارة التنفيذ . . ."؛ مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنّ المشرع أناط

بقاضي البيوع مباشرة إجراءات بيع العقار ومراقبة سلامتها، وهو الذي يتولى إجراءات المزايدة، وأنّ المناداة على البيع لا تعدو أن تكون إجراءً قصد به المشرّع إخبار الحاضرين بالجلسة ببدء المزايدة وإعلامهم بالثمن والمصروفات التي قدرها قاضي البيوع قبل افتتاح الجلسة. لما كان ذلك، وكان تكليف قاضي البيوع سكرتير الجلسة بالمناداة على البيع هو مما تتحقق به الغاية المقصودة من المناداة بإخبار الحاضرين ببدء افتتاح المزايدة وإعلامهم بثمن العقار ومصروفات التنفيذ، وبالتالي تصح به إجراءات المزايدة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أنّ تكليف المحكمة لسكرتير الجلسة بالمناداة على البيع لا أثر له على صحة إجراءات المزايدة؛ فإنّه يكون قد التزم التطبيق الصحيح للقانون؛ ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص على غير أساسٍ.

ولما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعن المصاريف، مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٢من ديسمبر سنة ٢٠١٥

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار/	أنور علي بورسلي	وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين/	أحمد على راجح،	و فيصل عبد الحميد حرحش،
	و عطية عبد المقصود النادي،	و عصام توفيق فرج.
وحضور الأستاذ/	وائل بعيص	رئيس النيابة.
وحضور السيد/	خليفة ناصر بن سلامه	أمين سر الجلسة.

(٤)

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٤ تجاري.

شروط تنفيذ الأحكام الصادرة من إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة في دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها . وموانع ذلك والشروط الواجب توافرها في الحكم. المواد (١)، (٢)، (٣)، (٧) من اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت عليها دولة الكويت بصدور ق٤٤/١٩٩٨ .عدم اعتبار طلب التنفيذ درجة

من درجات التقاضي أو طعناً على الحكم. مؤدى ذلك. انتفاء سلطة بحث موضوع الحكم أمام المحكمة الأخيرة. علة ذلك. اعتبار ذلك من مسائل الواقع التي تتعلق بالدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي. غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية. الحكم الصادر منها بمثابة حكم قضائي نهائي صادر من محاكم البحرين. توافره على الشروط التي أوجبتها نصوص الاتّفاقية. لا يغير من ذلك النعي بالمسائل التي تتعلق بالدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي، والتي لا يجوز لمحاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ بحثها. علة ذلك.

– النعي بمخالفة الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه للنظام العام لصدوره من درجة واحدة. لا محل له. علة ذلك: حيازة الحكم لقوة الأمر المقضي به في دولة البحرين وتوافر شروط تنفيذه بدولة الكويت وفقاً لقواعد اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وصيرورته باتاً برفضه الطعن عليه بالتمييز من محكمة التمييز بالبحرين.

النص في المادة الأولى من الباب الأول من اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة عليها دولة الكويت والتي صارت قانوناً من قوانينها بصدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة عليها:

" تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوه الأمر المقضي به في إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتّفاقية.

ب- يلحق بالحكم في معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار - أياً كانت تسميته - يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم، أو أي جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء، وفي المادة الثانية من الاتّفاقية . . . " يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزء منه في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، أو أحكام الدستور، أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ب- إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحاً .

ج- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ، أو لدى دولة أخرى عضو في هذه الاتّفاقية .

د- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظوره أمام إحدى محاكم الدول المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولة التي صدر عنها الحكم.

ه- إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوبة اليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

و- إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتّفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ . . . " .

وفي المادة الثالثة من الاتّفاقية:

" أ- يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.

ب- تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب اليها التنفيذ؛ وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الاتفاقية بغير ذلك. . . " .

وفي المادة الرابعة من الاتّفاقية:

" في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٥) و(٦) من هذه الاتّفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته – وقت افتتاح الدعوى – يقع في إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعى عليه – وقت افتتاح الدعوى – محل أو فرع في إقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة.

د- في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

ه – إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أوعن طريق الاتّفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتفاق.

و- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع. . . " .

وفي المادة السابعة من الاتّفاقية:

" تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية؛ وذلك دون التعرّض لفحص الموضوع، وتأمر تلك الجهة باتّخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنّه صدر من الدولة ذاتها . ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة؛ بما مفاده أنّ مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الصادر من دولة أخرى موقعة على هذه الاتّفاقية تقتصر على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية من عدمه دون التعرض لفحص الموضوع ذلك أنّ طلب تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية ليس درجة من درجات التقاضي وليس طعناً على ذلك الحكم، ولا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث الموضوع؛ لأنّ ذلك من مسائل الواقع التي تتعلق بالدعوى الصادر فيها ذلك الحكم الأجنبي.

لما كان ذلك، وكان البيَّن من (الصورة الضوئية المرفقة بالأوراق) للمرسوم بقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية والذي تضمنت ديباجته الإشارة لصدور أحكامه توافقاً مع أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين المرافعات والإثبات والرسوم القضائية والمحاماة وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. وجاء نص المادة (٢) منه على أنّه: " تنشأ غرفة مستقلة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تسمى غرفة البحرين لتسوية المناعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى الوزير الإشراف الرقابة الإدارية عليها . . ."، وفي المادة (٩) تختص الغرفة بالفصل في المنازعات التالية والتي ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة ذات اختصاص قضائي فيما زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار (بحريني):

المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد .

المنازعات التجارية الدولية وتكون والمنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذى ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذى يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به واقعاً خارج المملكة وتكون المنازعة تجارية إذا كان التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى لغير والتأجير الشرائي وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتّفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً . . وقصرت الطعن عليه بطريق التمييز في حالات استثنائية بينتها المادة (١٣) من ذات القانون، والنص في المادة (١٥) على أنّ الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذا الفصل بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين، وتبين اللائحة الأحكام المنظمة لوضع الصيغة التنفيذية عليه، ويكون حكم هيئة تسوية النزاع الصادر وفقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للتنفيذ ما لم تأمر محكمة التمييز بوقف تنفيذه . . . "، وفي المادة (١٨) منه على أنّه: " يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل بالغرفة . . . "، والنص في المادة (٢٦) الوارد بالباب الثالث قرين بند تنظيم

الإجراءات أمام الغرفة على أنّه: " تسري القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص الغرفة والأوضاع المقررة أمامها . . ."؛يدلّ على أنّ مراد المشرّع البحريني من تلك النصوص مجتمعة وعلى نحو تفصح عنه وتدل عليه عباراته التي جاءت واضحة المعنى على المراد منها من أنّه قد أنشأ (هيئة قضائية مستقلة) تتولى تسوية المنازعات التي تدخل في حدود اختصاصها القانوني طبقاً لأحكام (الفصل الأول من الباب الثاني) من المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وفقاً للائحة الإجراءات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ وأن الحكم الصادر فيها بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين وفق نص المادة (١٥) من المرسوم سالف البيان ولا يعتبر الطعن ببطلانه أمام محكمة التمييز وفقاً لنص المادة (١٣) طعناً بطريق التمييز، بل هو طعن من نوع خاص أُنيط بمحكمة التمييز الفصل فيه خروجاً عن اختصاصها الأصيل لاعتبارات قدّرها المشرع لثمانية أسباب محددة على سبيل الحصر بالمادة – المار ذكرها – من ذلك القانون، وهي بهذه المثابة محكمة ذات طبيعة خاصة أُنشئت لتتماشى وتواكب التطورات الاقتصادية التي ارتأى المشرع أنّ مصلحة البلاد تتأتّى في وجودها تحقيقاً لمصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى؛ وذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وأنّ ما يصدر عن تلك الغرفة عدّه المشرع بمثابة أحكامٍ قضائية نهائية واجبة النفاذ، بل خصّها بنظر نوعية معينة من القضايا والتي تزيد قيمة المطالبة فيها عن (٥٠٠) ألف دينار بحريني، وسلب الأصل المخول لمحاكم البحرين من نظرها ونظر ما زاد عن تلك القيمة أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي بالنص على ذلك صراحة في المادة (التاسعة) من القانون المار ذكره، وأن تكون دون غيرها هي صاحبة الولاية للنظر فيها لما لتلك الأنزعة من طبيعة خاصة بما يكون معه الحكم الصادر من تلك الغرفة تتوافر فيه سائر الشروط التي أوجبها المشرع بنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات ومتفقاً مع نصوص اتّفاقية تنفيذ الأحكام، وعلى نحو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولا يغير من ذلك ما تنعاه الطاعنة من التفات الحكم المطعون فيه عن جحدها – أمام غرفة تسوية المنازعات بالبحرين – الصورة الضوئية من العقد سند دعوى المطعون ضده الصادر فيها الحكم الأجنبي والذي تضمن اتّفاق الطرفين على اختصاص الغرفة بنظر النزاع وعدم توجيه الغرفة اليمين لها تدعيماً للأخذ بالدفاتر المنتظمة

للمطعون ضده وتمسكها بعدم اختصاص القضاء البحريني؛ ذلك أنّ ما تنعاه في هذا الشأن غير مقبولٍ؛ إذ إنّ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي لا يعدو درجة من درجات التقاضي، وليس طعناً على ذلك الحكم؛ فلا يجوز لمحاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث الموضوع باعتباره من مسائل الواقع التي تتعلق بالدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي، فضلاً عن أنّ الحكم الأجنبي لم يعّول في قضائه على تلك الصورة الضوئية، بل استخلص التزام الشركة الطاعنة بمبلغ القرض موضوع النزاع من الدفاتر المنتظمة للمطعون ضده، ورتّب على ذلك التزامها بأداء مبلغ القرض للمطعون ضده بدولة البحرين؛ فيكون الالتزام واجب التنفيذ لدى دولة البحرين بما تختص معه محاكمها بنظر النزاع عملاً بنص الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاتّفاقية سالفة البيان؛ فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفاع بحسبانه لا يستند الى أساس قانوني سليم، ولا ينال من ذلك أيضاً ما تنعاه الطاعنة من التفات الحكم المطعون فيه عن تمسكها بمخالفة الحكم الأجنبي النظام العام بالكويت لصدوره من درجة تقاضٍ واحدة لأعلى درجتين؛ ذلك أنّ البين مما سلف بيانه أنّ الحكم الأجنبي حائز لقوة الأمر المقضي به في دولة البحرين فيكون قد توافرت فيه شروط تنفيذه في دولة الكويت وفقاً لقواعد اتّفاقيه تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سالف الإشارة إليها، لاسيما وقد صار هذا الحكم باتاً بعد أن رفض الطعن عليه بالتمييز بالحكم الصادر من محكمة التمييز بدولة البحرين في الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ – مقدم صورته بالأوراق –؛ ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساسٍ.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ المطعون ضده أقام على الطاعنة الدعوى رقم ٧٤٥٨ / ٢٠١٣ تجاري. كلي. طلب فيها الحكم بتذييل الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ من غرفة

البحرين لتسوية المنازعات في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٢، والمقامة من المطعون ضده قبل الطاعنة بالصيغة التنفيذية وجعلة بمثابة حكم واجب النفاذ بدولة الكويت ؛ على سندٍ من القول: إنّه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ صدر حكم رقم (٢٠١٣/٢٢) من غرفة البحرين لتسوية المنازعات بدولة البحرين؛ وذلك بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ (٤٦٣/١٩ ٩٢٣ ٨) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار البحريني حسب سعر الصرف السائد وقت السداد، وفائدة تأخيرية بواقع (١%) سنوياً من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ٢٠١٠/١/١ وحتى تمام السداد . ولما كان هذا الحكم الصادر من غرفة تسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية وهى هيئة ذات اختصاص قضائي، ويعد حكمها نهائياً صادراً من محاكم البحرين وقابلاً للتنفيذ بموجب نص المادتين (١٨و١٥) من المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية؛ الأمر الذي حدا بالمطعون ضده لإقامة دعواه للقضاء له بطلباته سالفة البيان، وبجلسة ٢٠١٤/٤/٢٢ حكمت بتذييل الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٤ من غرفة البحرين لتسوية المنازعات في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢ المرفوعة من بيت التمويل الخليجي ضد الشركة القابضة (بالصيغة التنفيذية) وجعلة بمثابة حكم واجب النفاذ بدولة الكويت . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٣١ لسنة ٢٠١٤ تجاري. وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وأودع المطعون ضده مذكرة بدفاعة طلب في ختامها رفض الطعن، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنّ الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ وفي بيانه تقول: إنّه وإعمالاً لنص المادة الأولى من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج؛ فإنّه يشترط لتذييل الحكم الصادر من دولة أجنبية بالصيغة التنفيذية ألا يكون – مخالفاً للنظام العام بدولة الكويت والتي لا تعرف إلا التقاضي على درجتين خلافاً للحكم الصادر من غرفة تسوية المنازعات بالبحرين والمطعون تذييله بالصيغة التنفيذية والذى يتم فيه

التقاضي على درجة واحدة، فضلاً عن ذلك فقد تمسكت بعدم اختصاص القضاء البحريني بنظر النزاع؛ إذ إنّها ليست شركة بحرينية الجنسية ولا موطناً أو محلاً مختاراً لها بدولة البحرين؛ لا سيما وأنّ الصورة الضوئية المجحودة من العقد المقدّم من المطعون ضده بموافقة الطاعنة على اختصاص الغرفة بنظر النزاع لا حجية له في الإثبات، غير أنّ الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، وقضى بتذييل الحكم الصادر من غرفة البحرين لتسوية المنازعات بالصيغة التنفيذية رغم مخالفته للنظام العام؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي مردود؛ ذلك أنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ النص في المادة ١٩٩ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد ٨٢٤ السنة الثالثة والخمسون والاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد ٨٥٩ سنة ٥٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ قد جرى على أنّه: " يجوز الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي في الكويت بالشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الكويت، ويستثنى من هذا الشروط الأحكام والأوامر الصادرة لصالح شخص طبيعي أو اعتباري كويتي مطلوب تنفيذها على أموال مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري كويتي . ويطلب الأمر بالتنفيذ أمام المحكمة الكلية بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

أنّ الحكم أو الأمر صادر من محكمة مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه.

ب- أنّ الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .

ج- أنّ الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.

د- أنّه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالكويت، ولا يتضمن ما يخالف الآداب أو النظام العام في الكويت.

وفي المادة الأولى من الباب الأول من اتّفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة عليها دولة الكويت والتي صارت قانوناً من قوانينها بصدور القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة عليها:

تنفذ كل من الدول الأعضاء في مجلس التعاون الأحكام الصادرة عن محاكم أي دولة عضو في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به في إقليمها وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب اليها التنفيذ، أو كانت مختصة طبقاً لأحكام هذه الاتّفاقية.

ب- يلحق بالحكم في معرض تطبيق الفقرة السابقة كل قرار - أياً كانت تسميته - يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى إحدى الدول الأعضاء، وفي المادة الثانية من الاتّفاقية: " يرفض تنفيذ الحكم كله أو جزءاً منه في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ .

ب- إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً .

ج- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم محلاً لحكم سابق صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ومتعلقاً بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو لدى دولة أخرى عضو في هذه الاتّفاقية.

د- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الدول المطلوب إليها التنفيذ بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً . وكانت هذه الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولة التي صدر عنها الحكم.

ه- إذا كان الحكم صادراً ضد حكومة الدولة المطلوبة إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

و- إذا كان تنفيذ الحكم يتنافى مع المعاهدات والاتّفاقيات الدولية المعمول بها لدى الدولة المطلوب إليها التنفيذ . . . " .

وفي المادة الثالثة من الاتّفاقية:

أ- يكون الحكم الصادر من محاكم إحدى الدول الأعضاء قابلاً للتنفيذ في أي من تلك الدول متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الدولة التابعة لها المحكمة التي أصدرته.

ب- تخضع الإجراءات الخاصة بتنفيذ الحكم لقانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ؛ وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها هذه الاتّفاقية بغير ذلك.

وفي المادة الرابعة من الاتّفاقية:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٥) و(٦) من هذه الاتّفاقية تعتبر محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم مختصة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته – وقت افتتاح الدعوى – يقع في إقليم تلك الدولة.

ب- إذا كان للمدعى عليه – وقت افتتاح الدعوى – محل أو فرع في إقليم تلك الدولة، وكان النزاع متعلقاً بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع.

ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ أو كان واجب التنفيذ لدى تلك الدولة.

د- في حالات المسؤولية غير العقدية إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم تلك الدولة.

ه – إذا كان المدعى عليه قد قبل صراحة اختصاص محاكم تلك الدولة سواء عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتّفاق متى كان قانون تلك الدولة لا يمنع مثل هذا الاتّفاق.

و- إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

وفي المادة السابعة من الاتّفاقية:

تقتصر مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية؛ وذلك دون التعرّض لفحص الموضوع وتأمر تلك الجهة باتّخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية كما لو أنّه صدر من الدولة ذاتها. ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو

بعضه إن كان قابلاً للتجزئة؛ بما مفاده أنّ مهمة الجهة القضائية لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الصادر من دولة أخرى موقعة على هذه الاتّفاقية تقتصر على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتّفاقية من عدمه دون التعرّض لفحص الموضوع؛ ذلك أنّ طلب تنفيذ الحكم الصادر من دولة أجنبية ليس درجة من درجات التقاضي وليس طعناً على ذلك الحكم، ولا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث الموضوع؛ لأنّ ذلك من مسائل الواقع التي تتعلق بالدعوى الصادر فيها ذلك الحكم الأجنبي.

لما كان ذلك، وكان البين من الصورة الضوئية المرفقة بالأوراق للمرسوم بقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية والذي تضمنت ديباجته الإشارة لصدور أحكامه توافقاً مع أحكام قانون السلطة القضائية وقوانين المرافعات والإثبات والرسوم القضائية والمحاماة وقانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. وجاء نص المادة (٢) منه على أنّه: " تنشأ غرفة مستقلة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تسمى غرفة البحرين لتسوية المناعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتولى الوزير الإشراف الرقابة الإدارية عليها . . ."، وفي المادة (٩) تختص الغرفة بالفصل في المنازعات التالية والتي ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة ذات اختصاص قضائي فيما زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار (بحريني):

المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد.

المنازعات التجارية الدولية: وتكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به واقعاً خارج المملكة، وتكون المنازعة تجارية إذا كان التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى لغير والتأجير الشرائي وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتّفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب

جواً أو بحراً أو براً . . . وقصرت الطعن عليه بطريق التمييز في حالات استثنائية بينتها المادة (١٣) من ذات القانون، والنص في المادة (١٥) على أنّ الحكم الصادر من هيئة تسوية النزاع وفقاً لأحكام هذا الفصل بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين، وتبين اللائحة الأحكام المنظمة لوضع الصيغة التنفيذية عليه، ويكون حكم هيئة تسوية النزاع الصادر وفقاً لأحكام هذا الفصل قابلاً للتنفيذ ما لم تأمر محكمة التمييز بوقف تنفيذه . . ."، وفي المادة (١٨) منه على أنّه: " يشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل بالغرفة . . ."، والنص في المادة (٢٦) الوارد بالباب الثالث قرين بند تنظيم الإجراءات أمام الغرفة على أنّه: " تسري القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع طبيعة اختصاص الغرفة والأوضاع المقررة أمامها . . ."؛يدلّ على أنّ مراد المشرّع البحريني من تلك النصوص مجتمعة، وعلى نحو تفصح عنه وتدلّ عليه عباراته التي جاءت واضحة المعنى على المراد منها من أنّه قد أنشأ (هيئة قضائية مستقلة) تتولى تسوية المنازعات التي تدخل في حدود اختصاصها القانوني طبقاً لأحكام (الفصل الأول من الباب الثاني) من المرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ وفقاً للائحة الإجراءات الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٩ وأنّ الحكم الصادر فيها بمثابة حكم نهائي صادر من محاكم البحرين وفق نص المادة (١٥) من المرسوم سالف البيان، ولا يعتبر الطعن ببطلانه أمام محكمة التمييز وفقاً لنص المادة (١٣) طعناً بطريق التمييز، بل هو طعن من نوع خاص أُنيط بمحكمة التمييز الفصل فيه خروجاً عن اختصاصها الأصيل لاعتبارات قدّرها المشرّع لثمانية أسباب محددة على سبيل الحصر بالمادة – المار ذكرها – من ذلك القانون وهي بهذه المثابة محكمة ذات طبيعة خاصة أُنشئت لتتماشى وتواكب التطورات الاقتصادية التي ارتأى المشرع أنّ مصلحة البلاد تتأتّى في وجودها تحقيقاً لمصلحة عامة اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى؛ وذلك تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء، وأنّ ما يصدر عن تلك الغرفة عدّه المشرع بمثابة أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ، بل خصّها بنظر نوعية معينة من القضايا والتي تزيد قيمة المطالبة فيها عن (٥٠٠) ألف دينار بحريني، وسلب الأصل المخول لمحاكم البحرين من نظرها ونظر ما زاد عن تلك القيمة أو أية هيئة ذات اختصاص قضائي بالنص على ذلك صراحة في المادة (التاسعة) من القانون المار ذكره. وأن تكون دون غيرها هي

صاحبة الولاية للنظر فيها لما لتلك الأنزعة من طبيعة خاصة بما يكون معه الحكم الصادر من تلك الغرفة تتوافر فيه سائر الشروط التي أو جبها المشرّع بنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات ومتفقاً مع نصوص اتفاقية تنفيذ الأحكام. وعلى نحو ما خلص إليه الحكم المطعون فيه ولا يغيّر من ذلك ما تنعاه الطاعنة من التفات الحكم المطعون فيه عن جحدها – أمام غرفة تسوية المنازعات بالبحرين – الصورة الضوئية من العقد سند دعوى المطعون ضده الصادر فيها الحكم الأجنبي والذي تضمن اتّفاق الطرفين على اختصاص الغرفة بنظر النزاع وعدم توجيه الغرفة اليمين لها تدعيماً للأخذ بالدفاتر المنتظمة للمطعون ضده وتمسكها بعدم اختصاص القضاء البحريني؛ ذلك أنّ ما تنعاه في هذا الشأن غير مقبولٍ؛ إذ إنّ طلب تنفيذ الحكم الأجنبي لا يعدو درجة من درجات التقاضي، وليس طعناً على ذلك الحكم؛ فلا يجوز لمحاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث الموضوع باعتباره من مسائل الواقع التي تتعلق بالدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي، فضلاً عن أنّ الحكم الأجنبي لم يعّول في قضائه على تلك الصورة الضوئية، بل استخلص التزام الشركة الطاعنة بمبلغ القرض موضوع النزاع من الدفاتر المنتظمة للمطعون ضده، ورتّب على ذلك التزامها بأداء مبلغ القرض للمطعون ضده بدولة البحرين؛ فيكون الالتزام واجب التنفيذ لدى دولة البحرين بما تختص معه محاكمها بنظر النزاع عملاً بنص الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاتّفاقية سالفة البيان فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن هذا الدفاع بحسبانه لا يستند إلى أساس قانوني سليم، ولا ينال من ذلك أيضاً ما تنعاه الطاعنة من التفات الحكم المطعون فيه عن تمسّكها بمخالفة الحكم الأجنبي النظام العام بالكويت لصدوره من درجة تقاضٍ واحدة لا على درجتين؛ ذلك أنّ البين مما سلف بيانه أنّ الحكم الأجنبي حائز لقوة الأمر المقضي به في دولة البحرين؛ فيكون قد توافرت فيه شروط تنفيذه في دوله الكويت وفقاً لقواعد اتّفاقيه تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية سالف الإشارة إليها، لا سيما وقد صار هذا الحكم باتاً بعد أن رفض الطعن عليه بالتمييز بالحكم الصادر من محكمة التمييز بدولة البحرين في الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ – مقدم صورته بالأوراق –؛ ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساسٍ.

ولما تقدّم يتعيّن رفض الطعن.

لـذلـك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً.

وفي الموضوع برفضه، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة، مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١ من مايو سنة ٢٠١٩

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ د. خالد أحمد عبد الحميد، و السيد إبراهيم الزغبي، و أحمد وجدي عبد الفتاح، و أسامة محرم.

وحضور الأستاذ/ محمد سوبدان رئيس النيابة.

وحضور السيد/ عبد الله المانع أمين سر الجلسة.

(٥)

الطعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٢٠١٧ إداري.

مؤدى النص في المادتين الثالثة والثانية والثلاثين من الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. تمتّع رعايا الدول الأعضاء في كافة الدول أعضاء المجلس بذات المعاملة لمواطنيها دون تفرقة أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ومنها القطاعات الأهلية والحكومية وممارسة الحرف والمهن ومزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، وأنّ الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع التشريعات المحلية للدول الأعضاء. مخالفة

الحكم المطعون فيه ذلك النظر، وقضاؤه بتأييد الجهة الإدارية فيما ذهبت إليه من رفض الترخيص للطاعن – سعودي الجنسية – بفتح مركز طبي أهلي استناداً لقرار وزاري. خطأ.

الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقع عليها من الدول أعضاء هذا المجلس في مدينة مسقط بسلطنة عمان في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١ والتي تمت الموافقة عليها بدولة الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٤، تنص في مادتها الثالثة على أنّه: " يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أية دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية: ١-.....٢- العمل في القطاعات الأهلية والحكومية ٣-..... ولا سيما: ٤- ممارسة المهن والحرف. ٥- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية"، كما تنص في مادتها الثانية والثلاثين على أنّه: " ١-تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء....."

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنّ الطاعن – سعودي الجنسية – وأنّه تقدم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦ بطلب للحصول على ترخيص بفتح مركز طبي أهلي إلا أنّ الجهة الإدارية رفضت طلبه استناداً إلى أنّ القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ أوجب أن يكون طالب الترخيص طبيباً كويتي الجنسية، وأنّ الطاعن سعودي الجنسية؛ وبذلك يكون غير مستوفٍ للشروط المتطلبة قانوناً، وهو ما ينطوي على تعارض مع الاتّفاقية المشار إليها، والتي تمت الموافقة عليها بدولة الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣؛ إذ نصّت على معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أية دولة من الدول الأعضاء معاملة مواطنيها بغير تفرقة أو تمييز؛ وذلك في عدة مجالات من ضمنها العمل في القطاعات الحكومية والأهلية وممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية؛ خاصةً وأنّ هذه الاتّفاقية قد نصّت على أن تكون

الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء، وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

المحكمة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضـــد

١.....

المحكمـة

بعد الاطّلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الطاعن أقام على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٢٨٨٧ لسنة ٢٠١٦ إداري /٢ طالباً الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر برفض الترخيص له بفتح مركز طبي أهلي مع ما يترتب على ذلك من آثارٍ؛ وقال بياناً لدعواه: إنّه سعودي الجنسية وحاصل على شهادة الدكتوراه في المختبرات، وأنّه تقدّم بطلب إلى إدارة التراخيص الطبية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦ لإعطائه ترخيصاً بفتح مركز طبي أهلي في الكويت، إلا أنّه فوجئ بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ برفض طلبه استناداً إلى عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ وذلك بالمخالفة للقانون والاتّفاقية السارية بين دول مجلس التعاون الخليجي، ورغم حصوله على ترخيص بفتح عيادة طبية منذ عام ١٩٨٦؛ لذا فقد أقام دعواه للحكم بطلباته سالفة البيان.

قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٤٠ لسنة ٢٠١٦ إداري/٣، وبجلسة ٢٠١٧/٩/٢٥ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض على هذه المحكمة – في غرفة المشورة –؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها صمّم الطاعن على طلباته، وطلب الحاضر عن المطعون ضدهما رفض الطعن، والتزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال؛ إذ قضى برفض الاستئناف، وتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى استناداً إلى أنه سعودي الجنسية، وأنّ القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ قد حدّد الشروط والضوابط الواجب توافرها في كافة المؤسسات العلاجية، ومن بينها أن يكون طالب الترخيص طبيباً كويتياً، وهو ما لا يتوافر في شأن الطاعن، في حين أنّ القوانين الصادرة عن مجلس الأمة الكويتي والاتّفاقيات المبرمة بين دول مجلس التعاون الخليجي قد نصّت على معاملة مواطنيها دون أية تفرقة أو تحيّز ومن بينها الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة عام ١٩٨١ والتي دخلت حيّز التنفيذ بعد موافقة مجلس الأمة الكويتي عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢، وأنّه من غير الممكن تفسير تلك الاتّفاقيات على أنّها تجيز للدول الأعضاء التغاضي عنها بحجة أنّها تتعارض مع قوانينها المحلية التي تقصر مزاولة بعض الأنشطة مثل الطب والمحاماة وغيرهما على مواطنيها فقط، وهو ما تنتفي معه الحكمة من عقد هذه الاتّفاقيات، فضلاً عن أنّه (الطاعن) كان قد حصل على ترخيص بمزاولة مهنة الطب، وأنشأ عيادة خاصة منذ عام ١٩٨٦ وهذا الترخيص ما يزال سارياً، وأنّ ما زعمته الجهة الإدارية بأنّ حصوله على هذا الترخيص كان استثناءً ينطوي على مخالفة للحقيقة؛ إذ لم تقدم دليلاً على ذلك. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي سديد؛ ذلك أنّه من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ أحكام الاتّفاقيات تجري مجرى التشريعات التي يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه.

ولما كانت الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقع عليها من الدول أعضاء هذا المجلس في مدينة مسقط بسلطنة عمان في ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠١ والتي تمت الموافقة عليها بدولة الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٤؛ تنصّ في مادتها الثالثة على أنّه: " يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أية دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفرقة أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية: ١-.....٢- العمل في القطاعات الأهلية والحكومية. ٣- ولا سيما: ٤- ممارسة المهن والحرف. ٥- مزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية"، كما تنصّ في مادتها الثانية والثلاثين على أنّه: " ١- تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء....."

لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنّ الطاعن سعودي الجنسية وأنّه تقدّم بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦ بطلب للحصول على ترخيص بفتح مركز طبي أهلي إلا أنّ الجهة الإدارية رفضت طلبه استناداً إلى أنّ القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ أوجب أن يكون طالب الترخيص طبيباً كويتي الجنسية، وأنّ الطاعن سعودي الجنسية؛ وبذلك يكون غير مستوفٍ للشروط المتطلبة قانوناً، وهو ما ينطوي على تعارض مع الاتّفاقية المشار إليها، والتي تمت الموافقة عليها بدولة الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣، إذ نصّت على معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أية دولة من الدول الأعضاء معاملة مواطنيها بغير تفرقة أو تمييز؛ وذلك في عدة مجالات من ضمنها العمل في القطاعات الحكومية والأهلية وممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، خاصةً وأنّ هذه الاتّفاقية قد نصّت على أن تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء. وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّه عن موضوع الاستئناف رقم ٣٠٤٠ لسنة ٢٠١٦ إداري/٣، ولما تقدّم، وكان الحكم المستأنف قد قضى برفض طلب المستأنف إلغاء قرار الجهة الإدارية المستأنف ضدها برفض الترخيص له بفتح مركز طبي أهلي استناداً إلى أنّ

المستأنف سعودي الجنسية بالمخالفة للقرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ والذي يشترط في طالب الترخيص أن يكون كويتي الجنسية، ومن ثم فإنّ هذا القرار يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون؛ مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتّب على ذلك من آثارٍ.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٣٠٤٠ لسنة ٢٠١٦ إداري/٣ بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتّب على ذلك من آثارٍ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتي التقاضي، وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٢ من يوليو سنة ٢٠٢٠

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار/ محمد السيد يوسف الرفاعي وكيل المحكمة.

وعضوية السادة المستشارين/ السيد إبراهيم الزغبي، و أحمد وجدي عبد الفتاح، و أحمد غنيم، و عبدالعزيز السيد. و هشام نصر رئيس النيابة.

وحضور السيد/ عبد الله المانع أمين سر الجلسة.

(٦)

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٨

العلامات التجارية. ماهيتها. ما لا يعدّ علامة تجارية ولا يجوز تسجيله منها. ماهيته. مناط اعتبار العلامة التجارية مشهورة. المواد ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنص على أنّه: " العلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أي إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أوخدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية . . ."، وتنصّ المادة (٣) من ذات القانون على أنّه: " لا تعدّ علامة تجارية أو جزء منها ، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يلي: ١١- أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع وخدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة، أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه

١٤- العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامات تجارية مشهورة مملوكة للغير أو لجزء جوهري منها لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة، وأن يكون من المرجح إلحاق ضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة "

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنّه: " ٢- لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها أو طول فترة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمة العلامة ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها . . . "

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص أنّ الثابت من الاطّلاع على العلامتين محل النزاع بكامل أجزائهما عدم وجود تشابه بينهما لدرجة تؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والخلط بينهما بما يضر المطعون ضدها الثانية، وأنّه

رغم وجود شبه في طريقة كتابة الأحرف اللاتينية ين العلامتين إلا أنّه يبقى لكل منهما شكل وطابع مميز وخاص بها يمنع من وجود لبس بينهما؛ إذ إنّ العلامة المعترض عليها عبارة عن " " باللغة الإنجليزية بالرسم اللاتيني، وتتكون من ثلاث كلمات، في حين أنّ العلامة التجارية الخاصة بالشركة المعترضة عبارة عن كلمة واحدة هي (....) باللغة الإنجليزية، وتختلف أحرف ومعنى عن الكلمة الشبيهة في العلامة المعترض عليها . ومن ثم فإنّ الاختلاف بين العلامتين يجعل عامة جمهور المستهلكين قادراً على التمييز بينهما بسهولة دون الوقوع في الخطأ أو الخلط، ومن ثم فإنّه يكون قد استخلص استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، ويؤدي إلى النتيجة المنتهي إليها ويكفي لحمل قضائه، ومن ثم يغدو ما ينعاه الطاعن بصفته في هذا الشأن محض جدل موضوعي فيما تستقلّ به محكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى، وبحث أدلتها والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينهما والأخذ بما تطمئن إليه منها، واستخلاص ما هو متفق مع واقع الدعوى؛ مما لا يجوز التحدّي به أمام محكمة التمييز؛ الأمر الذي يتعيّن معه القضاء برفض الطعن.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّه تتحصّل الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنّ الشركة المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن بصفته والشركة المطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٤٦٧٤ لسنة ٢٠١٦ إداري/١٢ بطلب الحكم – وفق تكييف محكمة أول درجة – بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ فيما تضمنه من قبول معارضة الشركة المطعون ضدها الثانية في تسجيل العلامة التجارية المودعة تحت رقم (.....) في الفئة (...)، والقضاء بإلزام الطاعن بصفته بالسير في إجراءات تسجيل هذه العلامة وقيدها باسمها؛ وذلك على سندٍ من أنّها طلبت تسجيل العلامة التجارية عن الفئة (.....) بإدارة براءات الاختراع والعلامات التجارية – قسم العلامات التجارية

– بوزارة التجارة والصناعة برقم (.) وتمّ الإعلان عنها بالجريدة الرسمية فتقدم وكيل الشركة المطعون ضدها الثانية باعتراض على تسجيل هذه العلامة بحجة التشابه بينها وبين علامته التجارية "....." رغم التباين التام بين العلامتين واختلاف فئات كل منهما، فأصدرت وزارة التجارة والصناعة قرارها المطعون فيه بقبول الاعتراض، ورفض تسجيل العلامة التجارية لها؛ الأمر الذي حداها لإقامة دعواها بطلباتها سالفة البيان.

حكمت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتّب على ذلك من آثارٍ؛ فاستأنف الطاعن بصفته بالاستئناف رقم ٣٨٩١ لسنة ٢٠١٧ إداري/٥ قضت فيه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ بتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق التمييز– بالطعن الماثل – وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن.

وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة –؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها صمّم كل طرف على طلباته، والتزمت النيابة رأيها .

وحيث إنّ الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والفساد في الاستدلال؛ وذلك على سندٍ من القول: إنّ حكم أول درجة المؤيد بقضاء الحكم المطعون فيه شيّد قضاءه الذي انتهى إليه بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من قبول اعتراض الشركة المطعون ضدها الثانية ورفض تسجيل العلامة التجارية للشركة المطعون ضدها الأولى تأسيساً على عدم وجود تشابه بين العلامتين للدرجة التي تؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والخلط بينهما بما يضر بالشركة المطعون ضدها الثانية، وأنّه رغم وجود تشابه في طريقة كتابة الحروف اللاتينية بين العلامتين، إلا أنّه يبقى لكل منهما شكل وطابع مميز وخاص بما يمنع من وجود لبس بينهما، ويجعل جمهور المستهلكين قادراً على التمييز بين العلامتين بسهولة دون وقوع في الخطأ، أو الخلط في حين أنّه يجب لتقدير ما إذا كانت للعلامة التجارية ذاتية مميزة عن غيرها النظر إليها في مجموعها وليس إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها بحيث تكون العبرة في ذلك لا بوجود حروف أو رموز لا تحتويها العلامة الأخرى وإنما الصورة العامة التي تنطبع في ذهن الجمهور، وأنّ الثابت هو وجود تشابه بين العلامتين

من حيث اشتراك كل منهما في الأحرف اللاتينية الأولى وفي الشكل العام والنطق والرنين لاسيما أنّ علامة الشركة المطعون ضدها الثانية "....." من العلامات العالمية المشهورة ولديها الكثير من السجلات في عدد من الدول العربية والأجنبية ومنها الكويت وهو ما من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين، ولا ينال من ذلك وجود بعض الاختلافات؛ إذ العبرة بوجود ذلك التشابه في الصورة التي تنطبع في ذهن الجمهور وليس في بعض الاختلافات التي لا يميزها الرجل العادي. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون قد خالف صحيح القانون، وشابه الفساد في الاستدلال؛ بما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنّ المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ المشرع جعل من وجود التشابه بين العلامة السابق تسجيلها عن بضائع أو منتجات أو خدمات وبين العلامة المطلوب تسجيلها مانعاً من تسجيل العلامة الجديدة، وأنّه في مجال تمييز العلامة المسجلة من المعترض عليها لا يكتفي باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى وإنما بالصورة العامة التي تُطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور مع بعضها، أو بالشكل الذي تبرز به علامة عن أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تتركب منها وعما إذا كانت الوحدة تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى. كما أنّه من المقرر أن تقدير ما إذا كان هناك تشابه بين علامتين تجاريتين من شأنه أن يخدع جمهور المستهلكين من عدمه هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع شريطة أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تتفق مع ما هو ثابت في الأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها .

وحيث إنّ المادة (٢) من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تنص على أنّه: " العلامة التجارية : كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أي إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات أو على إجراء

المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات، ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية. . . "، وتنص المادة (٣) من ذات القانون على أنّه: " لا تعدّ علامة تجارية أو جزء منها ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يلي: ١١- أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع وخدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباعاً بالربط بينها وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه

١٤- العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامات تجارية مشهورة مملوكة للغير أو لجزء جوهري منها لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة، وأن يكون من المرجح إلحاق ضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة "

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أنّه: " ٢- لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعنى نتيجة ترويجها أو طول فترة تسجيلها أو استعمالها أو عدد البلدان التي سجلت أو اشتهرت فيها أو قيمة العلامة ومدى تأثيرها في ترويج السلع أو الخدمات التي تستعمل العلامة لتمييزها . . . "

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص أنّ الثابت من الاطّلاع على العلامتين محل النزاع بكامل أجزائهما عدم وجود تشابه بينهما لدرجة تؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والخلط بينهما بما يضر المطعون ضدها الثانية، وأنّه رغم وجود شبه في طريقة كتابة الأحرف اللاتينية ين العلامتين إلا أنّه يبقى لكل منهما شكل وطابع مميز وخاص بها يمنع من وجود لبس بينهما؛ إذ إنّ العلامة المعترض عليها عبارة عن " " باللغة الإنجليزية بالرسم اللاتيني، وتتكوّن من ثلاث كلمات، في حين أنّ العلامة التجارية الخاصة بالشركة المعترضة عبارة عن كلمة واحدة هي (....) باللغة الإنجليزية وتختلف أحرف ومعنى عن الكلمة الشبيهة في العلامة المعترض عليها . ومن ثم فإنّ الاختلاف بين العلامتين يجعل عامة جمهور المستهلكين قادراً على التمييز بينهما بسهولة دون الوقوع في الخطأ أو الخلط، ومن ثم فإنّه يكون قد استخلص استخلاصاً

سائغاً له معينه الثابت بالأوراق ويؤدي إلى النتيجة المنتهي إليها ويكفي لحمل قضائه، ومن ثم يغدو ما ينعاه الطاعن بصفته في هذا الشأن محض جدل موضوعي فيما تستقلّ به محكمة الموضوع من سلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث أدلتها والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينهما والأخذ بما تطمئن إليه منها، واستخلاص ما هو متفق مع واقع الدعوى؛ مما لا يجوز التحدي به أمام محكمة التمييز؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن .

لـــــذلك

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٤هـ. الموافق ٢٠٢٢/١٠/٢٠ م.

برئاسة السيد المستشـار/	خالد المزيني	وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين/	محمود قطب،	و عمرو الشيمي،
	و محمد السكري،	وطه عبدالعليم.
وحضور الأستـــاذ/	وليد الشرقاوي	رئيـس النيابـة.
وحضور السيـــد/	محمد الجمال	أمين سـر الجلسـة.

(٧)

الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠٢٠ تجاري/٤.

لصاحب الحق في العلامة التجارية المسجلة استصدار أمر على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع باتّخاذ إجراءات تحفظية والتي من شأنها أن تثبت أو تمنع تعدّياً وقع على حقوقه في العلامة، أو كان وشيك الوقوع، ومن ثم له رفع دعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتّخاذ الإجراء المطلوب أو إخطاره برفض طلبه. م ٤٠ من

القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعمول به بدولة الكويت من تاريخ نشره في ٢٠١٥/٣/٢٢.

النصّ في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ – بشأن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ والمعمول به من تاريخ نشره: "١- عند التعدي، أو لتوقي تعدٍّ وشيكٍ على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام)، يكون لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتّخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي: أ- إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدّعى به، والسلع موضوع هذا التعدّي، والمواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة بالموضوع. ب- توقيع الحجز على الأشياء، المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي المدعى به. ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعى به من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها. د- وقف التعدي أو منع وقوعه. ٢. "؛ مفاده أنّ لصاحب الحق في العلامة التجارية الصحيحة لمنع استيراد سلع تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو مشابهة لعلامته التجارية المسجلة أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتّخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة مثل توقيع الحجز على الأشياء التي تحمل العلامة المقلدة. واشترطت المادة آنفة الذكر أن يشتمل طلبه في اتّخاذ الإجراءات التحفظية على وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به، ووصف وبيان السلع موضوع هذا التعدي، وماهية المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في التعدي أو في التعدي الوشيك على الحقوق المقررة بموجب هذا القانون، والحفاظ على الأدلة التي تؤيد ذلك التعدي، وله في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتّخاذ

الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلّم المنصوص عليه في البند الخامس من المادة ٤٠ من القانون مار الذكر، بحسب الأحوال، وإلا يتم إلغاء هذا الأمر بناءً على طلب المدعى عليه. . .

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة:

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما بصفتيهما الدعوى رقم ٢٩٧٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري. كلي. بطلب الحكم: بثبوت الحق المحجوز من أجله لصالحها وصحة الحجز وإجراءاته الموقعة منها على النحو الثابت بالحكم رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري. كلي. بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ والموقع والمعلن بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨؛ وقالت بياناً لذلك: إنّها مالكة العلامة التجارية المشار إليها بصحيفة الدعوى والمسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣ وتتمتع بحماية مدتها عشر سنوات، وقد تمّ التعدي عليها بإدخال بضائع كثيرة مقلدة ورديئة لمنتجاتها تحمل العلامة ذاتها وتعرضها للبيع بغير حق، وبالمخالفة للحظر الوارد بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العلامات التجارية، وتقدمت بطلب استصدار أمر أداء رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٨. وإذ قوبل بالرفض؛ فأقامت التظلّم رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري. كلي. وصدر الحكم بإيقاع الحجز التحفظي على كل سلعة تحمل العلامة المقلدة على العلامة التجارية الأصلية والموجودة لدى المطعون ضده الأول بصفته والغير، وباشرت إجراءات التنفيذ، وأعلنت أمر الحجز إلى المطعون ضده الأول بصفته واستكمالاً لهذه الإجراءات أقامت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٨٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري. وبتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز،

وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على المحكمة في غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطاعنة تنعى بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى تأسيساً على عدم توافر شروط ثبوت الحق وصحة الحجز الموقع منها، على الرغم أنّ الثابت بالأوراق أنّ الحجز المراد تثبيته متعلق بالعلامات التجارية، وأنّه وفقاً للمادة ٤٠ من قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العلامة التجارية أنّه يجوز لكل مالك لعلامة تجارية بأي وقت ولو كان قبل رفع أي دعوى مدنية أو جزائية أن يستصدر أمراً على عريضة لاتّخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وتوقيع الحجز، ولم يشترط وجود علاقة دائنية بين طالب الحجز والمحجوز عليه، وأنّ التظلّم رقم ٨٤٦ لسنة ٢٠١٩ حكم بإيقاع الحجز التحفظي على كل سلعة تحمل العلامة المقلدة على العلامة التجارية الأصلية؛ إذ إنّه لا يمكن تعيين البضاعة بالحال وتكون متعلقة بما سيتم إدخاله من بضائع مقلدة، وقامت الطاعنة بإعلان أمر الحجز بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ وتوقيعه تحت يد المطعون ضده الأول بصفته استكمالاً منها للإجراءات القانونية، ثم أقامت دعواها خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز، وبالتالي تكون أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

حيث إنّ هذا النعي في غير محله؛ ذلك أنّ النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ والمعمول به من تاريخ نشره: "١- عند التعدي، أو لتوقي تعد وشيك على أي من الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون (النظام)، يكون لصاحب الحق أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتّخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، بما في ذلك ما يلي: أ- إجراء وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به، والسلع موضوع هذا التعدي، والمواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في أي من ذلك، والحفاظ على الأدلة ذات الصلة

بالموضوع. ب- توقيع الحجز على الأشياء، المشار إليها في الفقرة السابقة، والعوائد الناتجة عن التعدي المدعى به. ج- منع السلع التي تنطوي على التعدي المدعى به من الدخول إلى القنوات التجارية ومنع تصديرها، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور الإفراج الجمركي عنها . د- وقف التعدي أو منع وقوعه. ٢-."؛ مفاده أن لصاحب الحق في العلامة التجارية الصحيحة لمنع استيراد سلع تحمل علامة تجارية مقلدة أو مزورة أو مشابهة لعلامته التجارية المسجلة أن يستصدر أمراً على عريضة من المحكمة المختصة بأصل النزاع لاتّخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة مثل توقيع الحجز على الأشياء التي تحمل العلامة المقلدة، واشترطت المادة آنفة الذكر أن يشتمل طلبه في اتّخاذ الإجراءات التحفظية على وصف تفصيلي عن التعدي المدعى به، ووصف وبيان السلع موضوع هذا التعدي، وماهية المواد والأدوات والمعدات التي استخدمت أو التي سوف تستخدم في التعدي أو في التعدي الوشيك على الحقوق المقررة بموجب هذا القانون، والحفاظ على الأدلة التي تؤيد ذلك التعدي وله في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى بشأن أصل النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الأمر باتّخاذ الإجراء التحفظي أو من تاريخ إخطاره برفض التظلم المنصوص عليه في البند الخامس من المادة ٤٠ من القانون مار الذكر، بحسب الأحوال، وإلا يتم إلغاء هذا الأمر بناءً على طلب المدعى عليه، كما أنّه من المقرّر- في قضاء هذه المحكمة – أنّ النص في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني في شأن حجز ما للمدين لدى الغير على أنّه: " وإذا لم يكن الحجز موقعاً على منقول بعينه أو دين بذاته؛ فإنّه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في يد المحجوز لديه، أو ينشأ له من ديون في ذمته بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته "، والنص في المادة ٢٣٠ من القانون ذاته على أنّه: " يحصل الحجز – بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين – بموجب ورقه تعلن بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه، وتشتمل على البيانات الآتية: أ-. ب-. جـ. تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً لكل جهالة إن كان الحجز وارداً على مال معين، ونهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه. "؛ مُؤدَّى هذان النصان أنّ اشتراط تعيين المحجوز عليه تعييناً نافياً للجهالة لا يكون إلا إذا كان الحجز وارداً على مال معين، منقول بعينه أو دين

بذاته، أما إذا لم يكن الحجز موقعاً على مال معين بهذا الوصف؛ فإنّه لا يلزم تعيين المحجوز عليه؛ لأنّ الحجز في هذه الحالة يتناول كل مستحقات المحجوز عليه في ذمّة المحجوز لديه، وما ينشأ في ذمّة الأخير من ديون بعد ذلك إلى وقت التقرير بما في ذمته، كما من المقرّر أيضاً أنّ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتعرّف حقيقتها والأدلة المعروضة عليها وبحث ما يقدم فيها من الدلائل والمستندات وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن إليه منها، واطّراح ما عداه واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى، ولا تثريب عليها في الأخذ بأي دليل تكون قد اقتنعت به، وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تؤدّي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ولها أصلها الثابت بالأوراق، ولا عليها أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم ومناحي دفاعهم وترد استقلالاً على كل حجة أو قول أو طلب أثاروه؛ لأنّ في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وفيه الرد الضمني والمسقط لما عداها . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد بحكم محكمة أول درجة قد قضى برفض دعوى الطاعنة على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أنّ قرار الحجز التحفظي قد خلا من تحديد المنقولات المراد الحجز عليها وتعيينها بذاتها تحديداً كافياً نافياً للجهالة ولم يختصم أي مدين معين اعتدى على الحق المراد الحجز عليه وكان محضر الحجز التحفظي قد خلا من اسم الجهة أو الشركة أو الهيئة التي تدخل البلاد البضائع المقلدة للعلامة الأصلية المراد حمايتها – دون تعيينها أو تحديدها – ورتّب على ذلك قضاءه سالف الذكر، وهو من الحكم إعمال لصحيح حكم القانون؛ ويضحى النعي عليه والذي يدور حول تعيبيه في ذلك وارد على غير أساسٍ . ولما تقدّم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنة المصروفات، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٢١

حكم

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة العمالية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار/	صالح الرقدان		وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين/	محمد عبداللطيف	،	وائل كمال،
	عدلي فوزي	و	مصطفى عبداللطيف.
وحضور الأستاذ/	حمدى نجيب		رئيس النيابة.
وحضور السيد/	أحمد وجيه		أمين سر الجلسة.

(٨)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٠١٨ عمالي.

المادة الثالثة من الاتّفاقية الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣. مفادها. معاملة العاملين بدولة الكويت من مواطني دول المجلس نفس معاملة العاملين كويتي الجنسية. كون المطعون ضده سعودي الجنسية. تمتعه بنفس معاملة الكويتيين الخاضعين للمادة ٥١ من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ والتزام صاحب العمل بأداء اشتراكات عنه للتأمينات الاجتماعية بشرط عدم تجاوز حصته الحصة التي يلتزم بها عن العامل الكويتي.

النصّ في المادة الثالثة من الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ التي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وأصبحت نافذة بها اعتباراً من ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ على أنّه يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولا سيما.....٢- العمل في القطاعات الحكومية والأهلية. ٣- التأمين الاجتماعي والتقاعد. ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده سعودي الجنسية ومن ثم يعامل معاملة الكويتيين الخاضعين لنص المادة ٥١ من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ حيث ساوى المشرع بين العاملين الكويتيين والعاملين من دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمادة الثالثة من الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة عام ٢٠٠١ التي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن قيام صاحب العمل حال إلحاقه موظفاً أو عاملاً يحمل جنسيته أي من تلك الدول لديه بأداء الاشتراكات المستحقة عنه للتأمينات الاجتماعية بشرط عدم تجاوز حصته في الاشتراكات الحصة التي يلتزم بها عن العامل الكويتي. وإذ كان ذلك، وكان الراتب الشهري للمطعون ضده مبلغ ٧٩٥ دينار، وبالتالي لم يتجاوز السقف التأميني ١٥٠٠ دينار، ومن ثم لا يستحق من صاحب العمل مكافأة خدمة أصلاً لكون أحكام قانون العمل والحقوق التي ترتبها هذه النصوص من النظام العام، ولا يجوز الاتّفاق على مخالفتها، إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل. وعلى القاضي تطبيق القانون على وجهه الصحيح. أما وأنّ الشركة الطاعنة قد قامت باحتساب مبلغ ٩٢٧٤ دينار كمكافأة نهاية خدمة للمطعون ضده تسلمها الأخير بموجب استمارة صرف وهو ما ترتب عليه فائدة له وهو ما يجوز قانوناً؛ إذ إنّ لصاحب العمل الحق في تقدير قيمة ما يمنحه للعامل من حقوق ومزايا تزيد على ما قرره له القانون. وبالتالي فإنّ المبلغ الذي تحصل عليه المطعون ضده يعتبر ميزة أفضل له، ولا يجوز سلبها منه. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بأحقية في مكافأة نهاية الخدمة حال أنه ووفقاً لقانون العمل الأهلي لا يستحق تلك

المكافأة؛ حيث إنّ راتبه لم يتجاوز السقف التأميني، وقامت جهة عمله بسداد الاشتراكات التأمينية عنه؛ فإنّه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه؛ بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ المطعون ضده تقدّم بطلب إلى إدارة العمل المختصة – وفيما أجرى بشأنه من تحقيقات – أنّه التحق بالعمل لدى الشركة الطاعنة في ١٩٨٧/٧/١٨ بمهنة منسق مجموعة عمل خدمات النظافة براتب شهري ٧٩٥ دينار. وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ تمّ فصله وإنهاء خدمته تعسّفياً دون أن يستوفي مستحقاته المالية المتمثلة في بدل إنذار بواقع ثلاثة أشهر، ومكافأة نهاية الخدمة، والتعويض عن الفصل التعسفي. وإذ تعذّر تسوية النزاع ودياً؛ فأحيل إلى المحكمة الكلية حيث قُيدت الدعوى برقم ٢٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ عمالي. وأمامها طلب الحكم بطلباته السالفة، بجلسة ٢٠١٧/١١/٢١ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٩٣ لسنة ٢٠١٧ عمالي. وبتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده مبلغ فلس ١٥٤٤٤,٤٤٢ دينار. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من مكافأة نهاية الخدمة. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق؛ وبياناً لذلك تقول: إنّ الحكم المطعون فيه قد قضى للمطعون ضده بمكافأة نهاية الخدمة بمبلغ فلس ١٥٤٤٤,٤٤٢ دينار بعد خصم ما صرف له من الطاعنة مبلغ فلس ٩٢٧٤,٢٦٧ دينار وهو ما يجاوز

٢٧ شهراً باحتساب أنّ راتبه الشهري ٧٩٥ دينار، وأن مدة خدمته ٢٩ سنة و ٥ أشهر و ١١ يوماً يستحق عنها مبلغ فلس ٢٤٧١٨,٥٠٩ دينار؛ مخالفاً بذلك لنص المادة ٥١/ب من قانون العمل رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ التي حددت مكافأة نهاية الخدمة بما لا يتجاوز في مجموعها أجر سنة ونصف، وبالمخالفة للثابت من الأوراق أنّ أجر المطعون ضده الشهري مبلغ ٧٤٢ دينار، فضلاً عن عدم خصم ما أدّته الشركة من اشتراكات التأمينات الاجتماعية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة السالفة؛ بما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في شقه الأول بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه بشأن مكافأة نهائية الخدمة سديد؛ ذلك بأنّه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة الثانية من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي على أنّه: " تسري أحكام هذا القانون على العاملين في القطاع الأهلي، وأنّ الحقوق التي رتبتها نصوص قانون العمل تعد من النظام العام بحيث لا يجوز الاتّفاق على مخالفة أي نص من تلك النصوص إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها في أية حالة تكون عليها الدعوى. . ."، وأنّ النص في المادة الثالثة من الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ التي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وأصبحت نافذة بها اعتباراً من ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ على أنّه: " يُعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية، ولا سيما ٢- العمل في القطاعات الحكومية والأهلية. ٣- التأمين الاجتماعي والتقاعد. . ." . ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنّ المطعون ضده سعودي الجنسية، ومن ثم يعامل معاملة الكويتيين الخاضعين لنص المادة ٥١ من قانون العمل الأهلي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ حيث ساوى المشرع بين العاملين الكويتيين والعاملين من دول مجلس التعاون الخليجي وفقاً للمادة الثالثة من الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الموقعة عام ٢٠٠١ التي وافقت عليها دولة الكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن قيام صاحب العمل حال إلحاقه موظف أو عامل يحمل جنسيته أي من تلك الدول لديه بأداء الاشتراكات المستحقة عنه للتأمينات الاجتماعية بشرط عدم تجاوز حصته في الاشتراكات الحصة التي يلتزم بها عن العامل الكويتي. وإذ كان ذلك، وكان الراتب

الشهري للمطعون ضده مبلغ ٧٩٥ دينار، وبالتالي لم يتجاوز السقف التأميني ١٥٠٠ دينار، ومن ثم لا يستحق من صاحب العمل مكافأة خدمة أصلاً؛ لكون أحكام قانون العمل والحقوق التي ترتبها هذه النصوص من النظام العام، ولا يجوز الاتّفاق على مخالفتها، إلا إذا نتج عن هذه المخالفة منفعة أو فائدة أكثر للعامل، وعلى القاضي تطبيق القانون على وجهه الصحيح. أما وأنّ الشركة الطاعنة قد قامت باحتساب مبلغ ٩٢٧٤ دينار كمكافأة نهاية خدمة للمطعون ضده تسلمها الأخير بموجب استمارة صرف وهو ما ترتّب عليه فائدة له وهو ما يجوز قانوناً؛ إذ إنّ لصاحب العمل الحق في تقدير قيمة ما يمنحه للعامل من حقوق ومزايا تزيد على ما قرّره له القانون. وبالتالي فإنّ المبلغ الذي تحصل عليه المطعون ضده يعتبر ميزةً أفضل له، ولا يجوز سلبها منه. وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون ضده بأحقية في مكافأة نهاية الخدمة حال أنّه ووفقاً لقانون العمل الأهلي لا يستحق تلك المكافأة، حيث إنّ راتبه لم يتجاوز السقف التأميني، وقامت جهة عمله بسداد الاشتراكات التأمينية عنه؛ فإنّه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه؛ بما يوجب تمييزه جزئياً في هذا الخصوص.

وحيث إنّه عن الشق الثاني من النعي بالنسبة لعدم خصم ما أدته الشركة الطاعة عن المطعون ضده من اشتراكات تأمينيه غير سديد؛ إذ إنّ المحكمة انتهت سلفاً إلى عدم أحقية المطعون ضده أصلاً في مكافأة نهاية الخدمة، وبالتالي فلا محل لإثارة ذلك؛ ومن ثم يكون هذا الشق من النعي غير مقبول.

وحيث إنّه عن موضوع الاستئناف رقم ٢٦٩٣ لسنة ٢٠١٧ عمالي. فيما مُيّز من الحكم المطعون فيه؛ صالحٌ للفصل فيه – ولما تقدّم – وكان المستأنف لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة لكون راتبه لم يتجاوز السقف التأميني. وإذ انتهى الحكم المستأنف إلى رفض دعواه؛ فإنّه يكون قد انتهى على نتيجة صحيحة بما تعيّن على المحكمة رفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف.

لـــذلـــك

حكمت المحكمة: أولاً: قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به من أحقية المطعون ضده في مكافأة نهائية الخدمة، وأعفته من المصروفات، وألزمته مبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٦٩٣ لسنة ٢٠١٧ عمالي. برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وأعفت المستأنف من المصروفات، وألزمته عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٢٥ من يناير سنة ٢٠٢٢

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية السابعة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار/	محمد عبد الله الونيان		وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين/	د. خالد عبد الحميد،	و	وائل الحسمنى،
	وشهاوي إسماعيل،	و	محمود التركاوي.
وحضور الأستاذ/	تامر العشرى		رئيس النيابة.
وحضور السيد/	خليفة بن سلامة		أمين سر الجلسة.

(٩)

الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٢٠٢١ تجاري.

طرق تقدير إدارة الجمارك لقيمة البضائع الواردة لدولة الكويت. ماهيتها. قيام الإدارة بالتقدير وعدم تظلّم المستورد من التقدير أو تظلّمه ورفض التظلّم. أثره. صيرورة التقدير نهائياً بالنسبة للإدارة والمستورد. تعلق ذلك بالنظام العام. مؤداه. عدم جواز تثمين الإدارة للبضائع مرة أخرى. ما لم يكن هناك سهو أو خطأ لم يسقط حق المطالبة به بالتقادم أو غشّ أو تزوير وقع من المستورد. المواد ٩، ١٣، ١٩، ٢٧، ٥٧، ٦١ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج

العربية الصادر برقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر، وقضاؤه بإلزام الطاعنة بفروق رسوم جمركية مستنداً إلى أحقية إدارة الجمارك في إعادة تثمين البضائع المفرج عنها بعد الإفراج النهائي عنها . خطأ .

المادة ٩ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تنصّ على أنّه: " تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعريفة الموحدة"، والمادة ١٣ منه تنص على أنّه: " تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي"، وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنّه: " يُقدّم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية. . . "، وكذلك تنص المادة ٣/٢٧ من ذات القانون: " للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو الفواتير نفسها"، والمادة ٥٧ من القانون ذاته تنص على أنّه: " يتم استيفاء الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي واذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفي الضريبة " الرسوم " على أساس هذه النتيجة"، والمادة ٦١ من ذات القانون تنص: " تشكل لجنة الفصل بالقيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام، وتكون مهمتها حلّ الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ويحق للمستورد أن يتظلّم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدّرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول . . ."؛ ومفاد هذه النصوص أنّه يجوز لإدارة الجمارك تقدير الضريبة الجمركية عن البضائع الواردة إلى دولة الكويت بإحدى طريقتين أولهما: بتثمين البضاعة وفقاً لقيمتها في منشئها أو مصدرها مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك. وثانيهما: بتثمين البضاعة دون التقيّد بقيمتها المثبتة في القوائم المقدمة عنها، فإن هي قدرت الضريبة الجمركية وفقاً لإحدى هاتين الطريقتين وأخطر صاحب البضاعة بهذا التقدير؛ كان للأخير أن يتظلّم من تثمين الجمارك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام

الجمارك، فإن لم يتظلّم صاحب البضاعة من تثمين الجمارك للقيمة التي قدرتها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الادارة، أو تظلّم ورفض تظلّمه، فإن تثمين الإدارة يصبح نهائياً، ويتحصن هذا التقدير سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو بالنسبة لمستورد البضاعة وهو أمر يتعلق بالنظام العام وتقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام بغية استقرار المراكز القانونية المكتسبة لأصحاب الشأن، بما لا يجوز معه لإدارة الجمارك المساس بهذه الحقوق المكتسبة أو المساس بالتقدير الأول بموجب قرار آخر بإعادة تثمين البضاعة من جديد، بمقولة أنّه بالتدقيق تبيّن لها انخفاض في قيمة تلك البضائع مقارنة بمثيلاتها خلال تلك الفترة؛ ومفاد ذلك أنّ لإدارة الجمارك الحق في تثمين البضاعة المستوردة ابتداء وفقاً لأي من الطريقتين سالفتي الإشارة إليهما . فإن هي اختارت تثمين البضاعة وفقاً لفواتير الشراء المقدمة من المستورد وأعلن صاحب الشأن بهذا القرار ولم يتظلم منه؛ فصار هذا التقدير نهائياً، وتحصن واستقرت معه المراكز القانونية في هذا الشأن؛ فلا يجوز لها إعادة تقدير الرسوم الجمركية مرة أخرى وفقاً لقيمتها الحقيقية بعد أن خوّلها القانون هذا الحق عند تقديرها الرسوم الجمركية ابتداء على النحو سالف الذكر؛ خاصةً إذا كانت إدارة الجمارك لم تدّعِ وقوع غشٍّ أو تدليس أو تزوير من جانب المستورد في تقدير قيمة البضاعة وفقاً للفواتير التي قدمها، أما إذا وقعت إدارة الجمارك في خطأ أو سهو عند تقدير الرسوم الجمركية، وذلك بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة؛ فإنّ هذا لا يمنعها مستقبلاً في تدارك ما عسى أن تكون قد وقعت فيه بشأن هذا الخطأ أو السهو والمطالبة به ،ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأً في حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من هذا الخطأ أو الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة، وكان الحق لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة، فاذا لم تدّعِ إدارة الجمارك وقوع خطأ أو سهو منها في تقدير الضريبة الجمركية؛ فإنّ حقيقة الأمر هو عدول منها في تقديرها لقيمة البضاعة من طريقة إلى أخرى وهو ما لا يجوز، ولا محل للقول بأنّ المستورد إذا لم يتظلّم من قرار إعادة تثمين البضاعة بعد إخطاره رسمياً أمام اللجنة المشار إليها في المادة ٦١ من قانون الجمارك سالف الذكر؛ فصار التقدير الثاني نهائياً؛ ذلك أنّه غير جائز قانوناً إعادة تقدير قيمة البضائع مرة أخرى بعد أن أصبح التقدير الأول نهائياً، وتمّ سداد الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة ما لم

يكن إعادة التقدير لتدارك خطا أو سهو في تقدير الضريبة الجمركية على النحو السالف بيانه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بفروق الرسوم الجمركية المقضي بها استناداً إلى أحقية إدارة الجمارك بعد تقدير الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة في إعادة تثمينها مرة أخرى بعد أن تبيّن لها بعد التدقيق وجود انخفاض في قيمة هذه البضائع مقارنة بمثيلاتها؛ فانّه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ المطعون ضده بصفته أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٣٠٤٧ لسنة ٢٠١٨ تجاري. مدني. كلي. حكومة بطلب الحكم بإلزام الأخيرة بسداد فرق الضريبة الجمركية المستحقة لصالح الإدارة العامة للجمارك ومقدارها ٩١٣،١٤٢١٢ د ك؛ وذلك على سندٍ من القول: إنّه عند قيام إدارة الجمارك بالتدقيق على بيانات الإرساليات العائدة للشركة الطاعنة تبين وجود انخفاض في قيمة الأصناف الواردة مقارنة بمثيلاتها خلال الأعوام ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦ وأنّه تم مخاطبة الشركة الطاعنة لبيان سبب هذا الانخفاض عن أسعار السوق، إلا أنّها لم تقدم أية إيضاحات؛ مما حدا بالإدارة إلى إعادة تثمين تلك الإرساليات؛ الأمر الذي ترتّب عليه أنّ ذمّة الشركة الطاعنة أصبحت مشغولة بالمبلغ المطالب به والذي يمثل قيمة فرق الرسوم الجمركية عن تلك الإرساليات؛ ومن ثم أقام الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد إيداع التقرير، وبجلسة ٢٥/٥/٢٠٢١قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٦٦٦ لسنة٢٠٢١ تجاري. مدني. حكومة. وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدّي إلى المطعون ضده بصفته مبلغاً مقداره ١٤٢١٢.٩١٣د. ك. طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز، وقدّمت النيابة مذكرة

أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ فحُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطعن أُقيم على سبب واحد تنعى فيه الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ الحكم انتهى إلى أحقية المطعون ضده بصفته – الإدارة العامة للجمارك – في فروق الرسوم الجمركية المطالب بها استناداً إلى أنّه يجوز للإدارة بعد تقدير الرسوم الجمركية على أساس قيمة البضاعة في منشئها وسداد الضريبة المستحقة – الرسوم – والإفراج عنها، في إعادة تثمينها وتقديرها مرة أخرى إذا تبين لها بالتدقيق انخفاض قيمة البضائع المذكورة مقارنة بمثيلاتها، في حين أنّه لا يجوز إعادة تثمين البضاعة وتقدير الرسوم مرة أخرى؛ وذلك بعد الإفراج النهائي عنها؛ إذ أصبح تقدير تلك الرسوم نهائياً، ويتحصن هذا التقدير سواء لإدارة الجمارك أو المستورد وهو أمر متعلق بالنظام العام وتقتضيه العدالة بغية استقرار المراكز القانونية لأصحاب الشأن. وإذ خالف الحكم المطعون ضده هذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي سديد؛ ذلك أنّه من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات تقدير الضريبة من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام؛ فلا يجوز مخالفتها وعلى المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها وهي إجراءات ومواعيد حتمية أوجب المشرع على إدارة الجمارك التزامها، وقرّر وجهاً من المصلحة العامة في اتّباعها، ورتّب البطلان على مخالفتها. وكانت المادة ٩ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليج رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تنصّ على أنّه: " تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب " الرسوم " الجمركية بموجب التعريفة الموحدة. . . "، والمادة ١٣ منه تنص على أنّه: " تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي . . . "، وتنص المادة ١٩ من ذات القانون على أنّه: " يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية. . . "، وكذلك تنص المادة ٣/٢٧ من ذات القانون: " للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو

الفواتير نفسها . . . "، والمادة ٥٧ من القانون ذاته تنص على أنّه: " يتم استيفاء الضريبة " الرسوم " الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفي الضريبة " الرسوم " على أساس هذه النتيجة . . . "، والمادة ٦١ من ذات القانون تنصّ على أنّه: " تشكل لجنة الفصل بالقيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام، وتكون مهمتها حلّ الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ويحق للمستورد أن يتظلّم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول . . . "؛ ومفاد هذه النصوص أنّه يجوز لإدارة الجمارك تقدير الضريبة الجمركية عن البضائع الواردة إلى دولة الكويت بإحدى طريقتين. أولهما: بتثمين البضاعة وفقاً لقيمتها في منشئها أو مصدرها مضافاً إليها أية مصاريف أخرى يصدر ببيانها قرار من سلطة الجمارك. وثانيهما : بتثمين البضاعة دون التقيد بقيمتها المثبتة في القوائم المقدمة عنها، فإن هي قدرت الضريبة الجمركية وفقاً لإحدى هاتين الطريقتين، وأخطر صاحب البضاعة بهذا التقدير؛ كان للأخير أن يتظلّم من تثمين الجمارك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام الجمارك، فإن لم يتظلّم صاحب البضاعة من تثمين الجمارك للقيمة التي قدرتها؛ وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة، أو تظلم ورفض تظلمه، فإنّ تثمين الإدارة يصبح نهائياً، ويتحصن هذا التقدير سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو بالنسبة لمستورد البضاعة وهو أمر يتعلق بالنظام العام وتقتضيه العدالة ويستلزمه الصالح العام بغية استقرار المراكز القانونية المكتسبة لأصحاب الشأن، بما لا يجوز معه لإدارة الجمارك المساس بهذه الحقوق المكتسبة أو المساس بالتقدير الأول بموجب قرار آخر بإعادة تثمين البضاعة من جديد، بمقولة: إنّه بالتدقيق تبيّن لها انخفاض في قيمة تلك البضائع مقارنة بمثيلاتها خلال تلك الفترة؛ ومفاد ذلك أنّ لإدارة الجمارك الحق في تثمين البضاعة المستوردة ابتداءً وفقاً لأي من الطريقتين سالفتي الإشارة إليهما . فإن هي اختارت تثمين البضاعة وفقاً لفواتير الشراء المقدمة من المستورد وأعلن صاحب الشأن بهذا القرار ولم يتظلم منه؛ فصار هذا التقدير نهائياً، وتحصن واستقرت معه المراكز القانونية في هذا الشأن؛ فلا يجوز لها

إعادة تقدير الرسوم الجمركية مرة أخرى وفقاً لقيمتها الحقيقية بعد أن خوّلها القانون هذا الحق عند تقديرها الرسوم الجمركية ابتداء على النحو سالف الذكر؛ خاصةً إذا كانت إدارة الجمارك لم تدّعِ وقوع غشٍّ أو تدليس أو تزوير من جانب المستورد في تقدير قيمة البضاعة وفقاً للفواتير التي قدّمها، أما إذا وقعت إدارة الجمارك في خطأ أو سهو عند تقدير الرسوم الجمركية؛ وذلك بعدم اقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، فإنّ هذا لا يمنعها مستقبلاً في تدارك ما عسى أن تكون قد وقعت فيه بشأن هذا الخطأ أو السهو والمطالبة به، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأً في حق المستورد يمكن أن يتذرّع به للفكاك من هذا الخطأ أو الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة. وكان الحق لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة. فإذا لم تدّعِ إدارة الجمارك وقوع خطأ أو سهو منها في تقدير الضريبة الجمركية؛ فإنّ حقيقة الأمر هو عدول منها في تقديرها لقيمة البضاعة من طريقة إلى أخرى وهو ما لا يجوز، ولا محل للقول بأنّ المستورد إذا لم يتظلّم من قرار إعادة تثمين البضاعة بعد إخطاره رسمياً أمام اللجنة المشار إليها في المادة ٦١ من قانون الجمارك سالف الذكر فصار التقدير الثاني نهائياً؛ ذلك أنه غير جائز قانوناً إعادة تقدير قيمة البضائع مرة أخرى بعد أن أصبح التقدير الأول نهائياً، وتمّ سداد الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة ما لم يكن إعادة التقدير لتدارك خطا أو سهو في تقدير الضريبة الجمركية على النحو السالف بيانه. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بفروق الرسوم الجمركية المقضي بها استناداً إلى أحقية إدارة الجمارك بعد تقدير الرسوم الجمركية والإفراج عن البضاعة في إعادة تثمينها مرة أخرى بعد أن تبين لها بعد التدقيق وجود انخفاض في قيمة هذه البضائع مقارنة بمثيلاتها؛ فإنّه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه؛ بما يوجب تمييزه.

وحيث إنّه عن موضوع الاستئناف رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١تجاري. مدني. حكومة.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكان الحكم المستأنف قضي برفض الدعوى، ومن ثم يكون قد انتهي إلى النتيجة الصحيحة؛ الأمر الذي يتعيّن معه تأييده، أما فيما ينعاه المستأنف بصفته بالسبب الثاني من أسباب استئنافه بشأن إلزامه بأتعاب المحاماة بالرغم من إعفائه منها باعتبارها من ضمن المصروفات القضائية؛ عملاً بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١؛ فهو

نعي غير سديد؛ ذلك أنّه من المقرر أنّ مفاد المادتين ١٩٩، ١٩٩ مكرر من قانون المرافعات أنّ أتعاب المحاماة يحكم بها على الخصم المحكوم عليه في الدعوى أو الطعن لصالح خصمه المحكوم لصالحه تعويضاً له عما تكبّده من نفقات لقاء وكالته لمحامٍ للقيام على دعواه أو طعنه، أما المصاريف والرسوم فهي طبقاً لأحكام القانون رقم لسنة ١٩٧٣ تستأدى لصالح الخزانة العامة حال رفع الدعوى أو الطعن. وعلى ذلك فإنّ هناك ثمة فارق جوهري بين أتعاب المحاماة والرسوم والمصروفات من حيث مصروفات كل منهما ومآله. فالأولى يستأديها الشخص المحكوم لصالحه، والأخرى تحصل لصالح الخزانة العامة، وتبعاً لذلك فإنّ النص الوارد بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦١ والخاص بإعفاء الحكومة من الرسوم يبقى مقصوراً على المصروفات التي تحصل لصالح الخزانة العامة، ولا يتعداه إلى أتعاب المحاماة. ولما كان الثابت من أسباب الحكم المستأنف أنّه قد انتهى إلى إعفاء المستأنف بصفته من المصروفات عملاً بالمادة الأولى من قانون رقم ٧ السنة ١٩٧٣بشأن إعفاء الحكومة من الرسوم القضائية دون إعفائه من أتعاب المحاماة الفعلية والتي قضي بها؛ فإنّه يكون قد صادف وجه الحق فيما قضى به بما يكون معه هذا النعي على غير أساسٍ؛ الأمر الذي يتعين معه من جماع ما تقدّم: القضاء برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف.

لـذلـك

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده بصفته المصروفات وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: وفي موضوع الاستئناف رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ تجاري. مدني. حكومة. برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢٢

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار /	محمد السيد يوسف الرفاعي	وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين /	ناصر عبدالقادر،	و عبد العزيز السيد،
	و د. أحمد غنيم،	و د. مجدي الجارحي.
وحضور الأستاذ /	هشام نصر	رئيس النيابة.
وحضور السيد /	بدر عبد الرزاق الملا	أمين سر الجلسة.

(١٠)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠ إداري.

الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية التي وافقت عليها الكويت بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ ومذكرتها الإيضاحية مفادهما أولوية تطبيق أحكامها حال تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية. مؤداه. كون المواد المستوردة بمعرفة الشركة الطاعنة قد خضعت للفحص سابقاً بالمملكة العربية السعودية قبل ورودها لدولة الكويت ومطابقة

للائحة الفنية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون. فإنّها لا تخضع لمعاودة الفحص، ويصبح قرار إخضاعها للفحص عند الدخول لدولة الكويت نفاذاً للقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ مستوجب الإلغاء.

الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقع عليها من الدول أعضاء هذا المجلس في مدينة مسقط بسلطنة عمان في ٢٠٠١/١٢/٣١، والتي تمت الموافقة عليها بدولة الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٤ تنص في مادتها الأولى على أنّه: " . . . يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يطبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣، ويتضمن كحد أدنى . . . ث- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجز البيطري والزراعي والسلع الممنوعة والمقيدة. ج- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية. . . "، وفي المادة الثانية على أنّه: " بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى، والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك: توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير . . ."، وفي مادتها الخامسة على أنّه: " بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية . . . ٤- تبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ " هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون . . . "، وفي مادتها الحادية عشر على أنّه: " تتبنّى الدول الأعضاء السياسات والآليات اللازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون بهذا الشأن، باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية. . . "، وفي مادتها الثانية والعشرين على أنّه: " تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند

رسوها في موانئها أو مرورها بها بما في ذلك الرسوم والضرائب خدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والصيانة والإصلاح والتخزين. . . "، كما تنص في مادتها الثانية والثلاثين على أنّه: " ١- تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء . . ."؛ بما يدلّ – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لتلك الاتفاقية – أنّه استكمالاً لرغبة دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق العديد من الإنجازات فيما بينها ومنها الإنجازات الاقتصادية والاستثمارية والتي بدأت باتفاقية الرياض الموقعة من هذه الدول في ١٩٨١/١/١١ وحرصاً من المشرع على تدعيم الروابط الاقتصادية بين مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي؛ فقد سعى الجميع إلى توسيع وتدعيم هذا التكامل بتوقيع الاتّفاقية الاقتصادية الأخيرة المبرمة بينهم في مسقط بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والتي تضمنت حرية انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ومعاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية، وتوحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير، وتبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لِـ" هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون "، واتّخاذ الآليات اللازمة لحماية البيئة باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية، وأن تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبذات المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها بما في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الارشاد والرسو والشحن والتفريغ والصيانة والإصلاح والتخزين. وأخيراً أنّ أحكام هذه الاتّفاقية تكون لها الأولوية في التطبيق عند تعارض أحكامها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنّ الشركة الطاعنة شركة كويتية وتستورد منتجات شركة " " من المنظفات المنزلية المصنعة بالمملكة العربية السعودية وفقاً للمعايير الصادرة من هيئة التقييس الخليجية التي وافقت دولة الكويت على نظامها الأساسي بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وأنّ الجهة الإدارية بدولة الكويت تعاود إخضاعها لأعمال الفحص والمطابقة والتدقيق بمعرفة الشركة المطعون ضدها الثانية استناداً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ واللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، وهو ما ينطوي على تعطيل لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتّفاقية

الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ إذ نصّ الأول على حرية انتقال السلع بين دول المجلس دون أي قيود، وتوحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير وتبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ " هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون "، والسماح لوسائط النقل البحري التابعة للدول الأعضاء ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبذات المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها بما في ذلك الرسوم والضرائب، كما يهدف الثاني – وعلى ما يبين من المذكرة الايضاحية له – إلى تقوية العلاقات بين دول مجلس التعاون وهو ما يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها الدولية. وكان الثابت من الأوراق أنّ المواد الكيميائية المستوردة محل النزاع قد استوفت المعايير الصادرة عن هيئة التقييس الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي التي وافقت دولة الكويت على نظامها الأساسي بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وأنّها مصنعة من مواد أولية ذات جودة عالية ومطابقة للائحته الفنية ٢٠٠٧/١٥١ " G S O" الخاصة بمساحيق الغسيل التركيبية المنزلية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي تمّ اعتمادها كلائحة فنية خليجية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ، ومن ثم تكون أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ هي واجبة التطبيق على النزاع المطروح؛ خاصةً وأنّ هذه الاتّفاقية قد نصّت على أن تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء. وكانت المواد الكيميائية المستوردة بمعرفة الشركة الطاعنة؛ قد خضعت للفحص والمطابقة في المملكة العربية السعودية قبل تصديرها إلى دولة الكويت، واستقامت على شروط صلاحيتها للتداول بين الدول الأعضاء، ومن ثم لا تخضع لإجراءات الفحص والمطابقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه لانتفاء العلة التي شرعت من أجلها، وهو ما يتماشى مع تسهيل التبادل التجاري بين دول المجلس وتدعيم الروابط الاقتصادية بينها تحقيقاً للهدف المرجو من تلك الاتّفاقية؛ ويضحى قرار معاودة خضوعها لإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة وإلزامها بالرسوم

المقررة تبعاً لذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قد صدر مفتقداً للسبب المبرر له مستوجب الإلغاء .

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة الطاعنة أقامت على المطعون ضدهما الدعوى رقم ٦٧٢٣ لسنة ٢٠١٨ إداري /١٠ بطلب الحكم – وفقاً لتكييف المحكمة لطلباتها –. أولاً: بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها الأولى بخضوع المواد الكيميائية التي تقوم باستيرادها من المملكة العربية السعودية لإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة، مع ما يترتّب على ذلك من آثارٍ. ثانياً: بإلغاء قرار فرض رسم على إجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة للمواد الكيميائية المستوردة والمسند تحصيله إلى الشركة المطعون ضدها الثانية، مع ما يترتّب على ذلك من آثارٍ أخصّها إلزام الشركة الأخيرة بردّ ما تمّ تحصيله؛ وبيانا لذلك قالت: إنّها وكيل شركة "" في دولة الكويت وتستورد منتجاتها من المنظفات المنزلية المصنعة في المملكة العربية السعودية التي ثبت مطابقتها للمواصفات وفقاً للمعايير العالمية والخليجية الصادرة من هيئة التقييس الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي التي وافقت دولة الكويت على نظامها الأساسي بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، ورغم ذلك فإنّ الهيئة المطعون ضدها الأولى تلزمها بإجراء فحص لهذه المواد عن طريق الشركة المطعون ضدها الثانية، وهو ما يرتّب إلزامها بمبلغ (٨٠) د.ك. لها عن كل حاوية من كل شحنة بالإضافة إلى مبلغ (٣) د.ك. رسوم إذن إخراج، فتقدّمت بطلب لجهة الإدارة لإعفائها من تلك الرسوم إلا أنّها رفضت. ولما كان ذلك المسلك مخالفاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان، والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتّفاق إنشاء

منظمة التجارة العالمية، ومن شأنه أن يعيق حركة التجارة العالمية، وأضافت أنّ الهيئة فوّضت المطعون ضدها الثانية في تحديد الرسوم محل النزاع بالمخالفة للقانون، رغم أنّه لا يجوز فرض رسوم إلا بقانون أو بناءً على قانون، كما أنّ ذلك الفحص غير مُجدٍ؛ لأنّ الإفراج عن الشحنة يتم بمجرد أخذ العينة وسداد الرسم دون انتظار النتائج؛ فأقامت الدعوى. وبتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١ قضت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٩ إداري /٢. وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ قضت المحكمة برفضه، وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الشركة الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز – بالطعن الماثل – وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة –؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها صمّم كل طرف على طلباته، والتزمت النيابة رأيها.

أُقيم الطعن على سببين (الأولها ثلاثة أوجه)؛ تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع.

الوجه الأول من السبب الأول:

وفي بيانه تقول الطاعنة – ما حاصله – إنّ الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه انتهى إلى أن القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة –المعدل– قد حظر إنتاج أو تداول المواد الكيميائية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة، واشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض، وأنّ ذلك القانون واللائحة التنفيذية لإدارة المواد الكيميائية الصادرة بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ قد ألغيا القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على اتّفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ عملاً بقاعدة "التشريع اللاحق يلغي التشريع السابق"، ورتّب الحكم على ذلك قضاءه برفض إلغاء قرار خضوع المواد الكيميائية التي تقوم باستيرادها من المملكة العربية السعودية لإجراءات الفحص

والتدقيق والمطابقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ سالف البيان في حين أنّها أرفقت بصحيفة دعوها المستندات الدالة على أنّها وكيل لشركة "بروكتر اند كامبل" في دولة الكويت وتستورد منتجاتها من المنظفات المنزلية المصنعة في المملكة العربية السعودية، التي سبق فحصها وثبت مطابقتها لمواصفات ومعايير الجودة العالمية والخليجية، وأنّ هذه المنتجات تباع في أسواق المملكة بحرية تامة وتصدر للخارج؛ مما يتعين أن تعامل تلك المنتجات معاملة المنتجات الوطنية بدولة الكويت لتطابقها مع المواصفات والمقاييس الخليجية وفقاً لأحكام الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الموافق عليها بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ والمعمول به اعتباراً من ٢٠٠٣/٢٤/٢ ؛ وقد نصّت تلك الاتّفاقية على أولويتها في التطبيق عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء؛ ويضحى إعادة فحص تلك المنتجات غير ذي جدوى. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

الوجه الثالث من السبب الأول:

وفي بيانه تقول الطاعنة – ما حاصله – إنّ الحكم المطعون فيه قد خلص إلى وجوب استيفاء جميع الشركات المستوردة لإجراءات الفحص والمطابقة من قبل الشركة المؤهلة لهذا الغرض؛ عملاً بحكم المادة (٢٣) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون حماية البيئة، في حين أنّ تلك القاعدة يجب تفسرها دون معزل عن القواعد الأخرى المنظمة لذات الموضوع وأهمها القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون، والقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ إذ تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري بين الدول الأعضاء؛ لذلك أصدرت دولة الكويت القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لتوحيد اللوائح والاشتراطات الفنية للعديد من الموضوعات المختلفة ومن ضمنها البيئة وخاصة أنّه لا يوجد لمثل تلك اللوائح مثيل في دولة الكويت، ولم تصدر من الهيئة أي لوائح فنية أو اشتراطات بيئية توجب التقيّد بها من قبل الطاعنة أو المطعون ضدها الثانية، ولم تقم الهيئة بتأهيل سوى شركة واحدة حصرياً للقيام بأعمال الفحص مع منحها سلطة تحديد تلك الرسوم، وتتقاضى منها مبلغ (٨٠) د.ك. عن كل عينة من كل حاوية دون أن تعطيها نتائج تلك

الفحوصات؛ مما يثير شبهة "التنفيع"، ويحيد عن المصلحة العامة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ مما يستوجب تمييزه.

السبب الثاني:

في بيانه تقول الطاعنة – ما حاصله – إنّ الحكم المطعون فيه خلص إلى أنّ الشركة المطعون ضدها الثانية لديها القدرة العملية على أعمال الفحص والمطابقة وفقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة، في حين أنّها تمسّكت أمام محكمة الاستئناف بإلزام تلك الشركة بتقديم كشف بجميع نتائج فحوصاتها لامتناعها عن تقديمها لها بحجة وجوب أخذ موافقة الهيئة على ذلك، كما طلبت ندب خبير للانتقال إلى الشركة الثانية وبيان مدى قدرتها العملية على أعمال الفحص والمطابقة من عدمه، وتساندت في ذلك إلى خلو الأوراق مما يفيد قدرتها منفردة على القيام بتلك الأعمال في جميع المنافذ الجمركية بدولة الكويت، كما خلت الأوراق مما يفيد أنّ الفحوصات تتم وفقاً للمعايير والمواصفات الدولية المطبقة بهذا الشأن لحماية البيئة، خاصة أنّ الشركة تفرج عن منتجاتها قبل الحصول على نتائج هذه الفحوصات وبمجرد وضع ختم الهيئة العامة للبيئة دون الحاجة لانتظار نتائج الفحوصات، كما خلت الأوراق مما يفيد جاهزية الشركة لإجراء الفحوصات، إلا أنّ الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث هذا الدفاع أو الرد عليه بما يواجهه، مع أنّه دفاع جوهري من شأنه أن يتغيّر به وجه الرأي في الدعوى؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في أساسه سديد؛ ذلك أنّه من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة– أنّه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة فهم وتحصيل الواقع في الدعوى، وتقدير الأدلة والمستندات وأوجه الدفاع المقدمة إليها، إلا أنّ شرط ذلك أن يكون استنباطها سائغاً، له أصل ثابت في الأوراق، ويؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، ومن المقرّر أنّه متى كان النص واضحاً جلي المعنى في الدلالة على المراد منه؛ فإنّه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله؛ إذ إنّ في ذلك استحداثاً لحكم مغاير لم يأتِ به النص عن طريق التأويل، كما أنّه من المقرر أنّ القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النصّ. فإذا كانت واضحة الدلالة؛ فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها لما في ذلك من استحداث لحكم

مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل، وأنّه من المسلّم به أنّه وإن كان لكل نص مضمون مستقل إلا أنّ ذلك لا يعزله عن باقي النصوص القانونية الأخرى التي تنظمها جميعها وحدة الموضوع، بل يتعين أن يكون تفسيره متساندا معها؛ وذلك بفهم مدلوله على نحو يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض. وبالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة متماسكة متألفة في معانيها متضافرة في مراميها يكمل بعضها بعضاً بما لا ينفلت معها كمتطلبات تطبيقها أو يحيد بها عن الغاية المقصودة منها؛ فالنصوص لا تفهم معزولة بعضها عن بعض إنما تتأتّى دلالة أي منها في ضوء ما تفيده دلالة النصوص الأخرى من معاني شاملة. ومن المقرّر أنّ أحكام الاتّفاقيات تجري مجرى التشريعات التي يلزم القاضي بإعمال القواعد الواردة بها على الروابط التي تقع في النطاق الذي تسري فيه. ومن المقرّر أنّه وإن كان مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام؛ إذ لا يجوز إهدار القانون الخاص لإعمال القانون العام لما في ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من أجله وضع القانون الخاص، إلا أنّ شرط ذلك أن يتطابق موضوع القانونيين أو التشريعيين، وأن تتعارض أحكامها، أما حين يكون لكل منهما مجال لإعماله يختلف عن الآخر؛ فلا يكون هناك إهدار ولا نسخه؛ لأنّ القانون الخاص يعتبر استثناء من القانون العام يحدّ من عموم أحكامه فيقيدها وينسخها فيما جاء بتخصيصه فحسب، ومن ثم يسري كل منهما في نطاقه القانوني الخاص فيما خصص له والقانون العام فيما بقي له من اختصاص، وبالتالي فإذا صدر قانون خاص صيغت قواعده على نحو استبعد معه ما نص عليه في القانون السابق عليه؛ فإنّ مؤدى ذلك أنّ المشرع استهدف ترك الأمر في ذلك إلى أحكام القانون العام لانتفاء التعارض بين أحكام القانونين في هذه الحالة.

ولما كان من المقرر أنّ الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقع عليها من الدول أعضاء هذا المجلس في مدينة مسقط بسلطنة عمان في ٣١ديسمبر سنة ٢٠٠١، والتي جرت الموافقة عليها بالكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أي اعتبار من ٢٠٠٣/٢/٢٤ تنصّ في مادتها الثالثة على أنّه: "يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها من دون تفرقة أو تمييز في كل المجالات الاقتصادية، ولا سيما في ممارسة المهن والحرف ومزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية

والاستثمارية والخدمية. . . "، وتابعت المحكمة: لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن سعودي الجنسية، وأنّه تقدّم بطلب للحصول على ترخيص بفتح مركز طبي أهلي إلا أنّ الجهة الإدارية (وزارة الصحة) رفضت طلبه استناداً إلى أنّ القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ أوجب أن يكون طالب الترخيص طبيباً كويتي الجنسية، وأنّ الطاعن سعودي الجنسية؛ وبذلك يكون غير مستوفٍ للشروط المتطلبة قانوناً، وأكملت المحكمة في حيثياتها أنّ قرار وزارة الصحة ينطوي على تعارض مع الاتّفاقية المشار إليها، والتي جرت الموافقة عليها بالكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ إذ نصّت على معاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من الدول الأعضاء معاملة مواطنيها بغير تفرقة أو تمييز؛ وذلك في عدة مجالات من ضمنها العمل في القطاعات الحكومية والأهلية وممارسة المهن والحرف والأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية، خاصةً أنّ هذه الاتّفاقية قد نصّت على أن تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء. وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

ومن المقرّر أنّه وإن كان النص في المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة – المعدل – قد جرى على أنّه: " يجب الحصول على موافقة الجهات المعنية عند استيراد أو تصدير المواد الخطرة والمواد الكيميائية، كما يشترط للتصريح بذلك إتمام إجراءات الفحص والمطابقة والتدقيق من الجهات المعنية أو من الشركات المؤهلة لهذا الغرض، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والاشتراطات المنظمة لذلك والسجلات المطلوبة ومسؤوليات الجهات المعنية تجاهها. . . "، وفي مادته (١٧٥) تنص على أنّه: " . . كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون. . . "، وفي مادته (١٧٦) على أنّه: " لا يخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ . . . كما لا يخل بالأحكام الواردة في قانون آخر ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة. . . "، إلا أنّه لما كانت الاتّفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقع عليها من الدول أعضاء هذا المجلس في مدينة مسقط بسلطنة عمان في ٢٠٠١/١٢/٣١، والتي تمت الموافقة عليها بدولة الكويت بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ وعمل به من تاريخ نشره في

الجريدة الرسمية أي اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/٢٤ تنص في مادتها الأولى على أنّه: " . . . يتم التبادل التجاري بين دول المجلس ضمن اتحاد جمركي يطبق في موعد أقصاه الأول من يناير عام ٢٠٠٣، ويتضمن كحد أدنى . . . ث- انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية مع الأخذ في الاعتبار تطبيق أنظمة الحجز البيطري والزراعي والسلع الممنوعة والمقيدة. ج- معاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية. . . "، وفي المادة الثانية على أنّه: " بهدف إيجاد شروط أفضل وظروف متكافئة في التعامل الاقتصادي الدولي تقوم الدول الأعضاء برسم سياساتها وعلاقاتها الاقتصادية بصفة جماعية تجاه الدول والتكتلات والتجمعات الإقليمية الأخرى والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية وتتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك: توحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير"، في مادتها الخامسة على أنّه: " بهدف تنمية الاستثمارات المحلية والبيئية والخارجية في دول المجلس، وتوفير بيئة استثمارية تتسم بالشفافية والاستقرار تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات التالية . . . ٤- تبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ " هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون "، وفي مادتها الحادية عشر على أنّه: " تتبنّى الدول الأعضاء السياسات والآليات اللازمة لحماية البيئة وفق الأنظمة والقرارات الصادرة في إطار مجلس التعاون بهذا الشأن، باعتبارها تمثّل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية. . . "، وفي مادتها الثانية والعشرين على أنّه: " تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبنفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها بما في ذلك الرسوم والضرائب خدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والصيانة والاصلاح والتخزين. . ."، كما تنص في مادتها الثانية والثلاثين على أنّه: " ١- تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتّفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء . . ."؛ بما يدلّ – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لتلك الاتّفاقية – أنّه استكمالاً لرغبة دول مجلس التعاون الخليجي في تحقيق العديد من الإنجازات فيما بينها ومنها الإنجازات الاقتصادية والاستثمارية والتي بدأت باتّفاقية الرياض الموقعة من هذه الدول في ١٩٨١/١/١١ وحرصاً من المشرع على تدعيم الروابط الاقتصادية بين مواطني دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربي؛ فقد سعى الجميع إلى توسيع وتدعيم هذا التكامل بتوقيع الاتّفاقية الاقتصادية الأخيرة المبرمة بينهم في مسقط بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والتي تضمنت حرية انتقال السلع بين دول المجلس دون قيود جمركية أو غير جمركية ومعاملة السلع المنتجة في أي من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية، وتوحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير، وتبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ " هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون " واتخاذ الآليات اللازمة لحماية البيئة باعتبارها تمثل الحد الأدنى للتشريعات والأنظمة الوطنية، وأن تسمح الدول الأعضاء لوسائط النقل البحري التابعة لأي منها ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبذات المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها بما في ذلك الرسوم والضرائب وخدمات الإرشاد والرسو والشحن والتفريغ والصيانة والإصلاح والتخزين. وأخيراً أنّ أحكام هذه الاتّفاقية تكون لها الأولوية في التطبيق عند تعارض أحكامها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنّ الشركة الطاعنة شركة كويتية وتستورد منتجات شركة " " من المنظفات المنزلية المصنعة بالمملكة العربية السعودية وفقاً للمعايير الصادرة من هيئة التقييس الخليجية التي وافقت دولة الكويت على نظامها الأساسي بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وأنّ الجهة الإدارية بدولة الكويت تعاود إخضاعها لأعمال الفحص والمطابقة والتدقيق بمعرفة الشركة المطعون ضدها الثانية استناداً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ واللائحة التنفيذية الصادرة تنفيذاً له، وهو ما ينطوي على تعطيل لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بالموافقة على الاتّفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ إذ نصّ الأول على حرية انتقال السلع بين دول المجلس دون أي قيود، وتوحيد إجراءات ونظم الاستيراد والتصدير وتبني مواصفات ومقاييس موحدة لجميع السلع وفقاً للنظام الأساسي لـ " هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون " والسماح لوسائط النقل البحري التابعة للدول الأعضاء ولحمولتها باستخدام كافة التسهيلات وبذات المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها بما في ذلك

الرسوم والضرائب، كما يهدف الثاني – وعلى ما يبين من المذكرة الإيضاحية له – إلى تقوية العلاقات بين دول مجلس التعاون وهو ما يحقق مصلحة دولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها الدولية. وكان الثابت من الأوراق أنّ المواد الكيميائية المستوردة محل النزاع قد استوفت المعايير الصادرة عن هيئة التقييس الخليجية لدول مجلس التعاون الخليجي التي وافقت دولة الكويت على نظامها الأساسي بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، وأنّها مصنعة من مواد أولية ذات جودة عالية ومطابقة للائحته الفنية ٢٠٠٧/١٥١ "GSO" الخاصة بمساحيق الغسيل التركيبية المنزلية الصادرة عن هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، والتي تمّ اعتمادها كلائحة فنية خليجية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ ومن ثم تكون أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ هي واجبة التطبيق على النزاع المطروح، خاصةً وأنّ هذه الاتّفاقية قد نصّت على أن تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء، وكانت المواد الكيميائية المستوردة بمعرفة الشركة الطاعنة قد خضعت للفحص والمطابقة في المملكة العربية السعودية قبل تصديرها إلى دولة الكويت، واستقامت على شروط صلاحيتها للتداول بين الدول الأعضاء، ومن ثم لا تخضع لإجراءات الفحص والمطابقة وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه لانتفاء العلة التي شرعت من أجلها، وهو ما يتماشى مع تسهيل التبادل التجاري بين دول المجلس وتدعيم الروابط الاقتصادية بينها تحقيقاً للهدف المرجو من تلك الاتفاقية؛ ويضحى قرار معاودة خضوعها لإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة وإلزامها بالرسوم المقررة تبعاً لذلك وفقاً لأحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه؛ قد صدر مفتقداً للسبب المبرر له؛ مستوجب الإلغاء.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام هذا النظر؛ فإنّه يكون غير مستخلص استخلاصاً سائغاً، وبغير فهم صحيح لحكم القانون والواقع، ولا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها؛ مما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إنّه عن موضوع الاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٩ إداري /٢ فهو صالح للفصل فيه – ولما تقدم – يبين منه أنّ قيام الشركة المطعون ضدها الثانية بأعمال الفحص والمطابقة والتدقيق للمواد المستوردة من المملكة العربية السعودية من قبل

الشركة الطاعنة إعمالاً للقرار الإداري الصادر بخضوع المواد الكيميائية التي تقوم الشركة الطاعنة باستيرادها من المملكة العربية السعودية لإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة والذي ثبت وفقاً لما سلف بيانه عدم مشروعيته قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون، ويغدو معه طلب إلغائه قائماً على سند سليم من القانون؛ ومن ثم فإنّ القرار الصادر بفرض رسم مقابل إجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة للمواد الكيميائية المستوردة من قبل الشركة الطاعنة من المملكة العربية السعودية، والمسند تحصيله إلى الشركة المطعون ضدها الثانية؛ قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون، ويغدو معه طلب إلغائه قائماً على سبب يؤيده من الواقع والقانون؛ جديراً بالإلغاء.

وإذ ذهب الحكم المستأنف إلى غير ذلك؛ فإنّه يكون غير قائم على سند سليم من القانون؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغائه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها الأولى بخضوع المواد الكيميائية التي تقوم الشركة الطاعنة باستيرادها من المملكة العربية السعودية لإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة، وبإلغاء قرار فرض رسم على إجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة للمواد الكيميائية المستوردة من الشركة الطاعنة والمسند تحصيله إلى الشركة المطعون ضدها الثانية، مع ما يترتّب على ذلك من آثارٍ أخصّها إلزام الشركة الأخيرة بردّ ما تمّ تحصيله.

لـــــــذلك

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعه بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٩ إداري /٢، بإلغاء الحكم المستأنف، وبإلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها الأولى بخضوع المواد الكيميائية التي تقوم الشركة الطاعنة باستيرادها من المملكة العربية السعودية لإجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة، وبإلغاء قرار فرض رسم على إجراءات الفحص والتدقيق والمطابقة للمواد الكيميائية المستوردة من الشركة الطاعنة من المملكة العربية السعودية والمسند تحصيله إلى الشركة المطعون ضدها الثانية مع ما يترتّب على ذلك من

آثارٍ على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت المطعون ضدهما المصروفات عن درجتي التقاضي، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة. .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠٢٢

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة

برئاسة السيد المستشار /	أنور بورسلي	وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين /	حسين توفيق،	وأحمد عبد الحميد البدوي،
	وأحمد صلاح الدين	وأحمد محمد عبد الحليم.
وحضور الأستاذ /	خالد الربيعي	رئيس النيابة.
وحضور السيد /	أحمد وجيه	أمين سر الجلسة.

(١١)

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٠٢٠ تجاري.

جواز فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي. م ٢/٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار النظام الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النعي بأن تطبيق تعليمات جمركية بشأن رسوم الإغراق موضوع النزاع بأثر رجعي مخالف للقانون. لا أساس له.

النص في المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنّه: " ١ـ لا تنطبق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة والرسوم النهائية إلا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك من تاريخ نفاذ قرار فرض التدابير، مع مراعاة الاستثناءات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من هذا القانون والمواد ٤٤، ٤٥ من اللائحة. ٢- يجوز للجنة الوزارية بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعى إلى بداية الفترة التي فرضت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت في الحالات التالية: أ) في حالة التوصل النهائي إلى وجود الضرر المادي. ب) في حالة التوصل النهائي غلى وجود التهديد بالضرر المادي عندما يتبين أن فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة هو الذي حال دون وقوع الضرر المادي. لما كان ذلك، وكانت القواعد التي تضمنتها اللائحة قد أجازت فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعى مستمدة من التفويض الصادر للجنة الوزارية بموجب نص المادة الثامنة من القانون الذي ناط باللجنة إصدار تلك اللائحة، ومن ثم فانّ النعي بأنّ تطبيق التعليمات الجمركية رقم ١٠٢، ١١٤ لسنة ٢٠١٧ بأثر رجعى وفرض الرسم محل النزاع قد تمّ بالمخالفة للقانون؛ يضحى في غير محله، وغير قائم على سند صحيح من أحكام القانون. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى؛ فإنّه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة، ويكون النعي عليه فيما أورده من أنّ التعليمات الجمركية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧ لم يتم تطبيقها بأثر رجعى غير منتج، وعمّا تثيره الطاعنة من خلو الأوراق من دليل على انطباق شروط فرض الرسوم محل النزاع عليها بأثر رجعى فهو غير صحيح. فالثابت بالأوراق أنّ المطعون ضده بصفته قدّم حافظة مستندات أمام محكمة أول درجة بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٠ طويت على صورة من قرار اللجنة الوزارية بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد الشركات ؛ وذلك بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة رقم (. . . .) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩، كما ثبت من كتاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الموجه لوزير المالية بدولة الكويت – المقدم صورته ضمن الحافظة المذكورة ـ أنّ التحديدات النهائية التي تمّ على أساسها اتّخاذ قرار فرض الرسوم النهائية هي ما تبين من خلال فترة التحقيق من أنّ الواردات محل التحقيق من منتج بطاريات السيارات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا ترد إلى السوق الخليجية

بأسعار مغرقة، وقد ترتّب على ذلك ضرر مادي تمثّل في التأثير سلباً على أسعار بيع المنتج الخليجي المشابه في السوق الخليجي وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة الخليجية خلال فترة التحقيق وقد تزامن ذلك الضرر المادي مع الزيادة الكبيرة في حجم الواردات المغرقة خلال نفس الفترة؛ ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصّل في أنّ الشركة الطاعنة أقامت ابتداءً الدعوى رقم ٣١٢٦ لسنة ٢٠١٨ إداري على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بإلغاء قرار فرض رسوم جمركية على البيان الجمركي رقم ٥٨١١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢ وما يترتّب على ذلك من آثارٍ؛ وقالت في بيان ذلك: إنّ الإدارة المطعون ضدها طالبتها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول بدفع مبلغ ٤٧، ١٥٣٣٢ د.ك. كرسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد واردات دول مجلس التعاون الخليجي من منتج بطاريات السيارات ذات المنشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا الجنوبية والصادر بشأنها التعليمات الجمركية رقم ١٠٢، ١١٤ لسنة ٢٠١٧؛ وذلك على الرغم من أنّ تلك الإرسالية قد وردت قبل صدور التعليمات الجمركية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ والتي لم تتضمن وجوب العمل بها بأثر رجعي، ومن ثم فلا يجوز فرض رسوم جمركية على تلك الإرسالية بعد أن استقرّ المركز القانوني للطاعنة، إلا أنّ جهة الإدارة قامت بإصدار التعليمات الجمركية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ متضمنة النص على العمل بها بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥ وذلك حتى تقنّن فرض تلك الرسوم على الإرسالية المذكورة؛ وذلك بالمخالفة لما استقرت عليه المبادئ القانونية من عدم رجعية القوانين والقرارات الإدارية وهو ما يبطل قرار إصدار تلك التعليمات كونه قد صدر مشوباً بعيب الانحراف، وإساءة استعمال السلطة، وقد تظلّمت من ذلك القرار إلا أنّ تظلّمها رفضته جهة الإدارة؛

ومن ثم أقامت الدعوى. حكمت المحكمة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٤ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية الكلية، وقد قيدت الدعوى برقم ٨٢٦ لسنة ٢٠١٩ تجاري. مدني. كلي. حكومة. وبجلسة ٢٠١٩/٦/١٧ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٣٩ لسنة ٢٠١٩ تجاري. مدني. حكومة. وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٢ قضت المحكمة برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز. قدّمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطعن أُقيم على سببين تنعى بهما الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ البيان الجمركي رقم ٥٨١١٣ الخاص بالإرسالية محل النزاع كان بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ أي قبل العمل بالتعليمات الجمركية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ التي تمّ العمل بها وتطبيق الرسم النهائي المفروض بموجبها اعتباراً من ٢٠١٧/٨/١٧ ومن ثم فلا يجوز فرض الرسم الجمركي عليها بموجب هذه التعليمات، كما أنّ التعليمات الجمركية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧ قد صدرت بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ وإذ كان لا يجوز فرض الرسوم الجمركية إلا من تاريخ نفاذ قرار فرض التدابير؛ وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون النظام الموحد لمكافحة الإغراق، وقد خلت الأوراق من دليل على انطباق شروط فرض رسوم مكافحة الإغراق بأثر رجعي التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٤٢ والمادتين ٤٤،٤٥ من اللائحة التنفيذية وهي أن يتم فرض تلك الرسوم بموجب قرار من اللجنة الوزاري بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة؛ وذلك في حالة التوصل النهائي إلى وجود ضرر مادي أو تهديد بالضرر أو الإعاقة المادية، وأن يكون ذلك بناء على تحقيق يتمّ إجراؤه، وأن يكون الإغراق موجوداً في فترة سابقة على ذلك التحقيق، وأن يكون الضرر نشأ عن زيادة كبيرة في الواردات المغرقة خلال فترة قصيرة نسبياً. ومن ثم فلا يجوز تطبيق التعليمات رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧ الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٠ عليه بأثر رجعي؛ إلا أن الحكم المطعون فيه خالف ذلك واستند في أسبابه إلى أن الشحنة الخاصة

بها وردت بعد العمل بالتعليمات الخاصة بمكافحة الإغراق والتي تم نشرها والعمل بها بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥ وخلص من ذلك إلى أن التعليمات الجمركية رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٧ لم يتم تطبيقها بأثر رجعي؛ بما يعيبه، ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد؛ ذلك أنّ المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النص، فإذا كانت واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو يقيدها، لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لما ورد بهذا النص عن طريق التأويل وهو أمر غير جائز قانوناً. وقد نصت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار القانون الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنّه: " ١ـ لا تنطبق تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة والرسوم النهائية الا على المنتجات التي تدخل للاستهلاك من تاريخ نفاذ قرار فرض التدابير، مع مراعاة الاستثناءات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ من هذا القانون والمواد ٤٤، ٤٥ من اللائحة. ٢– يجوز للجنة الوزارية بناء عل اقتراح من اللجنة الدائمة فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعي إلى بداية الفترة التي فرضت فيها التدابير المؤقتة إن وجدت، في الحالات التالية: أ) في حالة التوصل النهائي إلى وجود الضرر المادي. ب) في حالة التوصل النهائي إلى وجود التهديد بالضرر المادي عندما يتبين أن فرض تدابير مكافحة الإغراق المؤقتة هو الذي حال دون وقوع الضرر المادي. لما كان ذلك، وكانت القواعد التي تضمنتها اللائحة قد أجازت فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية بأثر رجعي مستمدة من التفويض الصادر للجنة الوزارية بموجب نص المادة الثامنة من القانون الذي ناط باللجنة إصدار تلك اللائحة، ومن ثم فإنّ النعي بأن تطبيق التعليمات الجمركية رقم ١٠٢، ١١٤ لسنة ٢٠١٧ بأثر رجعي، وفرض الرسم محل النزاع قد تم بالمخالفة للقانون؛ يضحى في غير محله وغير قائم على سند صحيح من أحكام القانون. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض الدعوى فإنّه يكون قد انتهى غلى نتيجة صحيحة، ويكون النعي عليه فيما أورده من أن التعليمات الجمركية رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٧ لم يتم تطبيقها بأثر رجعي غير منتج، وعما تثيره الطاعنة من خلو الأوراق من دليل على انطباق شروط فرض الرسوم محل النزاع عليها بأثر رجعى فهو غير صحيح فالثابت بالأوراق أن المطعون ضده بصفته قدم حافظة مستندات أمام محكمة أول درجة

بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٠ طويت على صورة من قرار اللجنة الوزارية بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق ضد الشركات وذلك بناء على اقتراح اللجنة الدائمة رقم (....) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩، كما ثبت من كتاب الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي الموجه لوزير المالية بدولة الكويت – المقدم صورته ضمن الحافظة المذكورة ــ أن التحديدات النهائية التي تم على أساسها اتّخاذ قرار فرض الرسوم النهائية هي ما تبين من خلال فترة التحقيق من أن الواردات محل التحقيق من منتج بطاريات السيارات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية كوريا ترد إلى السوق الخليجية بأسعار مغرقة وقد ترتب على ذلك ضرر مادي تمثل في التأثير سلباً على أسعار بيع المنتج الخليجي المشابه في السوق الخليجي وعلى المؤشرات الاقتصادية للصناعة الخليجية خلال فترة التحقيق؛ وقد تزامن ذلك الضرر المادي مع الزيادة الكبيرة في حجم الواردات المغرقة خلال نفس الفترة؛ ومن ثم يضحى النعي برمته على غير أساس.

ولما تقدّم يتعيّن القضاء برفض الطعن.

لــذلــك

حكمـت المحكمـة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: في الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنة المصاريف، مع مصادرة الكفالة.

جلسة ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٢٢

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية السادسة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٨ م.

برئاسة السيد المستشـار /	عبد الهادي فهد الجفين	وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين /	زياد غازي،	أشرف أبو العز،
	هاشم توفيق،	د. عاصم رمضان.
وحضور الأستـــاذ /	وسام الطحان	رئيـس النيابـة.
وحضور السيـــد /	عبدالعزيز عبدالله الحربي	أمين سـر الجلسـة.

(١٢)

الطعن رقم ٣٩٧٧ لسنة ٢٠٢١ تجاري/٦.

إلغاء الباب الأول من قانون الصناعة الكويتي رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ بصدور القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. مؤداه. وجوب صدور قرارات سحب المشروعات أو إغلاقها من الوزير المختص أو من يفوضه وانحسار اختصاص الهيئة العامة للصناعة بتلك القرارات والذي

كان معقوداً لها بموجب القانون القديم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض الدعوى بقالة اختصاص الهيئة المطعون ضدها بإصدار القرار المطعون عليه رغم انعقاد الاختصاص به للوزير. خطأ.

إذ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء الباب الأول من قانون الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ وذلك لأن قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد يتضمن ذات الأحكام ويتقارب مع ذات النصوص إلى حد التطابق في كثير منها، وحتى لا يكون هناك تكرار أو تعارض بين التشريعين رؤي إلغاء هذا الباب، ونصت المادة الخامسة منه – صراحة – على إلغاء أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن النص اللاحق يلغي السابق في حالة التعارض بينهما، حتى لا يكون هناك اصطدام بين تشريعات الدولة ونصوصها بعضها البعض، وكان مؤدى نص المادة التاسعة والمادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين – من ذلك القانون – أن للوزير أو من يفوضه الأمر بإلغاء الترخيص في حالة عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكماله وله سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية، بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي، وله – أيضاً – أو من يفوضه سحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات؛ مما لازمه صدور قرارات سحب المشروع أو إغلاقه من الوزير المختص أو من يفوضه باعتباره السلطة المنوط بها اتخاذ مثل تلك القرارات، ومن ثم ينحسر أي اختصاص كان معقوداً من قبل في ظل القانون السابق – القانون ٥٦ لسنة ١٩٩٦ – والذي كان يعطي الهيئة العامة للصناعة إصدار تلك القرارات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وقضى برفض دعوى الطاعنة على قالة: إنّ الهيئة المطعون ضدها وليس الوزير المختص – هي صاحبة الاختصاص بسحب القسيمتين

المقام عليهما المشروع وإغلاقه، رغم انعقاد الاختصاص للوزير، وخلت الأوراق من صدور تفويض من الوزير المختص للهيئة المطعون ضدها؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يوجب تمييزه

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنّ الوقائع تتحصّل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنّ الطاعنة بصفتها أقامت على المطعون ضدهما الدعوى ١٩٤٠ لسنة ٢٠١٨ تجاري. بطلب الحكم – وفقاً لطلباتها الختامية – أولاً: بصفة مستعجلة بإلزام الهيئة المطعون ضدها بإزالة الأقفال التي وضعتها على أبواب المصنع – محل القسيمتين المبينتين بالصحيفة – وتمكينها من الانتفاع بهما، وعدم التعرّض لها في ذلك لحين الفصل في موضوع الدعوى. ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري رقم ٢٠١٧/١ الصادر بسحب القسيمتين واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثارٍ أخصها منحها الترخيص الدائم للمصنع مع الاحتفاظ بحقها في الرجوع على الهيئة بالتعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها؛ وقالت بيانا لذلك: إنّه في غضون عام ٢٠٠٣ خصّصت لها من قبل المطعون ضدها الأولى القسيمتين المبينتين بالصحيفة، وحصلت على رخصة بناء مصنع عليهما، ثم أصدرت لها ترخيصاً مؤقتاً للمشروع جدد لفترات متتالية، واستوردت الطاعنة الآلات والمعدات اللازمة للمصنع، وتمّ توصيل التيار الكهربائي، وسددت كافة الرسوم المستحقة عليها، إلا أنّ المطعون ضدها الأولى أصدرت قرارها رقم ١/ ٢٠١٧ في اجتماعها رقم ٢٠١٨/١ المنعقد في ٢٠١٧/٢/١٨ بإلغاء المشروع الصناعي وسحب القسيمتين، ورفض تظلّمها من القرار؛ وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٠٩/٢٢ في شأن نظام التنظيم الصناعي؛ وذلك لعدم صدوره من وزير التجارة باعتباره الجهة المختصة ومن ثم أقامت الدعوى، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن، مع ما يترتب على ذلك من آثارٍ. استأنف المطعون ضدهما بصفتهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩١٧ لسنة ٢٠٢١ تجاري. مدني. حكومة /١. وقضت بتاريخ

٢٠٢١/٩/٢٦ بإلغاء الحكم المستأنف، ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه. وإذ عُرض الطعن – على هذه المحكمة في غرفة المشورة –؛ حُدّدت لنظره جلسة، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنّ مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّ الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعواها بطلب إلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها بإلغاء المشروع الصناعي وسحب قسيمتي التداعي على قالة صدوره من صاحب الاختصاص رغم أن المختص بإصدار القرار هو وزير التجارة والصناعة وليس الهيئة العامة للصناعة؛ وذلك إعمالا للمادتين ٢٨، ٢٩ من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي سديد؛ ذلك أنّ المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّ القاضي مطالب أساساً بالرجوع إلى النص القانوني الذي ينطبق على واقعة النزاع في الدعوى، وفي حدود عبارة النص. فإذا كانت واضحة الدلالة؛ فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها لما في ذلك من استحداث لحكم جديد مغاير لمراد المشرع عن طريق التأويل، وأنّ الأصل أنّ الاختصاص شخصي بمعنى أنه يجب أن يصدر القرار الإداري من الجهة أو السلطة التي يحددها القانون، كما أن المقرر أن الاختصاص كأحد أركان القرار الإداري هو أن يصدر ممن يملك إصداره وأن تحديد هذا الاختصاص هو عمل المشرع، ومن ثم يجب أن يصدر القرار من الجهة التي حددها القانون لإصداره، ولا يجوز لغيرها التصدي لهذا الاختصاص، وإلا كان القرار معيباً بعيب عدم الاختصاص، ومن ثم يكون غير مشروع. وإذ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٩ في شأن الموافقة على (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية نصت المادة الثانية من مواد إصداره على إلغاء الباب الأول من قانون الصناعة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦ وذلك لأن قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد يتضمن ذات الأحكام ويتقارب مع ذات النصوص إلى حد التطابق في كثير منها، وحتى لا يكون هناك تكرار أو تعارض بين التشريعين رؤي إلغاء هذا الباب، ونصت المادة الخامسة منه – صراحة – على إلغاء أي نص يتعارض مع

أحكام هذا القانون تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأن النص اللاحق يلغي السابق في حالة التعارض بينهما، حتى لا يكون هناك اصطدام بين تشريعات الدولة ونصوصها بعضها البعض، وكان مؤدى نص المادة التاسعة والمادتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين – من ذلك القانون – أن للوزير أو من يفوضه الأمر بإلغاء الترخيص في حالة عدم تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة أو التوقف عن استكماله، وله سلطة توقيع الجزاءات الإدارية على المشروعات الصناعية المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام) وفقاً للائحة التنفيذية، بما في ذلك إغلاق المشروع الصناعي، وله – أيضاً – أو من يفوضه سحب كل أو بعض المزايا أو الإعفاءات؛ مما لازمه صدور قرارات سحب المشروع أو إغلاقه من الوزير المختص أو من يفوضه باعتباره السلطة المنوط بها اتخاذ مثل تلك القرارات، ومن ثم ينحسر أي اختصاص كان معقوداً من قبل في ظل القانون السابق – القانون ٥٦ لسنة ١٩٩٦ – والذي كان يعطي الهيئة العامة للصناعة إصدار تلك القرارات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وقضى برفض دعوى الطاعنة على قالة: إنّ الهيئة المطعون ضدها وليس الوزير المختص – هي صاحبة الاختصاص بسحب القسيمتين المقام عليهما المشروع وإغلاقه، رغم انعقاد الاختصاص للوزير وخلت الأوراق من صدور تفويض من الوزير المختص للهيئة المطعون ضدها؛ فإنّه يكون معيباً؛ بما يوجب تمييزه لهذا السبب، دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

وحيث إنّ موضوع الاستئناف صالح للفصل فيه – ولما تقدّم بيانه – وكان الحكم المستأنف قد انتهى صحيحاً إلى إلغاء القرار المطعون فيه، واعتباره كأن لم يكنْ؛ فإنّه يكون حريّاً بالتأييد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات، وعشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢١/٩١٧ تجاري. مدني. حكومة /. ١ برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وأعفت الهيئة المستأنفة من المصروفات، وألزمتها بعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢

حكم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة التجارية الخامسة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٤ من ربيع الأخر ١٤٤٤هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٨م

برئاسة السيد المستشار/	عصام محمد السداني		وكيل المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين/	زياد مصطفى بشير	و	أيمن يحيى الرفاعي
	ومحمد عبدالمنعم الخلاوي	و	أحمد صلاح الدين.
وحضور الأستاذ/	محمود شعيب		رئيس النيابة.
وحضور السيد/	السيد محمد على		أمـــين ســـر الجلسة.

(١٣)

الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٢٠١٩ تجاري.

الحالات التي تعد في حكم التهريب الجمركي. م١٤٣ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. لم ترد بالمادة حصراً. مؤداه. اتّساعها لغير ما ورد بها من صور. اعتبار واقعة من تلك الحالات. وجوب إقامته على أسباب سائغة لها أصل بالأوراق. (مثال بشأن استخلاص خاطئ من الحكم لكون المخالفة المنسوبة

للطاعنة في حكم التهريب الجمركي وترتيبه على ذلك. خطأً اخضاعها لمدة التقادم الطويل دون التقادم الخمسي المنطبق عليها) .

وكان المقرر بنص المادة ١٤١ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠لسنة ٢٠٠٣، على أنّه: " فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصوص عليه بالمادة ١٤٣ من النظام ــ القانون .، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة يتم فرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها في تلك المادة، وجاء بالبند السادس منها (مخالفات الإدخال المؤقت) وبالبند السابع منها (مخالفات إعادة التصدير) . . .". وأنّه ولئن كان المشرع في المادة ١٤٣ من القانون المشار إليه لم يورد الحالات التي تعد في حكم التهريب على سبيل الحصر وهو ما يتسع لغيرها من الصور، إلا أنّ اعتبار واقعة معينة من ضمن هذه الحالات يتعين أن يكون قائماً على أسباب سائغة لها أصل بالأوراق ولها سندها من القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مستندات المطعون ضده بصفته وما ثبت بخطابه الموصى عليه بعلم الوصول والصادر في ٢٠٠٦/٤/٤ أن مطالبته الشركة الطاعنة بالغرامات وقيمة رسوم الخدمات المفروضة يستند لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتي فرضت غرامة قدرها ١٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على ألا تتجاوز الغرامة ٢٠٪ من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية، والتي أحالت إليها المادة ١٤١ من القانون في شأن المخالفات الجمركية التي أفرد لها القانون غرامات مالية خاصة بما تخرج معه وفق سياق هذا النص باستثنائها من الحالات التي تعد في حكم التهريب الجمركي، لا سيما مع صراحة نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ من القانون بعدم إيرادها وصف التأقيت على عمليات إدخال البضائع وإخراجها فينحصر حكمها بعمليات الإدخال الدائم، وإذ أقام المطعون ضده بصفته دعواه الراهنة في ٢٠١٨/٤/٢٦ وخلت الأوراق مما يفيد اتخاذ أية إجراء قاطع للتقادم منذ صدور قرار التغريم أو وقوع ما يوقفه.

وكانت المادة ١٧٦ /٢ بندين ب، ج من القانون المشار إليه تنقضي بالتقادم فيما يخص إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات المفروضة في المخالفات من صدور قرار التغريم وفي الرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي. وكانت الشركة الطاعنة قد تمسّكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده بصفته بالتقادم الخمسي في المطالبة بالغرامات وقيمة رسوم الخدمات عن مخالفة تجاوزها المدة المحددة لبقاء البضائع المدخلة بمعرفتها تحت وضع الإدخال المؤقت، بما تكون معه مدة التقادم الخاص بهذه المطالبة قد انقضت بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التغريم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدفع المبدى من الطاعنة بتقادم دعوى المطعون ضده بصفته بالتقادم الخمسي على سندٍ من أنّ الشركة الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنها باشرت إخراج البضائع التي سبق وأدخلتها للبلاد بصفة مؤقتة تنتهي في ٢٠٠٥/٨/٢٨ ولم تطلب تمديد المهلة الممنوحة لها، ولم ترد على المراسلات الموجهة لها من قبل المطعون ضده بصفته بشأن إخطارها بالغرامات المقررة عليها؛ بما ينمّ على أنّ نيتها انصرفت للتحايل لعدم أداء الرسوم الجمركية بما يعد في حكم التهريب الجمركي، وأخضعها لمدة التقادم الطويل؛ فإنّه يكون قد أخطأ في تكييف الواقع في الدعوى؛ وهو ما جرّه للخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطّلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث إنّ الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث تتحصّل الواقعات – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – في أنّ المطعون ضده بصفته أقام على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٣٨٩ لسنة ٢٠١٨ تجاري. مدني. كلي. حكومة. بطلب: إلزامها بأداء مبلغ ٢٠٨٣٧,٣٤٠ د.ك. قيمة الغرامات المفروضة عليها وقيمة رسوم الخدمات؛ وقال بياناً لذلك: إنّه بصفته وافق على قيام الشركة الطاعنة بإدخال مولدات كهربائية للبلاد بصفة مؤقتة لتأجيرها لإحدى الشركات مع التعهد بإخراجها عند انقضاء

المدة المصرح بها، إلا أنّها قد تخلّفت عن ذلك دون الحصول على إذن بتمديد المدة، مما ترتب عليه انشغال ذمتها بمبلغ المطالبة، ومن ثم كانت الدعوى. حكمت المحكمة أولاً: برفض الدفع بتقادم الدعوى. ثانياً: إلزام الشركة الطاعنة أن تؤدي إلى المطعون ضده بصفته المبلغ المطالب به. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١٨ تجاري. مدني. حكومة. وبتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ قضت المحكمة بالتأييد. طعنت الشركة الطاعنة على هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن. وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة المشورة – ؛ حُدّدت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنّ الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه، مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ وفي بيان ذلك تقول: إنّها تمسّكت أمام محكمة الموضوع بالدفع بعدم سماع الدعوى بمضي خمس سنوات على تاريخ استحقاق الغرامات ورسوم الخدمات باعتبار أنّها ناشئة عن مخالفة شروط إدخال البضائع إدخالاً مؤقتاً، إلا أنّ محكمة الموضوع قضت برفض الدفع بمقولة: إنّ تلك المبالغ تتقادم بالتقادم الطويل باعتبار أنّها ناشئة عن التهرب من أداء الرسوم الجمركية رغم أنّ الواقعة لا تعتبر تهريباً جمركياً، أو ما يدخل في حكمه ؛ فإنّه يكون معيباً ؛ بما يستوجب تمييزه.

وحيث إنّ هذا النعي في محله؛ ذلك أنّه من المقرّر – في قضاء هذه المحكمة – أنّه ولئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تكييف الدعوى وتقصي حقيقة الطلبات فيها، واستظهار مراميها ومقصود الخصوم من وراء إبدائها وإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانون الصحيح على هدي ما تستنبطه من واقع الحال وملابساتها، إلا أنّ شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة دون تحوير لهذه الطلبات مما يخرجها عن مقصود الخصوم من وراء إبدائها باعتبار أنّ القاضي مطالب أصلاً بالرجوع إلى نص القانون وإعماله على واقعة الدعوى في حدود عبارة النصّ. وكان المقرر بنص المادة ١٤١ من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، على أنّه: " فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصوص عليه بالمادة ١٤٣ من النظام ـــ القانون ـ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية

النافذة يتم فرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية على المخالفات المشار إليها في تلك المادة، وجاء بالبند السادس منها (مخالفات الإدخال المؤقت) وبالبند السابع منها (مخالفات إعادة التصدير) . . .". وأنّه ولئن كان المشرع في المادة ١٤٣ من القانون المشار إليه لم يورد الحالات التي تعد في حكم التهريب على سبيل الحصر وهو ما يتّسع لغيرها من الصور، إلا أنّ اعتبار واقعة معينة من ضمن هذه الحالات يتعين أن يكون قائماً على أسباب سائغة لها أصل بالأوراق، ولها سندها من القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مستندات المطعون ضده بصفته وما ثبت بخطابه الموصى عليه بعلم الوصول والصادر في ٢٠٠٦/٤/٤ أنّ مطالبته الشركة الطاعنة بالغرامات وقيمة رسوم الخدمات المفروضة يستند لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه والتي فرضت غرامة قدرها ١٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول مجلس التعاون عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه على ألا تتجاوز الغرامة ٢٠٪ من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية، والتي أحالت إليها المادة ١٤١ من القانون في شأن المخالفات الجمركية التي أفرد لها القانون غرامات مالية خاصة بما تخرج معه وفق سياق هذا النص باستثنائها من الحالات التي تعد في حكم التهريب الجمركي، لا سيما مع صراحة نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ من القانون بعدم إيرادها وصف التأقيت على عمليات إدخال البضائع وإخراجها فينحصر حكمها بعمليات الإدخال الدائم. وإذ أقام المطعون ضده بصفته دعواه الراهنة في ٢٠١٨/٤/٢٦ وخلت الأوراق مما يفيد اتّخاذ أية إجراء قاطع للتقادم منذ صدور قرار التغريم أو وقوع ما يوقفه. وكانت المادة ١٧٦ /٢ بندين ب، ج من القانون المشار إليه تنقضي بالتقادم فيما يخص إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات المفروضة في المخالفات من صدور قرار التغريم وفي الرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسّكت بدفاعها أمام محكمة الموضوع بسقوط حق المطعون ضده بصفته بالتقادم الخمسي في المطالبة بالغرامات وقيمة رسوم الخدمات عن مخالفة تجاوزها المدة المحددة لبقاء البضائع المدخلة بمعرفتها تحت وضع الإدخال المؤقت، بما تكون معه مدة التقادم الخاص بهذه المطالبة قد انقضت بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار التغريم. وإذ خالف الحكم المطعون

فيه هذا النظر، وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من رفض الدفع المبدى من الطاعنة بتقادم دعوى المطعون ضده بصفته بالتقادم الخمسي على سندٍ من أنّ الشركة الطاعنة لم تقدم ما يفيد أنّها باشرت إخراج البضائع التي سبق وأدخلتها للبلاد بصفة مؤقتة تنتهي في ٢٠٠٥/٨/٢٨ ولم تطلب تمديد المهلة الممنوحة لها، ولم ترد على المراسلات الموجهة لها من قبل المطعون ضده بصفته بشأن إخطارها بالغرامات المقررة عليها؛ بما ينمّ على أن نيتها انصرفت للتحايل لعدم أداء الرسوم الجمركية بما يعد في حكم التهريب الجمركي، وأخضعها لمدة التقادم الطويل؛ فإنّه يكون قد أخطأ في تكييف الواقع في الدعوى؛ وهو ما جرّه للخطأ في تطبيق القانون؛ بما يوجب تمييزه.

وحيث إنّه عن موضوع الاستئناف فهو صالح للفصل فيه – ولما تقدّم – تعيّن القضاء بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضده في إقامة الدعوى بالتقادم الخمسي، وإلزامه المصاريف والأتعاب.

لـــــــذلك

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده بصفته المصاريف، ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضده بصفته في إقامة الدعوى بالتقادم الخمسي، وألزمته المصاريف الاستئنافية، ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.

النسخة الالكترونية لمجموعة الأحكام الصادرة عن المحاكم العليا والتمييز بدول المجلس المستندة إلى الأنظمة (القوانين) المشتركة